الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي

2012

مارس 2012

مقدمة

الفصل الأول: تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 04
القسم الأول : الإرث الإنساني والمسفرون 06
القسم الثاني : العبودية 10
القسم الثالث : القضاء 11
القسم الرابع : الحوار السياسي 12
القسم الخامس: حماية الأشخاص المعاقين 12
القسم السادس: تسوية النزاعات العقارية 13
القسم السابع: الحقوق الاجتماعية 14
القسم الثامن: التحسيس 14
القسم التاسع: حقوق النساء 15
القسم التاسع: توصيات لولايات الداخل 15
الفصل الثاني: ممارسة حقوق الإنسان في الحياة اليومية 15
القسم الأول: النفاذ إلى القضاء واحترام حقوق الإنسان 16
مطامح المتقاضين 17
القسم الثاني: حرية التعبير 17
القسم الثالث: حرية التظاهر 18
القسم الرابع: السلامة البدنية والتعذيب وسوء المعاملة 20
القسم الخامس : محاربة التعذيب 21
لقسم السادس : حقوق النساء 22
لقسم السابع : حقوق المهاجرين 23
لقسم الخامس : محاربة الفساد 24
استعراض محاربة الفساد 25
تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد 26
الفصل الثالث: أنشطة وآفاق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 26
القسم الأول: موجز لأنشطة ترقية حقوق الإنسان 27
القسم الثاني: ملخص للأنشطة الدولية 28
تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية لروبن آيسلاندعشر سنوات بعد اعتمادها 29
المؤتمر الرابع للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان 35
منتدى الحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 38
المؤتمر الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 39
الدورة السنوية الثانية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق 40
الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
يوم الأبواب المفتوحة على حقوق الإنسان في موريتانيا 42
تسيير نظام الشكاوى 43

رحلة دراسية إلى إسبانيا 44
القسم الثالث: زيارات الولايات 46
تقرير حول زيارة مفاجئة لسجن النساء في انواكشوط 47
التوصيات 48
تقرير بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن حالة السجون في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وتگانت من 5 إلى 9 سبتمبر2012 48
القسم الرابع: الآفاق 48
القسم الخامس: التوصيات 49
إعادة التوصيات غير المطبقة 55
الإرث الإنساني والمسفرون 56
العبودية 56
القضاء 56
الحوار السياسي 56
حماية الأشخاص المعاقين 57
الحقوق الاجتماعية 57
حقوق النساء 57
اللامركزية 57
التوصيات الجديدة 57
القضاء 58
توصيات تتعلق بحرية التعبير والصحافة 58
توصيات تتعلق بحرية التظاهر 58
توصيات تتعلق بمحاربة العبودية 59
توصيات تتعلق بمحاربة التعذيب 59
توصيات تتعلق بحقوق النساء 60
القسم السادس: الملحقات 60
الملحق الأول 60
الملحق الأول: تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة في إطار التقرير الأولي لموريتانيا 61
مقدمة 61
مهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومأمورياتها 61
أنشطة زيارات أماكن الحبس 61
وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية (المادتان 10 و11) 62
الحراسة النظرية 62
ادعاءات ممارسات التعذيب 64
ظروف الحبس 64

الحبس الاحتياطي 65
محاربة الإرهاب 66
حملة تحسيس حول حقوق الإنسان 66
حالة التشريع الموريتاني المتعلق بالتعذيب 67
التقارير الدورية أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان 68
المنظومة القانونية الوطنية التي تدين التعذيب 69
تجريم التعذيب 70
توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 71
الخلاصة 72
الملحق الثاني: تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 73
تطبيق الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موريتانيا 74
معلومات عامة 75
II النقاط المتعلقة بالأحكام العامة الواردة في الميثاق (المواد من 1 إلى 5) 75
المادة 2، الفقرة 2 عدم التمييز 77
المادة 3 المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء 77
III النقاط المتعلقة بأحكام محددة من الميثاق (المواد 6 إلى 15-) 80
المادة 6 الحق في العمل 82
المادة 7 الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية 82
المادة 8 الحقوق النقابية 83
المادة 9 الحق في الضمان الاجتماعي 84
المادة 10 حماية الأسرة والأم والطفل 85
المادة 11 الحق في مستوى معيشي لائق 86
المادة 12 الحق في الصحة البدنية والعقلية 89
المادتان 13 و14 الحق في التعليم 91
المادة 15 الحقوق الثقافية 93
الملحق الثالث: بيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2012 94
بيان حول الطرد الجماعي للأجانب في وضعية غير قانونية 94
بيان حول موضوع المحرقة 95
بيان حول وفاة في الموريتانية لمعادن النحاس MCM 96
IV- بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول موضوع قتلى دجابالي 96
V - بيان حول أفعال التعذيب في دار النعيم 96

ملخص

1. إن هذا التقرير السنوي لعام 2012 هو الثالث والأخير من الولاية الثانية لمدة ثلاث سنوات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تنتهي في مارس 2013. وبصفتها مؤسسة وطنية استشارية مستقلة، حولها القانون الدستوري رقم 015/2012 إلى هيئة دستورية، تجمع داخلها منظمات المجتمع المدني وممثلي الدولة، تلعب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورا تقييميا نقديا وتتمتع بأهلية الاقتراح والتوصية لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاينها أو تبلغ عنها.

2. وفي هذا السياق، يتناول هذا التقرير حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وتشكل هذه التوصيات اقتراحات لحلول مستديمة ردا على الانشغالات الرئيسية للمجتمع الموريتاني. وتتعلق باحترام حقوق الإنسان على أساس يومي، واكتمال تسوية الانتهاكات السابقة وتحسين سير الحياة الديمقراطية ودولة القانون، فضلا عن عصرنة التشريع والممارسات الإدارية من خلال إدماج وامتلاك المعايير الدولية التي صادقت عليها موريتانيا.

3. وقد استهدفت هذه التوصيات على وجه الخصوص العبودية وتصور المواطنين للقضاء وترقية حقوق النساء والأشخاص المعاقين.

4. شهدت تنفيذا متباينا: تم إنجاز البعض كليا أو في معظمها (الإرث الإنساني، ممارسة الحريات الأساسية، تطوير التشريع المجرم للعبودية، التعذيب والاستيلاء على السلطة بالقوة...)، بينما أنجزت أخرى بشكل ضعيف أو لم تنجز على الإطلاق (تحرير نظام الجمعيات، شبه غياب فقه قضائي حول ممارسة العبودية، غياب تشريع خاص يعاقب هذه الأشكال المختلفة من التمييز...).

5. كما أدت أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2012 إلى صياغة توصيات جديدة تضاف إلى تلك التي تمت إعادتها أو تكييفها من قبيل الحرص الدائم على تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء مهمتها باستقلال كامل وفي تفاهم جيد مع الإدارة (والتي تراقب عملها بصورة موضوعية) ومنظمات المجتمع المدني والتي تشركها في أنشطتها.

6. ونظرا إلى أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حياة المواطنين ومن أجل المساهمة في حوار موريتانيا مع لجنة الاتفاقية المذكورة بشأن تنفيذ هذه الحقوق والقيود التي تحد من التمتع الكامل بها، قدمت اللجنة عدة توصيات واردة في التقرير الذي أعد لهذا الغرض وقدم إلى هذه اللجنة (تم نسخه كملحق).

7. إن المصادقة مؤخرا على البروتوكول الاختياري والتشريع الذي يجرم الرق والتعذيب ورد فعل الإدارة السريع والقوي أمام حالات التعذيب تبشر بقطيعة شافية لمعالجة كسر

انتهاكات الكرامة الإنسانية. تبرر تلك التطورات إدراج هذه الوثيقة في التقرير الذي ستقدمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كما ينشر التقرير أيضا المواقف التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الحالات التي سألتها واسترعت اهتمام الرأي الوطني.

8. تندرج كل هذه الإجراءات في سياق العلاقات الديناميكية التي تقيمها مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع عدة شركاء مؤسسيين (أوروبيين وأفارقة وعرب ومن منظومة الأمم المتحدة) يواكبون، إلى جانب الدولة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنجز على الوجه الأكمل مهمتها المتمثلة في تقديم الاستشارة والمراقبة والإنذار والوساطة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في موريتانيا.

مقدمة

9. يشكل هذا التقرير للفترة من مارس 2012 إلى مارس 2013 التقرير السنوي الثالث والأخير المستحق بموجب الولاية الثانية لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا المعينين بموجب المرسوم رقم 036 - 2010 الصادر بتاريخ 23 مارس 2010 للفترة من 24 مارس 2010 إلى 23 مارس 2013.

10. وخلال هذه الولاية وطبقا لمهمتها، عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ترقية واحترام حقوق الإنسان في موريتانيا من خلال تنظيم ورشات تكوين وتحسيس لإرساء قيم حقوق الإنسان في المجتمع، بواسطة أعمال الدعاية لدى السلطات المختصة وعبر زيارات التحقيق إلى أماكن السجن والحرمان من الحرية سواء في انواكشوط أو داخل البلاد. وإن تقاريرها السنوية و/ أو المفصلة وبياناتها الصحفية قد تخللت وجسدت أعمالها كلما كان ذلك ضروريا. وفي الظروف التي تبرر فيها خطورة الانتهاكات ممارسة سلطتها الأخلاقية، تصرفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى السلطات العمومية والرأي العام الوطني والدولي، من خلال تصريحات أو بيانات صحفية تعبر عن موقفها وتدعو المؤسسات المكلفة بحقوق الإنسان إلى العمل من أجل وقف تلك الانتهاكات.

11. شاركت اللجنة في مختلف المناقشات الإذاعية والتلفزيونية المختلفة حول مواضيع حقوق الإنسان فيما يخص تحديد قبور الأشخاص المفقودين وحول الرق وعمل الأطفال القصر. كما قدمت اللجنة تقريرها السنوي لعام 2011 للجمهور عبر وسائل الإعلام، وكانت فرصة لإعادة النظر في مغزى قرارات العفو من قبل رئيس الجمهورية وأهمية الحفل الختامي لعمليات العودة الطوعية للموريتانيين اللاجئين في السنغال بموجب الاتفاق الثلاثي بين موريتانيا والسنغال والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو قرار الحكومة القاضي بتسوية الوضع الإداري لموظفي ووكلاء الدولة ضحايا أحداث عام 1989.

12. يأتي هذا التقرير في سياق وطني يتسم بسلسلة من المظاهرات العامة، مرخص فيها أم لا، وسلمية نوعا ما، ذات صلة بما سماه البعض "الأزمة السياسية والمؤسسية" والتي ربما تنجم عن انتهاء ولاية البرلمانيين والمجالس البلدية دون تنظيم انتخابات جديدة في الوقت المقرر أصلا، والتي يخضع انعقادها بشكل جيد، في جميع الحالات، لمصداقية وحالة تقدم الإحصاء البيومتري للحالة المدنية الجاري الآن. وعلى خلفية هذه المطالب، نسمع طلبا لتغيير مؤسسي وسياسي عميق مستوحى من "الربيع العربي" ولكنه لم ينطلق في البلاد.

13. يبدو أن هذه المطالبات لا تأخذ في الاعتبار أحكام المادة 15 من القانون الدستوري رقم 015 /2012 التي تنص على أنه: " تم تمديد صلاحيات الجمعيات البرلمانية حتى إعلان نتائج الانتخابات التشريعية القادمة". كما تمتاز الحياة العامة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار السياسي بين بعض الأحزاب.

14. إن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم 2012 - 027 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، والمكلفة بتنظيم الانتخابات، يشكل استجابة سياسية ومؤسسية أولى يجب تعزيزها بإكمال عمليات إحصاء السكان. ويبقى نجاح اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، الهيئة الوحيدة والدائمة لتسيير الانتخابات وذات السلطات الموسعة، رهنا جزئيا بقبول دورها من طرف جميع القوى السياسية التي يتحفظ بعضها عليها بشكل قوي.

15. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإحصاء، الذي لم تفهمه في البداية وطعنت فيه بعض الحركات والأحزاب السياسية، قد كسب الآن ثقة أغلبية المواطنين ويبدو أنه وصل إلى سرعته العادية بعد إحصاء أكثر من مليوني شخص وافتتاح مكاتب جديدة في مختلف مقاطعات البلاد وبضع سفارات موريتانية في الخارج.

16. وفي هذا السياق التمهيدي للانتخابات، تنشط منظمات النساء، من جميع الانتماءات السياسية، وتعبئ نفسها من أجل زيادة الحصة والمقاعد المخصصة لهن في اللوائح الانتخابية لتحقيق هدف واضح يتمثل في تطبيق المادة 3 من القانون الدستوري التي تقول: "يشجع القانون نفاذ النساء والرجال بشكل متساو إلى الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية".

17. كما تميز المجال الاجتماعي بعدة إضرابات نظمتها بعض المركزيات النقابية أو النقابات المهنية أو حركات طلابية متشددة جدا ومصحوبة غالبا بالاحتلال غير القانوني للأماكن العامة وغالبا ما تقمعها قوات الأمن.

18. إن منظمات المجتمع المدني، رغم عدم وجود قانون يحرر الحياة الجمعوية، حيث يوجد مشروع قانون في هذا الصدد معلقا لدى وزارة الداخلية واللامركزية منذ عام 2010، قد واصلت، دون أية قيود، واجبها المتمثل في استجواب السلطات أمام حالات انتهاك حقوق الإنسان، تنوب عنها وسائل الإعلام التي عمل تنوعها وحريتها الكبيرة على إعلام الجمهور.

19. تم إثراء الترسانة القانونية بشكل جوهري من خلال سن العديد من القوانين تطال عدة مجالات: قانون الانتخابات، تكوين وسير المجلس الدستوري، تجريم الانقلابات والعبودية والتعذيب الذي تم وصفه بأنه جريمة ضد الإنسانية. وتعززت هذه القوانين من خلال مصادقة موريتانيا على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري والمصادقة على البروتوكول الإضافي لمنع التعذيب.

20. ساهمت هذه التطورات التشريعية، التي تعبر بوضوح عن التزام السلطات العمومية بحماية حقوق الإنسان، في ظهور عقلية وسلوك جديدين داخل الإدارة التي كانت سباقة في بعض المناسبات إلى اعتقال ومحاكمة مرتكبي أفعال التعذيب. وبذلك بدأت قطيعة في معالجة ادعاءات التعذيب.

21 يشارك ممثلو الإدارة بشكل أكثر ويساهمون بنشاط في مختلف أنشطة التكوين والتحسيس حول موضوع حقوق الإنسان وخاصة في مجال منع التعذيب.

22. إن الخطوات المعتبرة نحو تسوية الإرث الإنساني، من خلال دراسة حوالي 3.000 من الطعون التي قدمها الضحايا العسكريون والتي تم قبول 700 منها وبداية دفع التعويضات لموظفي ووكلاء الدولة ضحايا أحداث عام 1989 واستمرار دعم الوكالة الوطنية لدعم ودمج العائدين لفائدة الموريتانيين العائدين من السنغال، قد ساهمت بشكل ملحوظ في السلم الاجتماعي والتماسك الوطني.

23. يوجد اليوم العديد من المواطنين الذين يعتبرون جهود الدولة جديرة بالإشادة وتسهم بإعادة الظروف التي تمكن الضحايا من الشعور بالانتماء إلى المجموعة الوطنية التي أظهرت تجاههم الرحمة والتضامن. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية، مع الاعتراف بتلك الجهود، لا تزال تطالب بضرورة الأخذ في الحسبان لمتطلبات الحقيقة والعدالة والذاكرة التي تؤسس العدالة الانتقالية الناجحة تماما.

24. يوجد إجماع حول قوانين تجريم العبودية، حيث يعترف الرأي العام على هذا النحو بالشرعية والصحة السياسية والاجتماعية التي تميز قانون تجريم الرق ومعاقبة الممارسات الاستعبادية. تشدد التطورات التشريعية الأخيرة العقوبات التي تسير بالتأكيد في نفس الاتجاه وإن كان عدم وجود إدانة قوية من قبل المحاكم في حالات ادعاءات الرق المقدمة أمام القضاء على الرغم من الأمل الحقيقي والكبير الناشئ عن حكم قضائي على مرتكبي الممارسات الاستعبادية على اثنين من القاصرين.

25. تمتاز الظرفية شبه الإقليمية بمحاربة الإرهابيين الذين احتلوا شمال مالي وبالحرب التي اندلعت لطردهم منه. وإن موريتانيا، التي تشترك مع مالي في حدود تتجاوز 2200 كيلومتر، تخشى عواقب هذه الوضعية على سلمها وأمنها الداخليين.

26. وهي عواقب عديدة ومقلقة لأكثر من سبب، وخاصة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني بعد استقبال أكثر من 65.000 لاجئ مالي في الأراضي الموريتانية والذين يلتحق بهم باستمرار تدفق كبير من اللاجئين الماليين الجدد الفارين من الحرب: الضحايا المحتملين للانزلاقات العرقية والتمييز على أساس اللون والانتهاكات والنهب التي قد تطال الموريتانيين المقيمين في مالي.

27. يمكن أن تؤدي مخاطر الانزلاق الحقيقية هذه إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى غيرها من عمليات الإعدام والإعدام خارج نطاق القانون والرجم أو بتر الأعضاء والتي بدأت المنظمات غير الحكومية تحصيها وتجمع الأدلة عليها، فضلا عن غيرها من تدمير الممتلكات الثقافية المصنفة ضمن التراث العالمي لليونسكو.

28. إن هذا التقرير عند نهاية الولاية يمنح فرصة لإعادة النظر في توصيات اللجنة الوطنية طوال هذه السنوات الثلاث (**الفصل الأول**) والتقييم، بشكل أو بآخر، لحالة حقوق الإنسان في موريتانيا بالنظر إلى مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة وممارسات الإدارة فيما يتعلق بهذه التطورات (**الفصل الثاني**).

29. تجسد هذه الإصلاحات الدستورية والتشريعية إرادة السلطات السياسية بناء دولة قانون تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامها باحترامها. وتشكل أساسا لأنشطة ترقية وحماية حقوق الإنسان التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تم رفعها إلى رتبة هيئة استشارية دستورية (**الفصل الثالث**).

30. وهكذا يتعين على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعززت على الصعيدين الوطني والدولي بفضل نظامها الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مواصلة

مهمتها بلا توان للاحتفاظ بهذا النظام، ليس فقط لترقية وحماية حقوق الإنسان، ولكن أيضا لحمل طموحات موريتانيا واقتراح التوصيات المأخوذة من المراقبة المستقلة والموضوعية لحالة حقوق الإنسان من أجل تحسينها (**الفصل الرابع**).

الفصل الأول: تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

31. لتعزيز التماسك الاجتماعي الذي تضرر خلال سنتي 89 و90، تم تقديم توصيات حول تسوية الإرث الإنساني والتاريخي. وقد استهدفت ولا تزال تستهدف مساعدة السلطات العمومية لإيجاد حلول دائمة وتوافقية لقضايا دمج اللاجئين الموريتانيين في السنغال ومالي وتعويض و/ أو دمج الموظفين المدنيين ودفع تعويضات للضحايا العسكريين و/ أو خلفهم.

32. وعلى جبهة محاربة الرق، أوصت اللجنة الوطنية بالتطبيق الفعلي من قبل المحاكم لقانون تجريم ومعاقبة ممارسة العبودية واقترحت تحويل برنامج استئصال رواسب الرق إلى وكالة خاصة تنفذ، بمزيد من الموارد والاجتهاد، البرامج الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تسهم في القضاء على التأخر التاريخي الذي يعاني منه مجتمع أحفاد العبيد السابقين.

33. على الصعيد السياسي، تم اقتراح حوار تشارك فيه جميع المكونات السياسية للأمة. وفيما يتعلق بالحريات العامة، تمحورت توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول مواءمة القوانين التي تحكم حقوق تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر والتعبير مع أحكام الدستور الليبرالي لسنة 1991، المعدل والأكثر انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال.

34. بالنسبة للجانب الاجتماعي، تقترح التدابير المقدمة اعتماد النصوص المطبقة للأمر القانوني القاضي بحماية وترقية حقوق الأشخاص المعاقين، وإشراكا أكثر توجيها للإدارة في تسوية النزاعات العقارية وزيادة التشاور مع المركزيات النقابية لدوام الحوار الاجتماعي. وشهدت هذه التوصيات نتائج مختلفة ومتباينة.

القسم الأول : الإرث الإنساني والمسفرون

35. لإعادة بناء النسيج الاجتماعي الذي اهتز بشدة خلال سنتي 89 و90، تم تقديم

توصيات حول امتصاص ما يسمى بالإرث الإنساني إلى السلطات من أجل إنهاء ناجح ونهائي لقضية اللاجئين الموريتانيين في السنغال :

36. وحرصا على تعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وضعت صلاة الغائب بكيهيدي في شهر مارس 2009 معالم هامة للمصالحة من خلال بدء ممارسة مأخوذة من العدالة الانتقالية والبحث عن إجماع بين ممثلي الضحايا والسلطات العمومية من أجل الوصل إلى التهدئة الاجتماعية. وتبقى مكونات أخرى، بما في ذلك القضاء التقليدي (التحديد الرسمي لمرتكبي الانتهاكات والتعويض المعنوي من خلال رفض الإفلات من العقوبة)، معلقة ويتم التذكير بها بانتظام من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية.

37. شكلت عودة ودمج الموريتانيين العائدين من السنغال لحظة إجماع في البلاد ومصدر ارتياح للمنظمات الدولية. وتبقى قضية الموريتانيين في مالي مطروحة.

38. تتطلب فعالية قرار السلطات بتشكيل لجنة لتحديد أماكن القبور أن تكون تلك اللجنة مستقلة ومفتوحة أمام ممثلي الضحايا وتتوفر على موارد كبيرة لتمكينها من الوفاء بمتطلبات مهمتها التي تدخل ضمن واجب الذاكرة.

39. وحتى الآن، من الواضح أن تشكيل لجنة تحديد أماكن القبور لم يتم على الرغم من الإمكانية المتاحة الآن للراغبين في الحداد على موتاهم والقيام بالإجراءات الدينية المطلوبة بما في ذلك من خلال "قوافل الحج" التي غالبا ما تكون تحركاتها مصدرا للاحتكاك بين المنظمين وإدارة السلامة على الطرق .

40. صادق مجلس الوزراء في شهر سبتمبر 2012 على بيان يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي ووكلاء الدولة ضحايا الأحداث الأليمة عام 1989، والذين اكتمل إحصاؤهم في عام 2010. ويوضح البيان المنهجية المتبعة والمؤهلات والعدد الإجمالي للمستفيدين.

41. ويرافق التسوية تعويض تم تحديد مبلغه حسب الفئة النظامية للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة الذين لم يبلغوا 60 عاما من العمر. وقد أعربت مجموعات مختلفة من العمال المعنيين عن تحفظات كبيرة حول نزاهة الطريقة المستخدمة وتحدثت عن عدة حالات حذف من لوائح عام 2010.

42. بمقتضى قرار من مجلس الوزراء في شهر يونيو 2011، حصل 974 من أفراد

القوات المسلحة، معنيين بالإرث الإنساني، على تعويضات بغلاف 1.247.000.000 أوقية ومعاشات تقاعد بمبلغ 98.000.000 أوقية.

43. وبغية الأخذ في الحسبان للطعون المقدمة خلال 6 أشهر من قبل 2270 من الضحايا العسكريين أو خلفهم لدى اللجنة المكلفة بالنظر في الطعون، حدد مجلس الوزراء في شهر يناير عام 2013 المستحقات لفائدة 686 شخصا موزعين بين الجيش والدرك الحرس الوطني. وتم تخصيص غلاف مالي قدره 772.132.405 أوقية لتعويض هؤلاء و88 مليون أوقية لدفع معاشاتهم التقاعدية.

44. هكذا بلغ العدد الإجمالي لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الذين استفادوا من تسوية الإرث الإنساني 1760 شخصا ووصلت تكلفة التعويضات 2.019.700.000 أوقية ومعاشات التقاعد 186.000.000 أوقية.

القسم الثاني: حول العبودية

45. عاينت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار تحقيقاتها، استمرار بعض الممارسات التي يمكن تكييفها بالرق والتي أوصت بما يلي للقضاء عليها:

46. من شأن مراجعة قانون تجريم العبودية من منظور تعريف أكثر دقة للعبودية، أن يشجع الضحايا على التقاضي بدعم، عند الاقتضاء، من المنظمات غير الحكومية التي تستطيع الادعاء بالحق المدني وإعداد إستراتيجية وطنية شاملة متشاور عليها وتنفيذها، خاصة تحديدا بمحاربة الرق وتشمل جوانب التحسيس والنفاذ إلى الخدمات الأساسية والأنشطة المدرة للدخل من أجل إنهاء هذه الظاهرة بشكل فعلي.

47. تحيي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المصادقة على قانون يضع العبودية في رتبة الجريمة ضد الإنسانية، لكنها تأسف لعدم فعالية قمع ومحاربة العبودية وضعف برامج التعليم والتحفيز الكفيلة بتشجيع الضحايا على تعهد القضاء وعدم فعالية هياكل وبرامج محاربة الممارسات الاستعبادية القائمة.

القسم الثالث: القضاء

48. شهد قطاع القضاء إصلاحات تهدف إلى تحسين قربه من المتقاضين وأدائه واحترام الحق في محاكمة عادلة واحترام حقوق الإنسان في السجون و أماكن الاعتقال. وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يستحسن القيام بما يلي لتحقيق هذه الأهداف:
الحق في محاكمة عادلة واحترام حقوق الإنسان في السجون و أماكن الاعتقال. وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يستحسن القيام بما يلي لتحقيق هذه الأهداف:

- إلزام الشرطة القضائية (الدرك أو الشرطة) بالمسك المنتظم والإلزامي لسجلات الحراسة النظرية مع احترام الحريات تحت إشراف القضاء؛

- تنظيم ملتقيات تكوينية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الإداريين والقضاة والدركيين والشرطيين والحرسيين؛
- إنشاء محاكم الشغل في أگجوجت والزويرات؛
- تحسين ظروف الاعتقال (بناء وترميم السجون)؛
- زيادة مخصصات الأغذية والأدوية وتوفيرها في الوقت المناسب وتقديم المساعدة القانونية للمتهمين والمدانين الفقراء لصيانة حقوقهم.

49. على الرغم من وجاهة اقتراح تقريب القضاء من المتقاضين من خلال إنشاء محاكم شغل جديدة في المدن المعدنية في البلاد، لم يكن هناك رد ايجابي من قبل وزارة العدل التي لا تزال وسائلها البشرية والمادية والمالية محدودة ودون مستوى الحاجيات.

50. تحسنت ظروف الحبس في السجون الرئيسية في البلاد من خلال إنشاء جهاز طبي دائم وإبرام اتفاقية مع مركزية شراء الأدوية (CAMEC) للتموين بالأدوية واقتناء سيارات الإسعاف وتحويل العمال الطبيين المعارين و/ أو الاستخدام الدوري للخبرات الطبية المناسبة.

51. إذا كانت المساعدات القضائية في القضايا المدنية بطيئة بالنسبة للمتقاضين الفقراء، فإنها تبقى وظيفية إلى حد ما في القضايا الجنائية، حيث يتم التعيين التلقائي للمحامين من خلال استخدام مصاريف القضاء الجنائي وخدمات مركز الميناء للأطفال الجانحين أو ببساطة عن طريق تطوع هيئة المحامين.

القسم الرابع: الحوار السياسي

52. أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأشادت بالحوار السياسي الذي بدأته أحزاب الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة واعتبرت أن النجاح الكامل للعملية البادئة يمر بتوسيع آلية الحوار لتشمل الأحزاب السياسية التي لا تزال تتردد.

53. إن القانون الذي اعتمد في شهر يونيو 2012 القاضي بتعديل نظام زعيم المعارضة الديمقراطية قد استقبل بشكل سيئ من قبل بعض التكوينات السياسية بأنه "انقلاب مؤسسي". وتتعلق هذه التغييرات أساسا بمجلس الإشراف على المؤسسة وإلزامية صفة المنتخب (برلماني أو منتخب محلي) المطلوبة من زعيم المعارضة الذي يجب أن ينتمي إلى تشكيلة المعارضة التي تضم أكبر عدد من البرلمانيين.

54. يبدو أن اللجنة الوطنية المستقلة لانتخابات، وهي هيئة مستقلة لتنظيم وتنسيق واعتماد صحة الانتخاب، تم إنشاؤها على معايير محددة من الاستقلال، لا تحظى بتأييد الأحزاب السياسية، ولو كانت من الأغلبية، حيث يأخذون عليها عدم وجود تشاور حقيقي على تكوينها.

55. واليوم، على الرغم من كثرة وديمومة الجدل السياسي، بواسطة تعدد وسائل الإعلام، بما فيها السمعية البصرية، لا يزال الحوار محصورا على المبادرين به ويبدو أنه لا يمكن أن يتوسع ليشرك جميع القوى، الشيء الذي يقلل من فرص ميلاد ديمقراطية سلمية.

القسم الخامس: حماية الأشخاص المعاقين

56. بدأت عملية ترقية وحماية الأشخاص المعاقين في عام 2006 بعد اعتماد نص أساسي حول حقوق هذه الشريحة من السكان، أثارت آمالا كبيرة. وقد عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أخذ حقوقهم في الحسبان وشددت على ضرورة وقف انتظار هذه الشريحة من السكان من خلال المصادقة على مراسيم ومقررات تطبيق الأمر القانوني القاضي بترقية وحماية حقوق الأشخاص المعاقين.

57. بعد ست سنوات، يجب علينا أن نواجه الحقائق لأن نصوص تطبيق هذه الوثيقة الأساسية في حماية وترقية المعوقين لا تزال تتأخر عن الصدور، على الرغم من البرمجة بمجلس الوزراء الذي أحال الموضوع إلى لجنة وزارية مشتركة لا نزال ننتظر نتائجها وإن كنا نستطيع أن نقدر الجهود المبذولة، ولاسيما في مجال الإسكان، حيث منحت الحكومة 200 قطعة أرضية للأشخاص المعاقين.

القسم السادس: تسوية النزاعات العقارية

58. تميز عام 2010 - 2011 بتزايد للنزاعات العقارية مما يهدد السلم الاجتماعي في بعض المقاطعات. وبعد التحقيق، لفتت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انتباه السلطات العمومية حول عواقب هذا النوع من النزاعات على السلم الاجتماعي واستقرار المؤسسات الإدارية، واعتبرت أن تسوية النزاعات العقارية تتطلب الإنشاء مسبقا لسجل عقاري وطني للتمييز بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

59. تمت تلبية هذه التوصية بشكل مرضي جزئيا من خلال بداية تخطيط شرعت السلطات المختصة في وضعه واليقظة المتزايدة الممارسة الآن على منح القطع الأرضية وإصدار رخص البناء.

القسم السابع: الحقوق الاجتماعية

60. خلال عام 2012، قامت بعثات تحقيق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البلاد بتسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى احتواء الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية من خلال إجراءات تشمل :

- إعادة تنشيط مفتشيات الشغل على المستوى الوطني والجهوي واحترام آرائها في مجال توظيف العمالة طبقا للائحة الباحثين عن العمل؛
- فرض الشفافية والإعلام على شركات التنقيب في استخدام مواد معالجة المعادن والإعلان الصادق عن الأثر الحقيقي لمنتجاتها على البيئة واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب آثارها السلبية؛
- حث الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا على فتح مكاتب في ولايات الشمال، على غرار الولايات الأخرى وتزويدها بالأدوية ومعدات الكشف والتحاليل؛
- دعوة العمد إلى تحمل مسؤولياتهم داخل الحدود الترابية لبلدياتهم وتوسيع نطاق الحماية الصحية في مراكز الاستطباب في مجال حضانة ورعاية المرضى عقليا.

61. وباستثناء بعثات التحسيس حول محاربة السيدا التي تقوم بها الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا، فإن التوصيات الهادفة إلى حماية الحقوق الاجتماعية لم تشهد أية بداية تنفيذ، كما أن الممارسات التي شجبتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التقرير السابق لا تزال قائمة.

القسم الثامن: التحسيس

62. يخضع بناء دولة قانون مستقرة لمشاركة مواطنيها في هذا العمل الطويل المدى. ونتيجة لذلك، بدا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحسيس هؤلاء هو الذي يمكننا من إنشاء سلوك المواطنة. وقد تم تناول موضوعات تحسيس شملت قضايا متنوعة مثل مدونة السير وصحة المرأة وحماية الأطفال اللقطاء ومحاربة الرق وأضراره ومخلفاته ومدونة الأحوال الشخصية. ويبقى هذا التحسيس، الذي يقام به بشكل عرضي، غير منظم ولا متشاور عليه وبدون تقييم من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة منه.

القسم التاسع: حقوق النساء

63. كما اقترحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيق ترقية حقوق النساء من خلال إجراءات تهدف إلى :

- توسيع حصة النساء في الولايات الانتخابية وغيرها من مراكز القرار، ولاسيما في الإدارة؛
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني النسائية وتشجيع تلك التي تناضل من أجل ترقية النساء من خلال إشراكهن في تصور وتنفيذ برامج ترقية النساء؛
- نشر وتعميم وتطبيق ومراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالمرأة من أجل تكييفها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛
- حماية النساء من العنف الجنسي؛
- تحسين نفاذ النساء إلى القرض؛
- تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- منح النساء نظاما ملائما من الحماية الاجتماعية؛

- تنفيذ التوصيات الختامية للجنة معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والمتعلقة بموريتانيا؛
- دعم النساء ماليا وماديا وتوفير المحامين والوسطاء الاجتماعيين لهن؛
- نشر وتنفيذ القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- ترقية الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة بصحتها البدنية والعقلية؛
- تطبيق أحكام المقرر المتعلق بالأعمال المنزلية.

64. ومن بين هذه التوصيات، شهدت تلك المتعلقة بالتحسيس وحدها مستوى عاليا من الإنجاز. وتوجد الباقية في خطط عمل تأخر بدأ تنفيذها.

القسم العاشر: توصيات لولايات الداخل

65. تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كل سنة بسلسلة من البعثات إلى داخل البلاد للاستفسار عن احترام حقوق الإنسان وتقدم بهذه المناسبة ملاحظات لتحسين احترام تلك الحقوق. واعتبرت اللجنة أن نجاح مهمتها يتوقف إلى حد كبير على قدرتها على تحقيق اللامركزية في أنشطتها من خلال إنشاء ممثليات محلية مكلفة بتنبيه السلطات العمومية حول حالات انتهاك حقوق الإنسان والمساهمة في النشر الدائم لقيم ومبادئ تلك الحقوق داخل البلاد.

66. وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:
- مراجعة خطة تنمية المدن والمجال الحيوي، خاصة في ولاية الترارزه؛
- إعادة الأراضي إلى أصحاب الحق فيها وخاصة العائدين؛
- توفير عقود الحالة المدنية لصالح العائدين؛
- تشجيع وجود المنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية حيث يحتاج الناس إليها؛
- زيادة المدارس والمرافق الصحية؛
- منح منظمات المجتمع المدني النفاذ إلى السجون؛
- بناء سجون للنساء ومراكز إصلاح للأحداث؛
- تخصيص ميزانية للتكفل بالسجناء أثناء الحراسة النظرية؛
- تعميم قانون تجريم الرق؛
- تحسيس السكان حول القانون العقاري؛
- تطبيق النصوص التي تحمي عمال المنازل؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المواطنة وحول منع التعذيب لصالح الشرطة؛
- تكوين السجناء حول المهن الصغيرة؛
- فصل الأحداث عن السجناء البالغين؛
- تعزيز قدرات البلديات؛
- تنظيم ورشات حول حقوق الإنسان لفائدة المنتخبين المحليين؛
- تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالهجرة؛
- تكييف سياسة التعليم والصحة مع الاحتياجات المحددة للولايات.

67. وباستثناء عقود الحالة المدنية الصادرة لصالح العائدين وزيادة المدارس والمرافق الصحية والسماح لمنظمات المجتمع المدني بزيارة السجون، لم تشهد التوصيات تطبيقا مرضيا.

الفصل الثاني: ممارسة حقوق الإنسان في الحياة اليومية

68. انتخب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة موريتانيا مقررا ونائبا للرئيس لعام 2013. ويجب أن تنعكس هذه المسؤولية الأخلاقية السامية من خلال احترام أكبر لحقوق الإنسان في الحياة اليومية للمواطنين وأن تلهم الإدارات والمؤسسات لإدماج أكثر إرادية للشروط القانونية والأخلاقية المتعلقة بالحق في العدالة واحترام الحريات العامة ومحاربة التعذيب وسوء المعاملة ومحاربة الرق ومحاربة الفساد وترقية حقوق المرأة واحترام حقوق المهاجرين.

القسم الأول: النفاذ إلى القضاء واحترام حقوق الإنسان

69. في هذا المجال تم تسجيل بعض التقدم، لكن عدة نقاط تتطلب تحسينات قوية: إن إعادة تأهيل قصور العدالة في انواكشوط وروصو وألاگ والنعمة وأطار وتجهيز محاكم انواكشوط والحوض الغربي والحوض الشرقي وآدرار وإينشيري ولعصابه والبراكنه والترارزه وگيديماقا وتگانت وگورگول ووزارة العدل تدخل ضمن الحرص على تسهيل النفاذ إلى القضاء وتحسين سيره. وإن إقامة تجهيزات هيئات نيابة ديوان تحقيق مكلف بمحاربة الإرهاب والمسح حول تصور المواطنين للقضاء وإستراتيجية اتصال وزارة العدل ودليل المتقاضين ومجموعة حقوق الطفل ونسخ النصوص الأساسية للقضاء من أجل تعميمها وإنجاز دراسة حول المؤسسات القضائية والسجنية وتحويل مركز إصلاح الأحداث الجانحين إلى مؤسسة عمومية، تشكل مبادرات تندرج ضمن هذا المنظور.
70. من حيث ظروف السجن وحقوق السجناء ذات الصلة، تتمثل الإجراءات في ما يلي :

- إعادة تأهيل سجون روصو ودار النعيم وانتهاء اكتظاظ السجون؛
- يعود الفضل في تحسين تهوية وإنارة مرافق الحبس إلى الحرص على احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف. كما تلاحظ الجهود المبذولة لأنسنة ظروف السجن من خلال إنشاء مركز صحي في سجن دار النعيم وإقامة جناح طبي خاص؛
- تجديد الفراش ومعدات المطابخ في سجون ألاگ وانواكشوط؛
- إنجاز دراسة حول التغذية وملائمة غذاء المساجين؛
- تحويل طبيب وأحد عشر ممرضا في مجال الرعاية الصحية في السجون بشكل دائم؛
- وجود قاعدة بيانات مركزية حول نزلاء السجون، الشيء الذي يسهل المتابعة القضائية للمساجين. نلاحظ أن 25% من نزلاء السجون في الحبس الاحتياطي.

71. ومع ذلك، فقد لاحظت بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان داخل سجن النساء في انواكشوط وجود فتاة قاصرة مسجونة مع النساء البالغات، وامرأة في فترة حمل متقدمة جدا وامرأة سجينة قد وضعت للتو طفلا ولا يتمتعن بأي نظام من الحماية الخاصة.

72. ومن المؤسف أن توجد وتتكرر داخل السجون علاقات متوترة بل عنيفة و"شبه مافيوزية" بين السجناء والحراس وبين السجناء أنفسهم كما **يتضح** من أحداث دار النعيم، والإضراب عن الطعام من قبل السجناء لمطالب مختلفة ومحاولات حرق الفراش والضرب والجرح المتكررين وسلسلة هروب السجناء في عدة سجون (النعمة، كيهيدي، لعيون، روصو، ألاگ...)

73. **تطلعات المتقاضين**: هل تلبي الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لتحسين سير القضاء تطلعات المتقاضين؟ إن قراءة نتائج المسح الذي أشرف عليه "مشروع تعزيز وإعادة تأهيل قطاع القضاء" خلال شهر مايو 2012 بتمويل من الاتحاد الأوروبي، تمكن من تكوين صورة واضحة عن حالة هذا القطاع.

74. وقد استهدف المسح، الذي أنجز فوق مجموع التراب الوطني لدى 2500 شخص من بينهم 2235 من المتقاضين، تزويد وزارة العدل وشركائها بلمحة عامة عن تصور الموريتانيين لقضائهم وتعريفهم بتطلعات السكان، ويظهر ما يلي :

- يعبر 38,3% من المستخدمين عن الرضا العام عن قطاع القضاء، في حين أن 61,7% غير راضين عنه. وتفضل غالبية المتقاضين، أكثر من 82%، اللجوء إلى اتفاق ودي بدلا من التقاضي لتسوية نزاع مع طرف ثالث.
- حصلت معايير تكلفة وسرعة القضاء على أدنى تقدير، حيث تتراوح نسبة عدم الرضا عن عمال القضاء بين 59% و 61,3%.
- وفيما يتعلق بأعوان القضاء، نالت الشرطة أعلى نسبة من عدم الرضا وصلت 76,7%، يليها المحامون (66,9%) والعدول المنفذون (58,5%) والخبراء القضائيين (51,1%).
- حاز المصلحون أفضل تقدير، يليهم الدرك وموثقو العقود.
- بالنسبة لأغلبية المتقاضين، أو84,1%، تعتبر المساعدة القضائية للفقراء غير موجودة أو وظيفية قليلا وقد تخلى العديد من المتقاضين عن اللجوء إلى القضاء بسبب نقص الموارد.

- يرى 66,4% من المتقاضين أن استعدادات الموظفين القضائيين غير مرضية: يعتقد 58,6% و52,9% على التوالي أن قرب القضاء والنفاذ اللغوي غير كافيين.
- يعتقدون المتقاضون أن الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاء غير كافية: يرى 74% عدم كفاية البنية التحتية ويعتبر 75,1% و71% على التوالي أن التجهيزات والمصادر البشرية غير كافية.
- وفيما يتعلق بمعالجة القضايا، لا يرضي 69,6% عن انتظام الإجراءات القضائية ويعتبر 74,7% أن حقوق المواطنين غير محترمة ويصرح حوالي 17,6% من مستخدمي القضاء أنهم فقدوا وثيقة من ملفهم لدى مصالح القضاء ويعتقد 29,4% من المستخدمين أن القاضي لا يتوفر على ما يكفي من الوسائل والوقت لإجراء التحقيقات اللازمة لمعالجة الملفات القضائية.
- وبخصوص تنفيذ الأحكام، يرى 44,3% من المتقاضين أنها نادرا ما تنفذ وترتفع هذه النسبة إلى 54,2% إذا تعلق الأمر بحكم ضد شركة و61,9% في حالة صدور حكم ضد الدولة أو مكوناتها.
- بشكل عام يصرح 70,5% من المتقاضين بعدم رضاهم عن فعالية القضاء عموما مقابل نسبة رضا قدرها 29,5%. ويقول 58% من المتقاضين المستهدفين إن قضيتهم لم تؤد حتى الآن إلى قرار قضائي. وبخصوص تصور مدة تسوية القضايا المعروضة على المحاكم من وقت تقديم الطلب الفاتح للدعوى ولحظة إصدار الحكم، فإنها تعتبر طويلة من قبل 75,7% من المتقاضين. ويصرح 5,66% من السجناء أو المعتقلين السابقين بأنهم لم يفهموا الإجراءات خلال سير جلسات المحاكم، بينما لا يعرف 69,5% مدة الحبس الاحتياطي و83,8% لم يتم إعلامهم بحقوقهم وواجباتهم عند وصولهم إلى السجن.
- وفيما يتعلق بظروف الحبس، يعتبر 58,4% من المستجوبين المعينين أن غذاءهم في السجن غير كاف ويعتبر 69,7% أنه ينبغي تحسين الخدمات الصحية.
- يتضح من تقييم معرفة المتقاضين لحقوقهم أن 13 إلى 29% فقط من المتقاضين يعرفون حقوقهم. وتتمثل الحقوق المعروفة أكثر في مدونة الأحوال الشخصية بنسبة 34,4% وحقوق الإنسان (32,4%)، لأنها أكثر تناولا في وسائل الإعلام، ولا تزال الإذاعة الوسيط الذي يذكر من أجل الإنجاز الأمثل للاتصال الهادف إلى تعميم القانون لدى المتقاضين، يليها التلفزيون.

القسم الثاني: حرية التعبير

75. تمثل حرية التعبير، وفي مقدمتها حرية الصحافة، حقا أساسيا لممارسة حقوق الإنسان، وكان عام 2012 إيجابيا نسبيا لممارسة هذا الحق، حيث لم تسجل محاكمة ضد الصحفيين أو تعليق، بل ولا تعليق ولا مصادرة ولا حظر للصحف خلال هذه الفترة.

76. كما انعكس هذا التقدم الواضح لحرية التعبير في ظهور الصحافة الإلكترونية والإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة التي ساهمت في تنويع المشهد الإعلامي.

وتجد المرتبة الأولى التي تحتلها موريتانيا في حرية الصحافة في العالم العربي حسب مراسلون بلا حدود مبرراتها في هذا التقدم.

77. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحق في الإعلام لم يرد إلا في إشارة عابرة في الدستور وأنه في غياب أي قانون خاص حول الإعلام، فإن ممارسته ليست سهلة ولا تقدم للمهنيين الاعتراف والحماية الكافيين الضروريين ضد التشهير و/أو الاعتداء.

78. ولذلك تعرض 12 صحفيا للاعتداء الجسدي خلال ممارستهم لمهنتهم كان الاعتداء على ثمانية منهم من قبل الشرطة في حين تم الاعتداء على الأربعة الآخرين من طرف أشخاص من الوسط النقابي والطلابي. ومن جهة أخرى، تبقى القدرات المادية والمالية للصحفيين محدودة كما أن الصحافة الإلكترونية لم تنتظم بعدُ هي الأخرى.

79. تخيم انحرافات أخرى على الممارسة الهادئة لهذا الحق الأساسي وخصوصا قوة المال التي يمكن أن تغذي حوافز غير حوافز المهنيين أو عقائديين يتشبثون بأفكار متطرفة تتعارض مع القيم المعلنة في الدستور. ولا شك أن الهياكل المسؤولة عن وسائل الإعلام تعي هذه الأخطار الكبيرة والتي تجب محاربتها بقوة لكيلا يتم إخلاء الإصلاح من مضمونه.

القسم الثالث: حرية التظاهر

80. في انتظار الانتخابات البرلمانية والبلدية المقبلة التي لم يحدد تاريخها بعد والتي ستكون مناسبة للمعارضة والأغلبية الرئاسية لعرض وتقديم برامجهما للمواطنين الموريتانيين، يشكل حق التظاهر الطريق الأكثر استخداما من قبل الفاعلين في الساحة السياسية من أجل إسماع صوتهم.
81. لقد تعرضت حرية التظاهر لاختبار مزدوج: فمن جهة ينظم المتظاهرون أحيانا مظاهراتهم متجاهلين رفض السلطات العمومية الترخيص لها ومن جهة ثانية تستخدم قوى الأمن أحيانا قوتها إلى أقصى الحدود لإعادة النظام العام.

82. شهدت البلاد مظاهرات عديدة متلاحقة. هكذا نظم طلاب المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية عدة مظاهرات للتعبير عن رفضهم لقرار نقل هذه المؤسسة إلى العيون وتم التوصل في مايو 2012 إلى اتفاق بين الإدارة والطلاب يضع حدا للأزمة.
83. وقد كانت جامعة نواكشوط مسرحا لعديد المظاهرات التي احتوتها السلطات غالبا باستخدام القوة إلى أقصى الحدود. وتم توقيف واعتقال عدد من الطلاب في مختلف مفوضيات الشرطة بنواكشوط قبل أن يطلق سراحهم وقد ادعى الطلاب التعرض للتعذيب.

84. وعلى إثر عدة مفاوضات بين الإدارة والطلاب عاد الهدوء إلى الجامعة. وقد لجأ تجمع الطلاب المطرودين (وعددهم 26) في يونيو 2012 باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي قامت بوساطة لدى إدارة الجامعة من أجل إعادة دمج الطلاب. وأثناء سير الوساطة قام الطلاب في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعدة اعتصامات تستهدف حسب هؤلاء التعبير بشكل أوضح عن احتجاجهم في فضاء الحرية الوحيد الذي لن تهاجمهم فيه قوات الأمن. وقد حصل الطلاب المطرودون إما على مواصلة الدراسة أو على التسجيل في مدارس في الخارج.

85. وقد فرقت قوى الأمن المظاهرات التي نظمتها جمعية "لا تلمس جنسيتي" لإدانة "التمييز ضد السود في موريتانيا"، حسب أعضائها رغم رفض السلطات لهذه المبادرة بحجة عدم الوجود القانوني لهذا التجمع، كما استخدمت قوات الأمن القوة بشكل غير متناسب ضد المتظاهرين في عدة مدن وعلى وجه الخصوص كيهيدي ومقامه وانواكشوط وقد جرح متظاهرون وقضى أحدهم في مقامه وفي أعقاب ذلك أعلنت السلطات عن فتح تحقيق قضائي ما تزال نتائجه قيد الانتظار.

86. ومن جانبها أعربت الحركة النقابية عن استيائها من وفاة شخص في أگجوجت عقب اعتصام لعمال شركة معادن النحاس في موريتانيا وهم يطالبون بتطبيق اتفاقات مبرمة مع هذه الشركة وقد قضى أحد العمال وجرح ستة آخرون خلال تفريق هذا الاعتصام من قبل قوات الأمن لضبط النظام.

87. واحتجاجا على هذا العمل الذي وصف بالقتل نزلت الحركة العمالية إلى الشارع في انواكشوط وأگجوجت. وقد خلصت نتائج تشريح جثمان الفقيد والذي جرى تحت عناية وكيل الجمهورية إلى أن وفاته كانت طبيعية.

88. تعرضت حرية التظاهر هي الأخرى لاختبار شديد في شهر إبريل 2012 في أعقاب حرق كتب من المذهب المالكي على يد مناضلين من حركة إيرا وهي منظمة غير معترف بها، والذين يعتبرون أن هذه الكتب تبرر وتمجد ممارسة العبودية.

89. تم تنظيم مظاهرات كثيرة تدين هذا الفعل في شتى أنحاء البلاد من قبل السكان المستاءين بشكل عميق. وقد اعتقل فاعلو المحرقة واتهموا "بخرق قيم الشعب الموريتاني وأخلاقياته الإسلامية طبقا للمادة 3 من القانون المتعلق بمحاربة الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء لم ينجرف وراء تعصب الرأي العام الذي تم التعبير عنه بإجماع الغالبية العظمى باعتبار ذلك تدنيسا للمقدسات الدينية. وقد استفاد الأشخاص المتهمون من حرية مؤقتة في شهر سبتمبر 2012 بعد أربعة أشهر من الحبس.

90. وفي حين قبل تحالف الأحزاب السياسية نتائج الحوار المقدمة من قبل الأغلبية الرئاسية بينما كانت السلطات العمومية تنشئ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن منسقية المعارضة الديمقراطية واصلت من جانب واحد استخدام آجال التظاهر الممنوحة لها للمطالبة برحيل رئيس الجمهورية. غير أن مناضليها سيفرقون من طرف قوى الأمن لوضع حد للتجمهر الذي اعتبر غير مشروع.

القسم الرابع: السلامة البدنية والتعذيب وسوء المعاملة

91. في مجال محاربة التعذيب، شهد عام 2012 حدثين اثنين، يشجع أولهما محاربة التعذيب ويساهم ثانيهما في معاقبة هذه الممارسة. لقد صادقت موريتانيا على الأداتين الدوليتين الرئيسيتين لحماية حقوق الإنسان، معززة بذلك تعهدها بحماية حقوق الإنسان. وهاتان الأداتان هما اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للاتفاقية ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات الوحشية وغير الإنسانية أو المهينة. وبذلك التزمت موريتانيا باتخاذ الإجراءات التي تكفل في تشريعها وممارساتها ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

92. تنص الاتفاقية المضادة للاختفاء القسري التي صادقت عليها موريتانيا في 3 أكتوبر 2012 تنص على أن "التوقيف أو الحبس أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يقوم به وكلاء الدولة ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المفقود أو المكان الذي يوجد فيه هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون" يشكل اختفاء قسريا.

93. يشكل الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي الدولي. وتفرض المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وضع آلية وطنية مستقلة ومهنية وتمثيلية مزودة بالموارد الكافية للقيام بالزيارات إلى أماكن الحبس وتوجه توصيات للحكومة حول وسائل الوقاية من وإنهاء التعذيب وغيره من المعاملات السيئة بما فيها تحسين ظروف السجن.

94. يتعين على السلطات تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية والاعتراف باختصاص اللجنة الدولية المشكلة لمراقبة تنفيذ هذه الأداة.

95. تشكل المصادقة على هذه المعاهدات مرحلة هامة يتعين أن تتبعها إجراءات حقيقية لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان. ويندرج في هذا الإطار اعتماد قانون يجرم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.

96. إن إعداد تشريع حول التعذيب لا ينفي ممارسته داخل السجون، كما كشفت عنه وفاة سجين في السجن المدني بدار النعيم في نواكشوط في فاتح أكتوبر 2012.

97. وقد أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن شجبها وإدانتها هذه الممارسات التي تتنافى مع مبادئ الإسلام وتخرق القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وتعتبر مخالفة للالتزامات الدولية لموريتانيا في مجال حظر التعذيب والوقاية منه.

98. وقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح التصرف السريع للسلطات واعتقال المتهمين (ضابط وجنود) فضلا عن الفتح الفوري لتحقيق إداري وقضائي طبقا لأحكام اتفاقية

الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبات أو المعاملات الوحشة أو غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

القسم الخامس: محاربة العبودية

99. يجسد تطبيق القانون رقم 2007 / 048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 القاضي بتجريم العبودية والممارسات الاستعبادية إرادة السلطات العمومية استئصال ممارسة ومخلفات هذه الفضيحة. وقد حكمت المحكمة الجنائية يوم 20 نوفمبر 2011 بعقوبات الحبس النافذ أو مع وقف التنفيذ على عدة لأشخاص بسبب ممارسات استرقاقية على أطفال قصر.

100. كما شهد عام 2012 متابعة قضائية لبعض الأشخاص بسبب الممارسات الاستعبادية في كيفه وانواذيبو. وقد اتخذت السلطات العمومية خطوات لمحاربة الممارسات الاستعبادية من خلال خطة ثلاثية:

- على الصعيد الاقتصادي، يستهدف الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر مناطق الفقر حيث يتمركز المنحدرون من الرقيق. ويشجع الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر نفاذ هؤلاء إلى الخدمات القاعدية وخاصة الصحة والتعليم والتشغيل، حيث تستفيد مشاريع خاصة موجهة لهذا الغرض من أغلفة مالية في ميزانية الدولة.
- على الصعيد الاجتماعي والسياسي، استفادت الشرائح المتضررة من الممارسات الاستعبادية من الأولويات في إطار الأعمال الاجتماعية وخاصة تقسيم القطع الأرضية والتوصيلات بشبكة المياه والكهرباء وإقامة المنشآت والمشاريع التي تخلق فرص العمل.
- وعلى الصعيد القضائي، يجب الرد المنتظم على الشكاوى أو الكشف عن الممارسات الاستعبادية والتي تعرض على السلطات الإدارية المركزية والجهوية التي تلقت تعليمات بمتابعة الممارسات الاستعبادية.

101. يساهم المجتمع المدني والمنظمات المناهضة للرق مثل إغاثة العبيد أو رابطة النساء معيلات الأسر في كشف الممارسات الاستعبادية وتساعد الضحايا في استكمال التحقيقات التي يقام بها. وحسب المناطق، فإن التعاون بين هذه المنظمات غير الحكومية والإدارة جيد ويمتاز بالتفاهم غير أن هذه العلاقة متوترة ومتضاربة في مناطق أخرى. وفضلا عن ذلك، توجد العديد من قضايا الممارسات الاستعبادية معروضة أمام القضاء.

القسم السادس: حقوق المرأة

102. في عام 2012 لوحظ تقدم في إطار ترقية حقوق المرأة، تمثل في سياسة طوعية لترقية المساواة بين الجنسين واعتماد مقاربة قائمة على النوع بمبادرة من السلطات العمومية. وتتكفل الإصلاحات الدستورية والتشريعية بشكل متزايد بحقوق ومكانة المرأة في دوائر القرار.

103. إن الاستجابات المؤسسية والتشريعية التي اعتمدتها موريتانيا لمواجهة أسباب التمييز ضد المرأة، ولاسيما من خلال الإستراتيجيات المتشاور عليها بتعديلاتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المدى الطويل مثل زيادة حصة النساء في الوظائف الانتخابية وفي الوظيفة العمومية وسياسة التمييز الإيجابي والتشريع المتعلق بمدونة الأحوال الشخصية وأعمال محاربة العنف ضد النساء وحوافز لتمدرس البنات ونشاط المنظمات النسائية... رغم وجاهتها لم تنجح حتى الآن في القضاء على التفاوت الناتج عن النوع.

104. تتمحور بعض الأعمال والبرامج للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للنساء حول التكفل بكافة الفئات الاجتماعية التي تطبعها هذه الممارسة، حيث تعمل المصالح الصحية العمومية المختصة مع شركائها (برنامج الأمم المتحدة للتنمية، اليونيسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان) على تحسيس السكان حول المضاعفات الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للنساء.

105. لقد أوضحت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة أن تشويه الأعضاء التناسلية للنساء تراجع بـ 4 نقاط عام 2012 وأن ممارسته تبلغ 69,4% لدى النساء من الفئة العمرية 15 - 45 سنة. ويشكل هذا المساس العنيف بالسلامة البدنية والعقلية للنساء خرقا للحقوق الإنسانية للمرأة ويجب تجريمه من قبل القانون.

106. حول هذا الموضوع، وبعد تحقيق الانسجام بين الإصدارات المختلفة المتأتية من المبادرات البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني تعكف وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على مشروع قانون يجرم هذه الممارسة.

107. غير أن هذا التقدم يخفي الفروق القائمة بين أحكام القوانين والخطاب الإرادي والحقيقة، إذ لا تزال أغلب النساء يعشن وضعا هشا وهن ضحايا لأنواع التمييز.

108. تعاني النساء من الأمية والبطالة أكثر من الرجال، وتظل مشاركة النساء في سوق العمل أقل بكثير من مشاركة الرجال، كما يتزايد زواج القاصرات وبشكل خاص أن النساء ما زالن ضحايا للعنف المنزلي، كما هو الحال بالنسبة للعنف ضد البنات القاصرات خادمات المنازل.

109. كما أن التحفظ العام على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء لم يرفع بعد رغم دعوات المناصرة والتعهدات المقطوعة.

القسم السابع: حقوق المهاجرين

110. على صعيد التدفقات البشرية الكثيفة، شهدت موريتانيا عام 2012 ثلاث وضعيات متمايزة تماما:

- الإعلان الرسمي عن نهاية عودة اللاجئين الموريتانيين في السنغال بوصول الفوج الأخير إلى روصو في شهر مارس 2012 حيث بلغ العدد الإجمالي للعائدين إلى البلد 24.000 شخص في إطار هذه العملية التي استمرت أربع سنوات.
- وصول أكثر من 65.000 لاجئ مالي اعتبارا من يناير 2012 إلى مخيمات فصاله وباسكنو في أعقاب النزاع في شمال مالي.
- التسفير الجماعي لمئات من المهاجرين غير الشرعيين إلى بلادهم الأصلية دون الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم والتي صادقت عليها موريتانيا.

111. وفعلا، علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار مهمتها المتمثلة في تنبيه السلطات العمومية حول وضع حقوق الإنسان، بالتسفير الجماعي من مدينة انواذيبو في شهر ابريل 2012 للعديد من الأجانب وجدوا في وضعية غير شرعية بالنسبة لقوانين الهجرة. وتمثل هذه الوضعية خرقا للنصوص والتشريعات المعمول بها وللتعهدات الدولية للبلد التي تحظر مثل هذا الإجراء.

112. إن المرسوم رقم 64. 169 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتضمن نظام الهجرة والقانون 46.65 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة لا يتضمنان أحكاما تأذن في الطرد الجماعي للأجانب.

113. وعلاوة على ذلك، يحظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الطرد الجماعي للأجانب وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

114. لقد تفهمت الإدارة ومنحت آجالا إضافية تمكن المهاجرين، بالتشاور مع قنصلياتهم، من تسوية وضعيتهم الإدارية مع احترام أحكام القانون والقرارات القضائية.

القسم الثامن: محاربة الفساد

115. تميز عام 2012 بانطلاق عملية تقييم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في موريتانيا وبملاحظة التأخر في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

استعراض محاربة الفساد

116. بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بتاريخ 14 ديسمبر 2005. وقد صادقت عليها 155 دولة بما فيها موريتانيا التي صادقت عليها يوم 25 أكتوبر 2006. وتعتمد فعالية الاتفاقية على استعراض للدول النظائر يتمحور حول تقييم ذاتي يقوم به البلد المستعرض فضلا عن حوار بين هذا البلد وبلدين فاحصين يتم اختيارهما بالقرعة. وفي أعقاب هذا الفحص تتم صياغة الملاحظات حول تنفيذ الاتفاقية والنجاحات المحتملة للممارسات الجيدة وكذلك النواقص والحاجة إلى المساعدة الفنية.

117. تمت تعبئة الفاعلين في مجال محاربة الفساد لإنجاح هذا الفحص بفضل تنظيم يوم لمحاربة الفساد على مستوى عال. وقد جمع هذا اليوم ممثلين عن السلطات العمومية والبرلمان والمؤسسات القضائية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ومكن هذا اللقاء من تعميق فهم أدوات ومناهج محاربة الفساد ومن تقديم حصيلة للجهود التي تبذلها موريتانيا لمحاربة هذه الآفة وإطلاق مبادرات جديدة على أساس خطة عمل، مع التركيز على تبادل الممارسات الجيدة القائمة على تجارب بلدان شبه المنطقة.

تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد

118. مكن عام 2012 من قياس تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد التي صادق عليها مجلس الوزراء في 9 ديسمبر 2010. وفي يناير 2012، تم إعداد خطة عمل لتنفيذها

119. ويجري تنفيذها حاليا بالتعاون الوثيق مع عملية التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في موريتانيا والتي بدأت منذ شهر يونيو 2012.

120. تهدف هذه الإستراتيجية إلى المساهمة في الحكم الرشيد في القطاعات العمومية والخصوصية وإلى تعزيز سلطات وفعالية سلطات الرقابة والسلطة القضائية وتشجيع الاستخدام الفعال للموارد وتمكين المجتمع المدني من التقاضي في مجال محاربة الفساد والحد من الفقر وتحسين نفاذ السكان إلى الخدمات العمومية.

121. تعتمد فعاليتها على إعلام وتحسيس مختلف الفاعلين حول سلبيات الفساد، من جهة وعلى طريق تعهد القضاء وترقية اليقظة من جهة أخرى. ولتحقيق ذلك، تنص على إقامة نيابة مضادة للفساد وعلى تعزيز وتطبيق العقوبات الواردة في القانون فضلا عن تفعيل التعاون الدولي من أجل إدراج معايير دولية صريحة في النصوص التشريعية الوطنية.

122. يمر إنجاز أهداف الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد أولا بإصلاح القانون الوضعي الداخلي والقضاء. ويقتضي ذلك إعادة تعريف الجنح الاقتصادية والمالية، وتعديل وتكييف الإجراءات الجنائية المتعلقة بها فضلا عن تعزيز قدرات القضاء. وسيتم خلال عام 2013 اعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية مقترحة من قبل اللجنة 2013 كما سيتم إنشاء قطب مالي مكلف بالمخالفات الاقتصادية.

123. وفي نفس السياق، سيتم تعزيز عدم قابلية عزل القضاة والتكوين القضائي وتبادل الخبرات. إن توضيح تعريفات مختلف أنواع مخالفات التسيير مع العقوبات الشديدة من شأنه أن يسهل مهمة القطب القضائي المالي.

124. وينبغي إصلاح الوظيفة العمومية بهدف تسهيل محاربة الفساد: هكذا تجب مراجعة وتحسين التصريح بالممتلكات لضمان نشره وتطبيقه كما يتعين تحيين مدونة أخلاقيات مهنة الوكلاء العموميين مع تقييم دوري لتطبيقها وكذا إنشاء لجنة وطنية لإصلاح الوظيفة العمومية من أجل فحص إجراءات الاكتتاب وتسيير المسارات المهنية وحاجات التكوين ومتطلبات التأهيل ومقاييس الأجور وتقييم الأداء.

125. وسيحدد قانون توجيهي التزام البرلمان بمحاربة الفساد، وبرمجة عمل الدولة فيما يتعلق بلجنة متابعة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد. تنشأ هذه اللجنة لدى رئيس الجمهورية وتتكون من مسؤولين سامين من الإدارة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. تعد اللجنة تقريرا سنويا حول تنفيذ هذه الإستراتيجية لعناية رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان.

126. سيكلف المجتمع المدني بمرصد محاربة الفساد على أن يسهر القطاع الخاص على تطبيق إعلان المؤسسة المواطنة.

127. ورغم أهمية هذه الإستراتيجية في سياق إرساء الحكم الرشيد، فإن تطبيقها شهد بعض التأخر خصوصا فيما يتعلق بمحاوره الرئيسية التي ليست لها انعكاسات مالية. وقد مكنت الأعمال التي قامت بها المفتشية العامة للدولة من جمع أكثر من 4 مليارات أوقية متأتية من ممارسات غير شرعية مرتبطة بتسيير الأموال العامة.

الفصل الثالث: أنشطة وآفاق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

128. لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التقدم المعاين في ممارسة حقوق الإنسان ينتج أساسا عن إرادة السلطات العمومية في الاطلاع الموضوعي على الوضع الميداني الحقيقي من أجل إيجاد حلول مناسبة ومستعجلة.

129. تساهم مهام الإنذار والتقييم والمراقبة المنوطة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجهود الهادف إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عن عواقبها.

130. تتم متابعة وتقييم تطوراتها من قبل شبكات اللجان الوطنية العربية والإفريقية والدولية التي تلعب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان داخلها دورا هاما، خاصة في نشاء رابطة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان في الدوحة عام 2012 وانتماؤها إلى اللجنة الإدارية للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان وانتخابها في للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وانتخابها نائبا لرئيس الرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان.

131. تتعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع لديها بصفة عضو منتسب، مساهمة بذلك في تحسين صورة موريتانيا بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

132. في عام 2012، ركزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل خاص على المناصرة من أجل انتساب موريتانيا إلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالوقاية من التعذيب وإنشاء الآلية الوطنية المترتبة على ذلك.

133. شكل احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية مكونة أخرى من المناصرة التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أعدت وأرسلت تقاريرها الخاصة البديلة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إلى لجنة التعذيب.

القسم الأول: موجز لأنشطة ترقية حقوق الإنسان

134. تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من خلال أنشطة التكوين والتهذيب، على تحسين معرفة ونشر حقوق الإنسان لفائدة الفاعلين العموميين والجمعويين في مجال حقوق الإنسان، الشيء الذي يشكل مساهمة للمؤسسة في تعليم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع ككل.

135. شملت الأنشطة المنجزة على شكل ملتقيات وندوات وورشات تكوين، امتدت على طول عام 2012، جميع جوانب حقوق الإنسان واستفاد منها مباشرة أكثر من 600 مشارك من المنظمات غير الحكومية ومختلف القطاعات الوزارية والبرلمان والمؤسسات والصحافة.

136. وكان المستفيدون غير المباشرين من خلال وسائل الإعلام أكثر بكثير. كما أعطى دعم الشركاء الفنيين والماليين وكذا خبرة وتجربة المشاركين الأجانب لهذه الأنشطة قيمة مضافة وجودة عالية. ويتعلق الأمر هنا بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية واللجنة والمحكمة الأفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومصالح التعاون الإسباني والفرنسي والألماني والجزائري والمغربي والقطري، وتمثلت هذه الأنشطة في ما يلي:

- **ملتقى حول الآليات الدولية لترقية وحماية حقوق الإنسان:** انعقد هذا الملتقى في انواكشوط في شهر مارس 2012 وتناول مسألة تفاعل الآليات الدولية لترقية وحماية حقوق الإنسان مع التشريعات الوطنية والدور الذي يلعبه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في التكوين والتثقيف من أجل التبني الوطني لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا. وتجد هذه الشراكة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبررها الأول في تضافر مهمتيهما في مجال متابعة مواءمة التشريعات الوطنية أو المناصرة من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الجديدة.

- **ورشة تكوين حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** انعقد هذا اللقاء بانواكشوط في شهر إبريل لمدة يومين لفائدة منظمات المجتمع المدني وقد نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. شهدت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في وسط هذه الدورة التكوينية، بعض التهميش من قبل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، يتعين تصحيحه. وتعود أخطر الانتهاكات التي تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الفقر والفقر المدقع، وبالتالي فإن

محاربة الفقر، الذي يشكل في حد ذاته حرمانا من حقوق الإنسان، تعني الوقاية من مثل هذه الانتهاكات. وقد ركز تكوين هذين اليومين على امتلاك آلية رقابة تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

- النفاذ بدون تمييز إلى الحقوق المكونة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الصحة والغذاء والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي والسكن والثقافة.
- الالتزام المترتب على الدولة بحماية الأشخاص الذين يمنعهم الغير من استخدام السلع أو المنشآت القائمة.
- تعهد الدولة باتخاذ إجراءات ملموسة للتوصل تدريجيا إلى مستوى يمكن الجميع من التمتع الكامل بجميع هذه الحقوق. ويتمثل دور اللجنة الوطنية في المساعدة على تكوين الفاعلين من أجل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان ويحدد أصحاب الحقوق وطبيعة ومضمون تلك الحقوق والمدينين بالالتزامات الناتجة عنها. كما تسعى إلى تعزيز قدرات أصحاب الحقوق لفرض مطالبهم بحيث يؤدي المدينون واجبهم.

❖ **ورشة تكوين حول دور ومكانة وسائل الإعلام وحقوق الإنسان في التماسك الاجتماعي والوقاية من النزاعات:** نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في شراكة مع تجمع الصحافة الموريتانية، خلال شهر سبتمبر في مدينة لعيون، ورشة تكوين لمدة يومين لصالح المنتخبين وفاعلي المجتمع المدني، تمحورت حول دور الإعلام وحقوق الإنسان في تعزيز التماسك الاجتماعي والوقاية من النزاعات. تابع المشاركون عروضا حول السياسات والإستراتيجيات القطاعية الوطنية والمؤسسات الإدارية للوساطة والحكامة والمؤسسات القضائية، والهادفة إلى الوقاية من النزاعات وتسويتها. وتشمل الإستراتيجيات الوطنية والقطاعية الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والبرنامج الوطني للحكم الرشيد والسياسة اللامركزية والخطة الوطنية لاستصلاح الأراضي. وعقب المناقشات، قدم المشاركون التوصيات التالية :

- تعزيز الشراكة بين المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنتخبين المحليين والمجتمع المدني في مجال تسوية النزاعات الاجتماعية.
- تنفيذ برنامج الاتصال حول حقوق الإنسان والوقاية من النزاعات داخل المجتمع (باللغات الوطنية).
- تعزيز محاربة التقري الفوضوي الذي يشكل مصدرا لنزاعات عقارية متكررة.
- تعزيز قدرات العمد والمنتخبين المحليين في مجال حقوق الإنسان والوقاية من النزاعات.
- إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها هيئة وساطة في النزاعات.
- أخذ مصالح الأطفال في الاعتبار في قرارات إغلاق المدارس والناجمة عن النزاعات العقارية.

- تجميع آدوابه ضمن بلدية (مثل 25 من آدوابه بوعنز في بلدية دويراره بولاية الحوض الغربي.
- إشراك آدوابه وتعزيزها في إطار برنامج استئصال مخلفات العبودية.

❖ **تكوين على آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يومي 29 و30 مايو 2012 في انواذيبو:** صادقت موريتانيا على عدة اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، تنص على آليات لحماية هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، توجد إجراءات خاصة وآليات أخرى مستقلة عن الاتفاقيات في إطار منظومة حماية الأمم المتحدة والتي تشارك فيها موريتانيا. ولذلك فإنه من المهم بالنسبة لمختلف الفاعلين المتدخلين في مجالات حقوق الإنسان، وخاصة الأعضاء والمجتمع المدني، الإلمام بهذه الآليات لتعزيز استخدامها. ويسعى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا، المفوض لدعم الدولة الموريتانية في تعزيز احترام ومطابقة نظامها الوطني للحماية مع المعايير الدولية، إلى زيادة مشاركة جميع الفاعلين في مختلفة الآليات. وفي هذا النطاق، ينظم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا، بالشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بعثة لتعزيز القدرات والمساعدة الفنية للقطاعات والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في انواذيبو لتكوين الفاعلين المحليين.

الهدف العام:

- تعزيز معارف وقدرات مسؤولي القطاعات والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني من أجل امتلاك أفضل لآليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الأهداف الخاصة:

- التعريف بالالتزامات والحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي موريتانيا طرف فيها.
- ضمان امتلاك المشاركين الفعلي والقابل للقياس سواء على المستوى المؤسسي أو في مجال معرفة الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

❖ **تكوين حول حظر التمييز.** نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بانواكشوط في شهر ديسمبر ورشة "تعميق الحوار والتشاور حول حظر التمييز". تناولت الورشة مختلف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا بشأن حظر جميع أشكال التمييز وإدراجها في التشريعات الوطنية. كما تمت دراسة الملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل هيئات المعاهدات إلى موريتانيا وتنفيذها، وخاصة تطبيقها من طرف المحاكم الوطنية.

وفي هذا السياق، وبالنظر إلى حالة المصادقات ومختلف الملاحظات التي صاغتها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بعد دراسة التقارير الدورية التي قدمتها موريتانيا، تم التركيز

بشكل خاص على تنفيذ الاتفاقيات التي تحظر التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة والحماية الخاصة للقصر والمعوقين والعمال المهاجرين.

كما درست الورشة جوانب أخرى قبل تقديم توصيات للتحسين تتعلق بما يلي:

- ممارسة المحاكم لمعاقبة انتهاكات مبدأ عدم التمييز.
- تطبيق مبدأ عدم التمييز واحترام مبدأ المساواة ونتيجته الطبيعية المتمثلة في مبدأ المساواة في تسيير السياسات العمومية.
- الممارسات الجيدة التي تتعين معرفتها وتقاسمها من خلال تزويد المشاركين بالأدوات الضرورية للقيام بالمناصرة بشكل أفضل والتمكن من المحاربة الفعالة لكافة أشكال التمييز.
- المساهمة في فهم اجتماعي وقانوني لمفهوم التمييز من خلال تحليل الآليات والممارسات التمييزية وأشكال مقاومة التغيير.
- النقاش وتبادل الآراء لتحسيس وتوعية شرائح من المجتمع حول خطورة التمييز بجميع أشكاله.

❖ **ملتقى حول تعزيز حماية المهاجرين:** نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوم 2012/12/06 بانواكشوط، في إطار الشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر واللجنة الليبية لشؤون اللاجئين والمجلس الإيطالي للاجئين، ورشة تمحورت حول تعزيز حماية المهاجرين وقدرات تسيير تدفقات الهجرات المختلطة في شمال أفريقيا. وتم تبادل الآراء حول تجارب موريتانيا والجزائر وليبيا في مجال التشريع والممارسات، الشيء الذي مكن المشاركين من القيام بتحاليل مقارنة. كما تناولت الأعمال تسيير كل دولة لموجات الهجرات الجماعية التي تزداد باطراد وكذا ضرورة صياغة استجابات متسقة وشاملة على المستوى الإقليمي مع الاحترام التام لحقوق الإنسان. وركزت الورشة أيضا على ترقية ظروف عادلة وقانونية تحمي كرامة المهاجرين وأفراد أسرهم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن وراء تحديد أسباب الهجرة، فقد مكن اللقاء المشاركين من بلدان أصل وعبور ووجهة المهاجرين من فهم مشترك للتحديات التي تطرحها الهجرة وأدوات وآليات التعامل معها.

❖ **ورشة - مؤتمر "إنهاء التعذيب":** في إطار أنشطة تخليد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار "إنهاء التعذيب" وبمبادرة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، انعقدت يومي 10 و11 ديسمبر 2012 ورشة منظمة في شراكة مع مندوبية الاتحاد الأوروبي ومصالح التعاون الفرنسي والإسباني والألماني بتأطير فني من المنظمة غير الحكومية APT ومشاركة رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي وممثلي منظمات غير حكومية فرنسية وغينية. ويعني ذلك بالنسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواصلة المناصرة للمصادقة على تشريعات وآلية وطنية فعالة تسمح في نفس الوقت باستئصال ومنع ومعاقبة أعمال التعذيب دون إهمال التعويضات الضرورية للأضرار الملحقة بالضحايا.

إن مصادقة موريتانيا في عام 2012 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بعد اعتماد التعديلات الدستورية وقبل مشاريع القوانين الأخيرة التي تكيف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، قد جعلت التشريعات الموريتانية تقطع خطوات هامة في اتجاه الحفاظ على سلامة وكرامة الإنسان، وتمثلت أهداف الورشة في ما يلي :

- تمكين المشاركين من امتلاك الأدوات الدولية لمحاربة التعذيب.
- تبادل التجارب حول آليات وإستراتيجيات محاربة التعذيب.
- التفكير حول عملية إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب.

سجلت هذه الورشة حضور ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية بهذه المسألة والمؤسسات والمنظمات الدولية والفاعلين من المجتمع المدني والقوات المسلحة وقوات الأمن والأشخاص المرجعيين .

اتفق المشاركون على أن محاربة التعذيب والإفلات من العقاب تتطلب إستراتيجية لإيجاد بيئة تستهدف الحد من مخاطر المعاملات غير الإنسانية والوحشية والمهينة والتي تمر من خلال إنشاء :

- إطار قانوني فعال يحظر التعذيب (المصادقة على البروتوكول الاختياري وإدماجه في الآلية الداخلية).
- تطبيق هذه القوانين عبر تكوين موظفي القضاء والقوات المسلحة.
- إنشاء آليات للوقاية تقوم بالزيارات المنتظمة والمفاجئة لأماكن الحرمان من الحرية وتقدم توصيات لإدخال تحسينات ممكنة لظروف المعتقلين.

وقد حيا المشاركون إرادة المضي قدما لوضع حد لممارسة التعذيب وأعربوا عن التزامهم للمساعدة على تجسيد تلك الإرادة.

❖ **ورشة عمل حول التنوع الثقافي وحقوق الإنسان:** نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في شراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورشة تكوينية حول التنوع الثقافي وحقوق الإنسان يوم 23 ديسمبر 2012 في كيهيدي.

تمحورت الأعمال حول احترام التنوع الثقافي وتسيير الفضاء العمومي والحكامة الديمقراطية ومكانة التنوع الثقافي في نظام حماية حقوق الإنسان .

الهدف العام: تعزيز معرفة المشاركين لمكانة التنوع الثقافي في حقوق الإنسان ولفت انتباههم إلى أهمية احترام التنوع الثقافي في السعي إلى تحقيق السلم المدني.

الأهداف الخاصة:

- توضيح أهمية احترام التنوع الثقافي كشرط لتحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- الوقاية من التوترات العرقية الناشئة عن الإستراتيجيات العنيفة للاستيلاء على السلطة السياسية والاحتفاظ بها ومصادرتها مع احترام وترقية التنوع الثقافي.
- اقتراح خطط لتسيير الفضاء العمومي، تأخذ التنوع الثقافي في الحسبان وتثمن التقارب الثقافي لترقية تقاليد الضيافة الكفيلة بتشكيل درع واق من صعود التعصب والانحرافات المناهضة للديمقراطية.
- إفهام المشاركين ضرورة وأهمية احترام التنوع الثقافي في السياسات العمومية وتعزيز التماسك الاجتماعي.
- حمل المشاركين على إدماج بعد التنوع الثقافي في حملات التحسيس من أجل ترقية حقوق الإنسان وفي معالجة القضايا المتعلقة بانتهاكات تلك الحقوق والتعويض عنها.

وفي نهاية الأعمال، اعتمد المشاركون الإعلان التالي:

❖ **إعلان ورشة التكوين في كيهيدي حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي**

- نظرا إلى تكريس الحقوق الثقافية والتزامات الدولة الموريتانية وخاصة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي؛
- وإدراكا منها للإرادة السياسية للسلطات العمومية للاعتراف بالتنوع الثقافي وترقيته؛
- ووعيا منها لطبيعة الأمة الموريتانية متعددة الثقافات؛
- وإدراكا منها لأهمية ديناميكية المصالحة الوطنية التي بدأتها السلطات؛
- وإدراكا منها لفوائد احترام التنوع الثقافي باعتباره عاملا لترقية السلام والوئام الاجتماعي والثقافة المدنية؛
- ورغبة منها في تقديم مساهمتها في الديناميكية الحالية للمصالحة الوطنية؛

توصي منظمات المجتمع المدني الموقعة على هذا الإعلان بما يلي :

- لفت انتباه السلطات والمنتخبين البلديين حول أهمية احترام التنوع الثقافي في تسيير الفضاء العمومي:
- جعل أماكن نشر المعلومات والمعرفة قنوات للتعبير عن التنوع الثقافي؛
- تدريس فضائل العيش معا في المدارس، من خلال قيم التسامح؛
- إعادة تأهيل ونشر تقاليد الضيافة لمختلف المجتمعات الثقافية، والتي تشكل مصدرا للتماسك الاجتماعي والتقارب الثقافي؛
- المصالحة بين مختلف المجموعات الوطنية من خلال جعل وسائل الإعلام العمومية والخصوصية أماكن للتعبير والتأكيد السلميين للتنوع الثقافي؛

- العمل على نقل وإعادة تأهيل التراث الثقافي الذي يشكل أساسا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حرر في كيهيدي بتاريخ 23 ديسمبر 2012

القسم الثاني: ملخص حول الأنشطة الدولية

137. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب وضعها في الفئة أ، قد تم إشراكها بشكل مكثف في أنشطة الآليات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وبشكل خاص في الأنشطة العادية والنظامية للشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي عضو فيها. وقد تم هنا ذكر الأنشطة أمام مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات واللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية أو الأنشطة الناتجة عن العلاقات الثنائية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

138. **العلاقات مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال شهر أغسطس 2012 في أديس أبابا في الملتقى الإقليمي التحسيسي لإفريقيا الشرقية والشمالية حول موضوع "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: شريككم الجديد في تعزيز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا". وتمثلت أهداف الندوة في الترويج للمحكمة وتحسيس مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان في تلك المناطق وتشجيع مزيد من المصادقات على البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، وكذا إيداع الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بطرح القضايا مباشرة على المحكمة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية من أجل ضمان تقديم النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحكمة.

139. وتمت دراسة التحديات الرئيسية التي تواجهها المحكمة، بما في ذلك محدودية نفاذ الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى المحكمة، فضلا عن جهل وجودها ودورها في حماية حقوق الإنسان.

وتمثل أحد أهداف الملتقى في التحسيس والترويج للمحكمة في صفوف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا، لاستكشاف سبل ووسائل التعاون مع هذه المؤسسات من أجل دفع كل من حكوماتها ومنظمات المجتمع المدني إلى الاستخدام الفعلي لخدمات للمحكمة:

- ✓ إقامة علاقة بين المحكمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ✓ تعريف المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان على عمليات وإجراءات المحكمة في مجال النزاعات؛

- ✓ تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل حمل حكوماتها، بالنسبة لتلك التي لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، على المصادقة على البروتوكول و/ أو القيام بالإعلان اللذين يسمحان للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتعهد المحكمة بشكل مباشر؛
- ✓ تقاسم الخبرات والتحديات والممارسات الجيدة حول أنشطة المحكمة؛
- ✓ تسهيل التعاون المستقبلي بين المحكمة والفاعلين المحليين الآخرين ليدمجوا في برامجهم الوطنية برنامجا فرعيا يتمحور حول الترويج للمحكمة؛
- ✓ النظر في إشراك المحكمة في الأنشطة الترويجية؛
- ✓ تقديم المشورة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حول وسائل تعهد واستخدام المحكمة؛
- ✓ تقديم المشورة لحكوماتهم باللجوء إلى المحكمة للحصول على آراء استشارية.

لقاء آروشا حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المصادقة على خطة عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

141. لتمثيل شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة اعتماد خطة عمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان للفترة 2012 - 2014 والتي انعقدت في آروشا بتنزانيا خلال شهر سبتمبر 2012 والمفتوحة أمام مشاركة ممثلين عن شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وخبراء من الاتحاد الأفريقي.

142. درس اللقاء عدة مسائل: تم التركيز على موضوع طرح القضايا على المحكمة من قبل المنظمات غير الحكومية والأفراد لتشجيع الدول على الانضمام إلى الإعلان الذي يسمح لهؤلاء الأفراد بتعهد المحكمة. وللتذكير، فقد صادقت أربع دول فقط على هذا الإعلان (مالي وملاوي وتنزانيا وبوركينا فاسو).

143. كما تناول المشاركون مسألة توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكنها تبقى خاضعة لقرار نهائي لمؤتمر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي، كما أن مسألة دمج المحكمة لإنشاء محكمة أفريقية للعدل لا تزال معلقة بقرار من الاتحاد الأفريقي.

144. أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية عام 1998 ودخل البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 25 يناير 2004.

145. ومنذ اعتماد البروتوكول عام 1998، صادقت عليه ست وعشرون من الدول الخمسين أعضاء الاتحاد الأفريقي وتجاوزت خمس دول أخرى ذلك، حيث اعترفت

باختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة إليها مباشرة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

146. وفي إطار قضاياها الأولى في عام 2008 وفي عام 2011، سجلت تسع (9) قضايا وطلبا للرأي الاستشاري. وإن الوتيرة البطيئة التي تتم بها المصادقات على البروتوكول المنشئ للمحكمة والعدد المحدود من الدول الأعضاء التي قبلت اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة مباشرة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن محدودية قدرة قلم المحكمة، كان لها تأثير سلبي على قدرة مواطني الدول الإفريقية على طرح القضايا على المحكمة.

147. تتمثل مهمة المحكمة في إكمال وظائف الحماية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان في أفريقيا وضمان امتثال واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان بواسطة أحكامها.

148. ومن أجل تنفيذ الهدف العام المتمثل في ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي، وضعت المحكمة لنفسها أهدافا إستراتيجية تستمد جذورها

من مأموريتها وتشكل ثمرة لتحليل القضايا والمشاكل التي يجب عليها حلها.

149. وفي عام 2011، وضعت المحكمة خطة عملية محكمة لتنفيذ خطتها الإستراتيجية الأولى التي تغطي الفترة 2011 - 2014. وبعد المصادقة على هذه الخطة سوف تعرض على الاتحاد الأفريقي للموافقة عليها. وتشمل الخطة المقدمة للمصادقة عليها المحاور التالية :

1. ممارسة اختصاصاتها للنظر في كافة القضايا وجميع النزاعات المختلفة المعروضة عليها بشأن تفسير الميثاق والبروتوكول وأية أداة أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليها الدول المعنية؛
2. مزيد من تعزيز النظم القضائية في إفريقيا لتكون قادرة على تسيير قضايا حقوق الإنسان والشعوب؛
3. تحسين مشاركة السكان الأفارقة في رفع القضايا أمام المحكمة؛
4. تعزيز قدرة قلم المحكمة لمنحه وسائل إنجاز مهمته؛
5. تعزيز المواءمة والتنسيق بين الأنشطة المماثلة التي تقوم بها المؤسسات شبه الإقليمية مثل المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية ومجموعة إفريقيا الشرقية وSADC، الخ؛
6. تعزيز علاقات العمل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

150. وقد تم فحص المحاور بشكل معمق من قبل الاجتماع الذي أوصى المنظمين بتقديم الوثيقة إلى الهيئات المختصة في المحكمة للموافقة عليها.

تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG عشر سنوات بعد اعتمادها

151. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة لتقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند والتي نظمتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في شهر أغسطس 2012 في

جوهانسبرغ بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وجمعية منع التعذيب APT سويسرا.

152. يعتبر عام 2012 علامة فارقة في مجال محاربة التعذيب في إفريقيا ويشكل الذكرى العاشرة للورشة التاريخية في روبن أيسلاند التي أدت إلى إعداد واعتماد مبادئ توجيهية حول حظر ومنع التعذيب في إفريقيا (RIG).

153. تمثل المبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG أداة متكاملة تتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية في أي مبادرة فعالة لمحاربة التعذيب (حظر التعذيب، الوقاية من التعذيب وتعويض الضحايا).

154. تشكل المبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG أداة فريدة من نوعها تستهدف تسليح الدول الإفريقية بمبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية الوفاء بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية، من جهة، وتزويد المجتمع المدني والفاعلين الآخرين المعنيين بأداة من شأنها حمل الدول على اتخاذ التدابير الهادفة إلى القضاء على التعذيب وسوء المعاملة، من جهة أخرى.

155. اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG في أكتوبر 2002، خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين وصادق عليها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في مابوتو بالموزامبيق في عام 2003. وتم إعداد تلك المبادئ التوجيهية خلال ورشة الخبراء المنظمة في روبن آيسلاند، جنوب أفريقيا، من قبل اللجنة الإفريقية، بالتعاون مع جمعية منع التعذيب (APT).

156. وبعد عشر سنوات من اعتماد مبادئ RIG، ينبغي تحليل مختلف آليات تعزيز منع التعذيب في إفريقيا من خلال التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG:

- ✓ تقاسم وجمع الممارسات الجيدة حول تنفيذ المكونات الرئيسية الثلاث للمبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG (الحظر، المنع، تلبية احتياجات الضحايا)، التي من شأنها تحفيز وإلهام الفاعلين الآخرين في المنطقة؛
- ✓ تحديد التحديات التي تعوق التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG والتفكير في الحلول الممكنة؛
- ✓ تحديد التحديات المرتبطة باستنساخ هذه الممارسات الجيدة في ظرفيات أخرى توجيهية عملية لفائدة الفاعلين المعنيين؛
- ✓ تعزيز مكانة ودور لجنة منع التعذيب في إفريقيا في دعم وتعزيز التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية لروبن آيسلاند RIG.

المؤتمر الرابع للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان:

157. انعقد المؤتمر العادي الرابع للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان بالرباط في شهر أكتوبر 2012 حول موضوع "حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية". وتمثل الهدف في التفكير حول قضايا حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية لتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي توجد في مكانة متميزة من تقديم مساهمة في ضمان احترام هذه الحقوق.

158. كما سمح المؤتمر بتنظيم ورشة خاصة تطمح إلى دعم ومواكبة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز قدراتها للتدخل في متابعة تنفيذ توصيات الفحص الدوري الشامل وإعداد الدورة الثانية من هذه الآلية.
159. وعند نهاية الأعمال، قام المؤتمر الرابع بتجديد الهيئات القيادية للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان :

- ✓ تم انتخاب السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، رئيسا للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان.

- ✓ انتخب السيد بامريم كويتا، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، نائبا لرئيس الرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان.

- ✓ ويتولى الأمانة العامة للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان السيد ميشل فورست من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في فرنسا.

160. جمع المؤتمر الرابع للرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان رؤساء وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من عشرين دولة (جزر القمر، جزيرة موريشيوس، جيبوتي، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، السنغال، هايتي، موريتانيا، كندا، لوكسمبورغ، مالي، النيجر سويسرا، توغو، تونس، الجزائر، الكونغو، الرأس الأخضر، بوروندي، بوركينا فاسو والمغرب).

161. وتجدر الإشارة إلى أنه بناء على هذه التوصية من الندوة الدولية التي عقدت في باماكو خلال شهر نوفمبر 2000 حول حصيلة ممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في فضاء الفرانكفونية تم إنشاء الرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وتسعى إلى تجميع اللجان والمجالس أو الأقسام الوطنية الهادفة إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان والتي أنشئت داخل العالم الناطق باللغة الفرنسية.
162. تتمثل أهداف الرابطة الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، في تعزيز دور اللجان الوطنية لتعزيز وتشجيع إنشاء مؤسسات جديدة وتطوير التبادلات بين المؤسسات الأعضاء وتكوين أعضاء وموظفي اللجان الوطنية وأخيرا المساهمة في تنفيذ آلية المتابعة المنصوص عليها في الفصل 5 من الإعلان من أجل المتابعة والتقييم الدائمين لممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في فضاء الفرانكفونية.

منتدى الحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

163. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المنتدى السابع الذي عقد في الجزائر العاصمة خلال شهر أكتوبر 2012 حول موضوع "المشاركة العمومية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

164. تناولت أعمال الحوار القيود والتحديات المرتبطة بالمشاركة العمومية ووسائل تحسين دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ظهور بيئة مواتية لمشاركة عمومية فعالة وشعبية في هذا المجال.

165. حول هذا الموضوع، أبرز الوفد النظام الديمقراطي السائد في موريتانيا، والذي يتيح لكافة شرائح المجتمع المشاركة في الحياة العامة دون أي قيود غير تلك التي يفرضها القانون.

166. وتم عرض التعديلات الدستورية المنبثقة عن الحوار بين الفاعلين السياسيين من الأغلبية وبعض أحزاب المعارضة رغبة من المجتمع الموريتاني في الانتقال سلميا وتدريجيا إلى الإصلاحات السياسة والمؤسسية والتشريعية التي تمنح موريتانيا مكانة من الدرجة الأولي في المشاركة العمومية والشفافية وكذا ترقية وحماية حقوق الإنسان والحكم الرشيد.

167. قام أعضاء الوفد بشرح مفصل للمحاور التي تمكن المشاركة العامة للمواطنين، وهي :

- ✓ حسن سير البرلمان الذي يشرع وتمثل فيه جميع المكونات الوطنية من خلال انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة.
- ✓ وجود عدة أحزاب سياسية متحالفة إما في الأغلبية التي تحكم أو في المعارضة التي تتوفر على نظام قانوني لزعيم المعارضة الديمقراطية مع التمثيل البرلماني للمجموعتين.
- ✓ ديناميكية عدد كبير جدا من منظمات المجتمع المدني والتي تتدخل في جميع مجالات الحياة العامة.
- ✓ صدور العديد من الصحف المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام بما في ذلك السمعية البصرية التي تتمتع بحرية الصحافة الحقيقية.
- ✓ ممارسة الحريات العامة والتمتع الفعلي بها وخاصة حرية الاجتماع والتظاهر. وفي نهاية الأعمال، صادق المشاركون على إعلان.

168. وعلى هامش الأعمال، أجرى الوفد الموريتاني اتصالات عدة مع وفود عربية حاضرة لتذكيرهم بالالتزام بإعطاء موريتانيا منصب الأمين العام للرابطة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها من قبل الدورة الثامنة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، والتي التأمت بالدوحة في شهر مايو 2012 تحت رئاسة اللجنة القطرية لحقوق الإنسان .

169. وللتذكير، فقد تم تكليف اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان من قبل الدورة السابعة التي عقدت بانواكشوط بتاريخ 7 أبريل 2011 لوضع النظام الأساسي لهذه الرابطة وإجراء اتصالات بمختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المختلفة لتذليل الصعوبات والمنافسات التي قد توجد بين مختلف الأطراف. وتقديرا للدور البارز الذي لعبته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تمكنت من إيجاد توافق في الآراء للتغلب على الجمود القائم

منذ عام 2000، تقاسم الجميع فكرة انتخاب اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان في هذا المنصب الإستراتيجي في السنوات الأولى للرابطة التي يوجد مقرها في الدوحة.

170. بعد القيام بالاتصالات، لم تبرز التزامات جديدة وقال المشاركون إنهم يفضلون انتظار اجتماع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي ستلتئم خلال الفترة من 03 إلى 09 نوفمبر 2012 في عمان بالأردن حيث سيتم تعيين الهيئات القيادية للرابطة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المؤتمر الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

171. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال المؤتمر الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقدة تحت شعار "النساء والفتيات: ترقية المساواة بين الجنسين ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". التأم المؤتمر خلال الفترة من 3 إلى 9 نوفمبر 2012 في عمان بالأردن بحضور ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 110 من البلدان وقد وضعت الأعمال تحت الرعاية السامية للعاهل الأردني وافتتحها رئيس الوزراء الأردني، معالي الدكتور عبد الله النسور .

172. إن حقوق الإنسان الأساسية للنساء تضمنها المعاهدات الدولية التي حظيت بمصادقة دولية واسعة النطاق. وعلى الرغم من هذه المصادقات الكثيرة، فإن مركز النساء "الأسفل" يشكل تحديا ومكانا للمواجهة بين بلدان الشمال والجنوب التي لا تخلو من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يتمحور دورها الرئيسي في ترقية المساواة بين الجنسين حول :

- ✓ ترقية تنفيذ المعاهدات في الحياة اليومية ومراقبة تنفيذها من قبل المحاكم.
- ✓ ترقية التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمواءمة التشريعات الوطنية.
- ✓ مراقبة توصيات الجهات الفاعلين غير الحكوميين في صياغة وتنفيذ مختلف الإصلاحات (معالجة الشكاوى، إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، النفاذ إلى مراكز صنع القرار...)
- ✓ طرح القضايا التي بقيت دون حل وتقديم توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل.
- ✓ مراقبة تنفيذ أهداف الألفية للتنمية.
- ✓ تعزيز تمكين المرأة من خلال التعليم والتحسيس والتكوين.

173. وقد أبرز الوفد الاستجابات المؤسسية والتشريعية التي اعتمدتها موريتانيا لمعالجة أسباب التمييز ضد المرأة، ولاسيما من خلال إستراتيجيات تشاورية من التغييرات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية طويلة المدى مثل زيادة حصة النساء في المناصب التي تشغل بالانتخاب وفي الوظيفة العمومية وسياسة التمييز الإيجابي

والتشريعات المتعلقة بمدونة الأحوال الشخصية وأعمال محاربة العنف ضد النساء والحوافز لتمدرس الفتيات ونشاط المنظمات النسائية...

174. وعلى هامش الأعمال، عقدت المجموعات الإقليمية اجتماعات خاصة تم خلالها ما يلي:

- ✓ انتخبت المجموعة الإفريقية رئيس لجنة جنوب أفريقيا، السيد لورانس موشاوا، الذي سيكون رئيسا للجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعتبارا من شهر مايو 2013، كما قررت المجموعة عقد اجتماعها القادم ذي دورية سنتين خلال عام 2013 في أكرا، غانا.
- ✓ عقدت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، برئاسة رئيس لجنة حقوق الإنسان في قطر، اجتماعا لتعيين الهيئات الإدارية لهذه الرابطة التي تم إنشاؤها في شهر مايو 2012 بالدوحة.

175. وقد أثيرت مسألة عدم تعارض الرئاسة المزدوجة للجنة القطرية لحقوق الإنسان على رأس رابطة المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، وشكلت حجر عثرة.

176. تم إنشاء اللجنة التنفيذية للرابطة، وتتكون من قطر ومصر والجزائر وفلسطين، وتكلف هذه اللجنة باختيار الأمين العام ولذلك فقد أرجئ انتخاب الأمين العام. لم يتم الطعن في الاتفاق المبدئي المبقي فقط على ترشح اللجة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، بالإضافة إلى موريتانيا، يمكن أن تترشح مؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان لهذا المنصب الإستراتيجي. وتعهدت قطر بوضع مقر تحت تصرف الشبكة، لكنها تتراجع عن تحمل تمويل الرابطة كما كان مقررا في الأصل.

177. تم التوصل إلى اتفاق على مقدار المساهمات التي يجب على اللجان الأعضاء دفعها إلى الشبكة، حيث حددت بمبلغ 4.000 دولار أمريكي سنويا بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئتين أ و ب و2.000 دولار أمريكي بالنسبة للآخرين.

الدورة السنوية الثانية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

178. بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، شارك وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة من 18 إلى 24 نوفمبر 2012 في الدورة السنوية الثانية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر 2012. وتتكون اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد حاليا من موريتانيا (أفريقيا) وكندا (أمريكا) وقطر (آسيا والمحيط الهادئ) وفرنسا (أوروبا).

179. تخضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتلك التابعة إلى لجنة التنسيق الدولية

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والساعية إلى الانضمام، على فترات منتظمة، عن طريق ممثلي المجموعات الإقليمية الأربع، لتقييم امتثالها لمبادئ باريس والممارسة اللاحقة التي تفرضها تلك المبادئ. وشاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي انتخبت من قبل المؤسسات الأفريقية للعمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة ثلاث سنوات، في الدورة الثانية لعام 2012 التي عكفت على فحص وإعادة فحص 19 من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

180. تم فحص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستعرضة على أساس الوثائق المقدمة إلى قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (NIRMS) واستمع إليها عن طريق مؤتمر الفيديو لمزيد من المعلومات.

181. وبعد هذا الاستعراض، حصلت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النظام أ، ب أو ج حسب مطابقتها أم لا لمبادئ باريس. وقد تم إرجاء القرارات حول نظام بعض المؤسسات إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المقررة في شهر مايو 2013.

182. لا يمكن إعلان تفاصيل قرارات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قبل اعتمادها النهائي من قبل مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا يتم ذلك الاعتماد إلا بعد انتهاء مدة 20 يوما بعد استنفاد المؤسسات لمدة 28 يوما المتاحة لها لتقديم تحفظات على النظام الممنوح لها. كما حللت الدورة قواعد إجراءاتها واقترحت طرق التحسين على مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتم وضع الجدول الزمني للدورات المقبلة من 2013 إلى2017 ويوجد مرفقا.

يوم الأبواب المفتوحة على حقوق الإنسان في موريتانيا:

183. شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة من 21 إلى 29 سبتمبر 2012 في أعمال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع أعضاء وفد مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والوكالة الوطنية لدعم ودمج العائدين وممثلي منظمات المجتمع المدني .

184. وعلى هامش أعمال هذه الدورة، انعقد في قصر الأمم بتاريخ 26 سبتمبر 2012 يوم "الأبواب المفتوحة على حقوق الإنسان في موريتانيا".

185. شهد هذا اليوم برئاسة مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني مشاركة العديد من شركاء موريتانيا والقطاعات والمؤسسات المكلفة بحقوق الإنسان في موريتانيا ومنظمات المجتمع المدني في موريتانيا وجنيف.

186. وتجدر الإشارة إلى أن البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة في جنيف قد عبأت الشركاء لنجاح هذا اليوم الذي يلي الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. تعلق الأمر على وجه الخصوص

بتقديم تقرير حول ما تم تحقيقه وما بقي لموريتانيا القيام به في سعيها لبناء دولة القانون وتعزيز العدالة وترقية وحماية حقوق الإنسان.

187. وخلال هذا اليوم، قدم الفاعلون الموريتانيون الرئيسيون المكلفون بترقية وحماية حقوق الإنسان سلسلة من العروض للجمهور لإنارته حول الرهانات الحالية لحقوق الإنسان في موريتانيا بما فيها العودة الطوعية للاجئين الموريتانيين في السنغال ودمجهم ومختلف جوانب تسوية الإرث الإنساني والتدابير المتخذة لاستئصال مخلفات العبودية وحالة الحريات العامة.

188. وقد ساهمت عدة مبادلات وشهادات في النقاش التفاعلي الذي جرى بين وفد رفيع المستوى والمشاركين الذين اعترفوا بالإجماع ونوهوا بالطابع الشجاع للاختبار الذي خضعت له موريتانيا بشكل سيادي.

189. وقد نوهت شهادات من ممثلي مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتطور حالة حقوق الإنسان في موريتانيا التي باشرت بنفاذ بصيرة تسوية الإرث الإنساني الذي خلفه الماضي، في حين تعمل في التضامن مع اللاجئين الماليين في موريتانيا.

190. ونقل الدبلوماسيون العرب والأفارقة تحية التقدير إلى موريتانيا التي تبين الاتجاه الذي ينبغي اتباعه في هذا المجال. ونوهت منظمات المجتمع المدني بالشراكة التي تشركهم في العالية وفي السافلة في معالجة جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

191. وأعلن المشاركون الأجانب إعجابهم بمدى وعمق التغييرات والإصلاحات الجارية في موريتانيا في مجال حقوق الإنسان.

192. وفي نهاية هذا العرض، خرجت موريتانيا في جنيف من موقف دفاعي تقليدي (نظرا لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي) إلى موقف بناء أكثر يتطلب مزيدا من المتابعة أكثر صرامة للالتزامات في مطابقة تامة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا لحماية حقوق الإنسان في الحياة اليومية وتضميد جراح الماضي.

193. **زيارة عمل إلى الجزائر:** بناء على دعوة من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة من 08 إلى 12 يوليو 2012 في الجزائر العاصمة بزيارة عمل وصداقة للجنة الجزائرية لحقوق الإنسان.

194. يفرض الوضع الحالي على المؤسسات تضافر جهودها في مجالات التحليل والخبرة والاقتراح على الإدارات التي تواجه التحديات التي تعترض بلداننا، والتي تشمل من بين أمور أخرى ظاهرة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، حيث تشكل الجزائر وموريتانيا على حد سواء بلدي مقصد وعبور.

195. يتعين على المؤسسات المستقلة لترقية حقوق الإنسان إخبار السلطات بدرجة مطابقة الممارسات والقوانين الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية التي صادق عليها بلدانا.

196. ومن هذا المنطلق اتفقت لجنتانا على مواصلة التشاور بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل الذي سيجمعهما في موريتانيا في شراكة مع المجلس الإيطالي للاجئين، ثم خلال ورشة إقليمية يمكن أن تعقد في الجزائر، كما اتفقا على "طرق التعاون في مجال ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية"، انطلاقا من مبدأ مواجهة المجتمع العربي المسلم لنفس التحديات فيما يتعلق بتطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المرأة.

197. وحول مراقبة الانتخابات التي هي أساسية لحسن سير العمليات الديمقراطية ومطابقتها لمبادئ حقوق الإنسان، اتفقت اللجنتان على "تبادل التجارب" في هذا المجال.

198. كما قررت اللجنتان توحيد وجهات النظر وتعميق التبادلات بشأن المسائل الفنية والقانونية لمراقبة تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة ومحاربة الفساد".

199. توجت زيارة الوفد الموريتاني للجزائر بالتوقيع على مذكرة تفاهم حول تبادل المعلومات والتكوين والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان".

200. عقد الوفد الموريتاني جلسات عمل مع عدة فاعلين في مجال ترقية حقوق الإنسان في الجزائر وقد استقبله رئيس الجمعية الوطنية الجزائرية، السيد العربي ولد خليفة والسيد كامل رزاق بارا، مستشار برئاسة الجمهورية. كما عقدت جلسات عمل فنية بين الوفد الموريتاني واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر برئاسة فاروق قسنطيني، بالإضافة إلى اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني.

نظام تسيير شكاوى داكار

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال شهر سبتمبر 2012 بداكار في ورشة شبه إقليمية لتكوين المؤسسات الوطنية الفرانكفونية لحقوق الإنسان حول تسيير الشكاوى.

201. تم تنظيم الورشة من قبل الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان RINHAD في شراكة مع اللجنة السنغالية للحقوق، وتهدف إلى:

- ✓ تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء آلية فعالة لمعالجة الشكاوى.
- ✓ تقاسم التجارب في مجال تسيير الشكاوى.
- ✓ تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالنظم الإلكترونية لتسيير الشكاوى
- ✓ تدريب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقنيات كتابة تقارير التحقيق
- ✓ تدريب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التقنيات البديلة لتسوية النزاعات.

202. إن السلطة القضائية هي الضامن الأول لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية، على الرغم من صلاحياتها الواسعة التي تمكنها من تلقي الطلبات، تلعب دورا مكملا لدور المحاكم، ولكنها لا تستطيع بأي حال من الأحوال أن تحل محلها.

203. إن الصلاحيات المخولة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة العرائض يجب تحديدها بوضوح في النصوص المؤسسة. ويجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تم تأهيلها على هذا النحو يجب عليها إنشاء نظام مراقبة لمتابعة وتقييم والتوصيات. ولتحقيق هذه المهمة، تستخدم معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التسجيل اليدوي، ومن أجل تسيير أفضل للشكاوى، يتعين عليها إنشاء نظام إلكتروني لتسيير الشكاوي لتلبية توقعات أصحاب الشكوى.

204. **رحلة دراسية إلى إسبانيا:** قام وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب وفد من الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، برحلة دراسية لدى بعض مؤسسات حقوق الإنسان في مملكة إسبانيا.

205. جرت الزيارة، الممولة من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، خلال الفترة من 20 إلى 24 يناير 2013 وتندرج ضمن أنشطة برنامج مسار MASAR الذي وضعته وتنفذه إسبانيا دعما لعملية الحكامة الديمقراطية في الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية.

206. عقد الوفدان جلسات عمل في عدة مؤسسات مسؤولة عن حقوق الإنسان في مدريد: المدافع عن الشعب ومديرية التعاون مع أفريقيا وآسيا بالوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية وهيئة المحامين الأسبان ومكتب حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وتم التركيز بشكل خاص على:

- ✓ الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان،
- ✓ مكانة وسير الآلية الوطنية للحماية،
- ✓ صلاحيات القاضي المكلف بمراقبة السجون،
- ✓ دور المجلس العام للمحامين في مجال المساعدة القضائية والمساهمة في تحسين أوضاع السجون،

207. وبشكل عام، كانت الرحلة مفيدة وناجحة من كل الجوانب، حيث مكنت المشاركين من معرفة الممارسات الجيدة على المستوى المؤسسي والتنظيمي في تسيير إشكالية حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- ✓ مؤسسة استشارية وحيدة ومرئية مكلفة بالأساسي من الهام الاستشارية،
- ✓ تحويل موظفي الوسيط المكلف بزيارات أماكن الحبس إلى الوحدة التي تشكل الآلية الوطنية للحماية من أجل توظيف المكتسبات،
- ✓ إضفاء الطابع المؤسسي على القاضي المكلف بمراقبة السجون وإدخال المرونة في تسيير النظام،

- ✓ مشاركة المجلس العام للمحامين في اللجنة المكلفة بتحسين أوضاع السجون وإشراك هيئة المحامين في استخدام الموارد المخصصة للمساعدة القضائية،
- ✓ المكانة المحورية لحقوق الإنسان في الالتزامات الخارجية لإسبانيا.

القسم الثالث: زيارات الولايات

تقرير حول زيارة مفاجئة لسجن النساء في انواكشوط

207. تنظم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار مهمتها، زيارات مفاجئة لمختلف السجون بانواكشوط وداخل البلاد. وبتاريخ 2012/07/17 قامت اللجنة الفرعية المكلفة بالفئات في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة مفاجئة لسجن النساء بانواكشوط.

208. مكنت معاينة حالة السجينات من صياغة توصيات موجهة إلى السلطات الإدارية المختصة.

209. من بين 14 من السجينات توجد فتاة ما تزال قاصرة مولودة عام 1995 محبوسة مع نساء بالغات وامرأة في حالة حمل متقدم وامرأة محبوسة وضعت طفلها للتو.

210. يبرز من المقابلات مع المساعدات الاجتماعيات وبعض المساجين وجود حالات لا تخلو من خطورة وتتطلب استجابات عاجلة من بينها: ـ حالة الفتاة التي أدينت بجريمة قتل وتبدو مصدومة بقوة وأخطار لجوئها إلى الانتحار واضحة في خطابها وسلوكها.

211. تم إعلام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذه القضية وقامت بوساطة لا تزال معطلة بسبب رفض امرأة قريبة للضحية.
ـ تتعلق الحالة الثانية الخطيرة والمستعجلة بسجينة حكم عليها بالإعدام لجريمة الزنا وقتل ابنها ولا يزورها أهلها ولا محاميها وربما تكون أمه البصيرة قد وكلت محاميا لم يعد يرد على الاتصالات الهاتفية من قبل السجينة.
- وتعني الحالة الثالثة فتاة قاصرة مولودة عام 1995 ومسجونة لجريمة الزنا وتبدو مضطربة عقليا مع أنها مسجونة مع نساء بالغات.

التوصيات

- ✓ تنشيط الوساطة بين أقرباء الضحية وأقرباء السجينة على أن يطلب بعد ذلك الإفراج عن هذه السجينة بمناسبة عيد الاستقلال؛

- ✓ استخدام استشارات طبيب نفساني للسجينات اللائي يعانين من اضطرابات نفسية؛

- ✓ إطلاق سراح القاصرة على وجه السرعة أو نقلها إلى المركز نصف المفتوح بالميناء.

تقرير بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن حالة السجون في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابه وتگانت من 5 إلى 9 سبتمبر 2012.

211. لقد قامت بعثة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكونة من السادة عبد الرحمن ولد عبدي رئيس البعثة وسي بوكار وعمر عبد الله خلال أيام 5 و6 و7 و8 و9 سبتمبر 2012 بزيارات ميدانية لمدن العيون والنعمة وكيفه وتجگجة للوقوف على حالة مراكز الحبس (السجون، غرف أمن الدرك والشرطة).

212. وفي كل واحدة من هذه المراحل التقت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأشخاص محبوسين وبالسلطات المعنية: ممثلي الإدارة المركزية، فرق الدرك، وحدات الحرس الوطني، مفوضي الشرطة ومسيري السجون. وذلك من أجل وقوف أعضاء بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الوضعية العامة لحبس المواطنين والنقاش مع مختلف الأطراف حول وسائل تحسين ظروف إيواء مراكز الحبس.

213. **مدينة لعيون.** بعد مشاركتها يوم 5 سبتمبر 2012 في ملتقى نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في لعيون حول "دور حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في الوقاية من النزاعات واللحمة الاجتماعية"، بدأت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعمالها باجتماع عقد في الولاية. اشترك في هذا الاجتماع الولاة المساعدون في الحوض الشرقي وحاكم لعيون ووكيل الجمهورية وانصبت النقاشات على الظروف العامة لعمل الإدارة القضائية والتنسيق الضروري بينها وبين قطاعات الإدارة العمومية الأخرى.

214. وقد أعرب جميع المتحدثين إلى اللجنة عن تشبثهم باحترام قواعد الإجراءات الجنائية وخصوصا تلك المتعلقة بالحراسة النظرية وحق الزيارة والرعاية الصحية وصيانة أماكن الحبس وجميع الحقوق الأخرى المعترف بها للأشخاص المحبوسين. وقد أعربوا على وجه الخصوص عن تمنيهم إلغاء الخزانة العمومية للرسم المفروض على المنحة المخصصة للسجون وهو رسم يضر حسب هؤلاء بحسن سير السجون وبالتكفل بالسجناء.

215. بعد ذلك زارت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، رفقة وكيل الجمهورية في لعيون، السجن المركزي بالمدينة. وهو عبارة عن فيلا واقعة في مركز المدينة لا تكاد تختلف عن مختلف المنازل المجاورة تضم صالونا مساحته 5 متر^2 يفتح على عنبر بابه موصد بقفل. ويؤوي هذا السجن 18 رجلا من بينهم 6 ماليين ويقضي 11 منهم فترات

حبس تم النطق بها في محاكمة بينما يوجد السبعة الباقون في وضعية حبس احتياطي. ويعيش ثلاثة من السبعة الآخرين في هذه الوضعية منذ سنتين على الأقل. وخلال مرورنا كان آخر المودعين بالسجن ينتظرون حكمهم منذ ستة أشهر كاملة.

216. تقع مراحيض السجن في الساحة الكبرى على بعد مترين من السقيفة التي تقوم مقام المطبخ. إن شبكات الماء والكهرباء متهالكة وتتعطل من حين لآخر حسب النزلاء والحراس العاملين بالسجن. وقد أوضح النزلاء أن الغذاء غير منتظم غالبا وغير كاف دائما وبجودة مؤسفة على وجه الخصوص. تتكون وجبة النزلاء القليلة بشكل دائم من خبزة صغيرة من خبز الحطب لكل نزيل في الفطور وثلاث كيلوغرامات من الأرز المطبوخ في الفاصوليا عند الغداء وثلاث كيلوغرامات من المعجونات الغذائية عند العشاء يتقاسمها جميع النزلاء. ويشكو السجناء نقص المتابعة الصحية بل عدم المساعدة الصحية.

217. على سؤال الوكيل عن هذه المسائل اعترف بهذه العيوب مؤكدا أنه لا يتوفر على الوسائل المالية التي تمكنه من تلبية حاجيات النزلاء بشكل سليم. وأثار التأخر في تحويل المبلغ المخصص من منحة السجون من انواكشوط إلى لعيون وكذلك ضآلة المبلغ وهو 300 أوقية خاضعة للضريبة ومخصصة للتكفل اليومي بكل سجين. ومع ذلك، وعد بمراجعة الحصة اليومية لزيادتها والتحسين من جودة الطعام بشكل ملموس.

218. وقد لاحظت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن سجناء لعيون قد أنشئوا صناعة صغيرة محلية للخنشات وصباغة الملاحف، ويسوق المنتج النهائي في المدينة من طرف أشخاص آخرين وتسلم عائداته للسجناء.

219. ثم توجهت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد ذلك إلى مفوضية الشرطة بالمدينة. وهي عبارة عن مسكن كبير واقع على بعد أمتار من مباني الولاية. عند وصولنا، كان يوجد مفوض الشرطة وحوالي عشرة من الوكلاء في عين المكان ولا توجد زنزانة في هذا المكان. وعند قراءة سجل العمل الجاري لاحظت البعثة أن الشكاوى المرفوعة للشرطة تتعلق عموما بسرقة المواشي أو الهاتف النقال أو بالشجار بين الأسر أو الجيران. وفي هذا اليوم لم يقم المركز بأي حبس. يشغل الأشخاص الموقفون أو الموضوعون في الحراسة النظرية غرفة مدخل المفوضية. ويتقاسمون نفس الغرفة مع وكلاء الشرطة أثناء أوقات راحتهم. يحظى هؤلاء الأشخاص، حسب الشرطة، بزيارة أقربائهم ويتقاسمون مع الشرطة نفس الطعام ويستخدمون نفس المراحيض. وكشفت الشرطة أنها تقوم غالبا بطرد أجانب مرتكبي جنح خفيفة إلى مالي.

220. كانت آخر زيارة ميدانية في لعيون إلى فرقة الدرك في المدينة. يقع المبنى على بعد أمتار من الولاية. ويشتمل أربع غرف مستخدمة كلها كمكاتب ولا توجد غرفة أمنية، حيث يوضع الأشخاص الموقوفون وأولئك الذين ينتظرون تقديمهم إلى القضاء في

المكاتب طيلة كامل فترة الحراسة النظرية. وخلال الليل يكبل المعتقلون بالحديد. ويتقاسمون مع الدرك نفس الغذاء ونفس المراحيض كما يتلقون زيارة أقربائهم دون أية مضايقة.

221. **مدينة النعمة.** في مساء اليوم الموالي، وصلت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مدينة النعمة وتوجهت في اليوم الموالي إلى الولاية. حاولت دون جدوى مقابلة الوالي الذي كان ما يزال في "فراشه" حسب حرسه. تشير الساعة إلى العاشرة صباحا وكان وكيل الجمهورية بالنعمة في إذن وقد فوض مهامه لأحد نوابه ليرافق البعثة في مختلف مراكز الحبس بالمدينة: السجن المركزي أولا وهو بناية متهالكة تشتمل على ثلاث غرف كبيرة وساحة واسعة. وبالداخل كان الجو حارا بحيث أن بشرة النزلاء أصبحت غامقة. وقد أودع في هذا السجن 45 شخصا 6 منهم أجانب ماليين جميعهم. ومن بين النزلاء 22 تمت محاكمتهم و23 في الحبس الاحتياطي وقد قدم 14 من المحكوم عليهم استئنافا ورفض استئناف الجميع.

222. ليس للسجناء هنا الحق أبدا في الفطور! وفي وسط النهار يتقاسم النزلاء 7 كيلوغرامات من الأرز بالفاصوليا أو السمك الجاف أو اللحم نادرا. وفي المساء يحصلون على 5 كيلوغرامات من كسكسي القمح المحنط بلحم الأحشاء بدلا من اللحم. إن بعض السجناء نحيفون بل أصبحوا هياكل عظمية ويعانون من سوء التغذية ويقولون كثيرون منهم إنهم مرضى ويشيرون إلى أنهم لم يتلقوا أي فحص من قبل الطبيب. وتعود آخر زيارة لممرض إلى عين المكان تعود إلى شهر يناير 2012.

223. إن المباني متهالكة وسيئة الرائحة ووسخة. ويقضي النزلاء حاجاتهم داخل الزنزانات نفسها. ولم يحصلوا أبدا على الصابون ويشكون من ذلك. يقع المطبخ قرب مركز رقابة الحرس على بعد أمتار من غرفة صغيرة تستخدم كمراحيض ولا يسمح أبدا للسجناء بالخروج إلى الساحة وهم محرومون من الخرجة اليومية الضرورية لتلافي نقص النشاط الرياضي. إن حق الزيارة مكفول لكن السجناء مفصولون عن زوارهم بشباك حديدي.

224. ثم توجهت البعثة بعد ذلك إلى فرقة الدرك التي قدمت لها سجلها الجاري. ويلاحظ أن الشكاوى تتركز حول محاولات السرقة والشجار بين المجموعات والنزاعات العقارية وسرقة المواشي. يوضع الأشخاص رهن الحراسة النظرية في غرفة أمنية ويحصلون على نفس الغذاء ويتقاسمون نفس المراحيض مع الدرك ويستقبلون زوارهم وفق المعايير.

225. تقع مفوضية الشرطة بمدينة النعمة في مبنى بمعايير وسمت مفوضيات انواكشوط. وحسب وكلاء الشرطة والمفوض الذين وجدوا في عين المكان فإن المشاكل المرفوعة إليهم ليست كثيرة وتتم تسويتها غالبا بالطرق الودية من طرف الشرطة. وهي عموما مشاكل سرقة الهواتف المحمولة أو الشجار بين الأطفال. وخلال مرورنا كانت البناية

فارغة ومصانة جيدا والزنزانة مهواة ولها نافذتان بشباك حديدي وباب واسع بما فيه الكفاية.

226. **مدينة كيفه.** وصلت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى كيفه يوم 8 سبتمبر 2012. وبعد مقابلة وكيل الجمهورية توجهت البعثة إلى السجن الواقع في الضواحي. تتكون البناية من 4 غرف تفتح كلها على بهو كبير مضاء في المساء. ويضم السجن 33 نزيلا 9 منهم في الحبس الاحتياطي و24 محكوم عليهم. ليست الوجبات منتظمة وكميتها غير لائقة: 6 كيلوغرامات من الأرز الجاف في منتصف النهار والمعكرونة في المساء. و لا تحنط الوجبات إلا نادرا بكمية قليلة من الفاصوليا أو بقطع من اللحم وهنا أيضا لا وجود للفطور.

223. يسمح للسجناء بالخروج إلى البهو الذي يستقبلون فيه زوارهم بشكل منتظم. ويعاني عدد من هؤلاء من أمراض الأسنان وآلام البطن ويقولون إنهم لم يعالجوا أبدا. ولم يقدم لهم مسير السجن من الدواء إلا الباراسيتامول. ولم تعين السلطات المحلية المكلفة بالسجون أي طبيب أو ممرض لفحص النزلاء ومساعدتهم على تخفيف الآلام المألوفة التي يعانيها بعضهم والعائدة إلى أمراض ناجمة عن سوء التغذية أو/و الاختلاط في المكان.

228. لدى فرقة الدرك التي زارتها البعثة، يوجد نزيل واحد، تم إيقافه في اليوم الماضي في إطار نزاع متعلق بقضية عقارية. وقد حجز هذا الشخص في غرفة أمنية وهو مضطجع على أريكة. وقال إنه يعامل معاملة حسنة وصادفت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سيناريو مماثلا عندما زارت مفوضية الشرطة بالمدينة. هنالك أيضا يوجد مراهق معتقل. وهو من جنسية مالية ومتهم بسرقة هاتف محمول وجد بحوزته. وهذا الشاب الأجنبي ينتظر الاقتياد إلى الحدود. وقد وضع في زنزانة الشرطة وهي غرفة مصانة بما فيه الكفاية لا نافذة فيها للتهوية. واعترف الشرطيون بأنهم غالبا ما يقومون بعمليات التسفير إذا كان النزلاء متهمين بجنح خفيفة.

229. **مدينة تجگجة.** وصلت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تجگجة في نهاية مهمتها يوم 9 سبتمبر 2012. وتوجهت على الفور إلى قصر العدالة ثم توجهت إلى سجن المدينة رفقة وكيل الجمهورية، وهو على بعد خطوات من المحكمة وهو عبارة عن مبنى كبير وفناء واسع. إن المباني متآكلة: ثلاث غرف وفناء ومراحيض توجد مباشرة إلى جانب عنبر يستخدم مطبخا. وتشمل فرقة الحرس 12 شخصا تقريبا.

230. عند مرورنا بالمكان كان عدد السجناء ثلاثة: محكوم عليه يقضي الشهر الأخير من سنة عقوبته واثنان في الحبس الاحتياطي الأول منذ خمسة أشهر والثاني منذ ستة أشهر. يحصل النزلاء على كيلوغرام من الأرز يوميا بقطعة من الأمعاء أو بالفاصوليا. ولا

يستهلكون هذه الوجبات. وحسب هؤلاء فإنهم يكتفون بالوجبات التي يحملها إليهم أقرباؤهم الذين يزورونهم.

231. عند وصولنا كان النزيل المدان مقيدا بالحديد وهو يحمل هذا باستمرار منذ أربعة أشهر! وعندما سئل الحراس ومسير السجن شهدوا على ذلك. وهذه الشهادة قدمها قائد السجن الذي قال إنه تصرف هذا التصرف ليمنع النزيل من الفرار. وليبرئ نفسه، قال مسير السجن إنه قام بكافة المحاولات لإقناع قائد الحرس الذي أصر على موقفه. وبعد معاينة جميع الآراء عقدت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعا مطولا مع قائد الحرس وتوصلت إلى إقناعه بضرورة نزع القيود عن السجين.

232. بعد ذلك توجهت بعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مفوضية الشرطة وهي مبنى مدني غير بعيد من السجن. لم يكن في المركز أي نزيل، حيث يوجد أربعة وكلاء والمفوض في عين المكان وكانت الزنزانة مغلقة والمراحيض جيدة وعليها آثار الصيانة الجيدة.

233. راجعت البعثة سجل العمل الجاري، فكانت السرقات والنزاعات العقارية تشغل حيزا كبيرا منه. وقد صرح المفوض أن: "جميع المشاكل المرفوعة لنا نعالجها على جناح السرعة بالتعاون مع القضاء" موضحا المسافة القصيرة التي تفصل مفوضيته عن المحكمة.

234. وعلى مستوى فرقة الدرك التي توجهت إليها البعثة بعد ذلك، لم يكن النشاط في أوجهه، حيث صرح لنا قائد الفرقة قائلا "خلال موسم الأمطار خاصة إذا كان الخريف جيدا لا تكون هناك مشاكل أبدا" ثم تقدمنا قائد الفرقة لزيارة الأماكن وهي أربع غرف على شكل مكاتب ولا وجود لغرفة أمنية. وتقع المراحيض في الخارج ويستخدمها في نفس الوقت الدرك والأشخاص الموقوفون.

235. **التوصيات**. على أساس ملاحظاتنا توصي البعثة بما يلي:

- ✓ تحسين ظروف سكن النزلاء من خلال بناء سجون يمكنها أن تؤوي العدد المحدود نسبيا للنزلاء في مدن الداخل. وما لم يتحقق ذلك يتعين على الدولة أن تؤجر أماكن واسعة مناسبة للقيام بهذه المهمة.

- ✓ يجب أن تتحسن نوعية وكمية الطعام الذي يقدم للسجناء تحسنا ملحوظا. ويتعين تقديم الوجبات الثلاث الدنيا اليومية بشكل لائق وبصفة منتظم. وفي هذا السياق فإن تخصيص 300 أوقية يوميا للنزيل يعتبر تصرفا سخيفا وهذا المبلغ غير الكافي خاضع للضرائب وغير كاف لفطور عاد لشخص في وضعية عادية ناهيك عن تغطية ثلاث وجبات يوميا.

- ✓ ضرورة زيادة المخصصات الميزانية المخصصة للسجون وخاصة في الداخل.

- ✓ ضرورة منح السلطات القضائية المتكفلة بإدارة وتسيير السجون ببعض الاستقلالية في الميزانية التي تتيح لها أن تتصرف مباشرة في المبالغ المخصصة للمراكز التابعة لها. وسيمكن هذا الإجراء من تجنب الإجراءات الثقيلة والبيروقراطية المعقدة والبطيئة للصرف والتحويل الذي يجري انطلاقا من انواكشوط.

- ✓ فعلية التغطية الصحية لمراكز الحبس بداخل البلاد وفقا لوعود وتعهدات سابقة من قبل الحكومة. وفي هذا الإطار، يستحسن توسيع صلاحيات المديريات الجهوية للصحة لتشمل إلزام المديرين الجهويين بالسهر على وضع جدولة منتظمة لزيارة السجون ومعاينة النزلاء دون مساس بالواجب المعمول به لدى مسير السجون ولدى الحرس بإخضاع أي نزيل مريض للمعاينة الطبية. فإلزام المعاينة الطبية الجارية للسجون تبدو لنا معقولة.

- ✓ دعوة السلطات الإدارة القضائية للقيام في أقصر الآجال الممكنة ببرمجة دورات لتنفيذ جدولة القضايا وتقصير آجال انتظار النزلاء في الحبس الاحتياطي والذين يبقون لفترات طويلة في انتظار حكم قضائي ويحرمون أحيانا من حريتهم بسبب اتهامات غير مجدية في بعض الأحيان وغالبا ما تكون جزافية.

- ✓ إلزام المحاكم بدراسة الطعن بالاستئناف المقدم من قبل النزلاء بمهنية وصرامة، ذلك أنه ليس من المنطقي رفض جميع الطعون في دائرة قضائية واعتبارها غير مؤسسة. وهنا أيضا ينبغي عدم إهمال المساعدة القضائية المناسبة للنزلاء الذين ليس في مقدورهم تحمل تكاليفها.

- ✓ تتجه الشرطة والدرك للقيام بصفة شاملة باقتياد المحجوزين والمتهمين المنحدرين من بلدان أخرى إلى الحدود، خارجا عن أي إجراء وخرقا للقوانين المنظمة للإقامة والسكن. وهنا يجب منح عناية خاصة لحماية اللاجئين وحق اللجوء باحترام الاتفاقيات التي وقعتها بلادنا في هذا المجال. وفي جميع الحالات فإن اقتياد المتهمين الأجانب أو المشتبه فيهم إلى الحدود ينبغي أن يكون مؤطرا قانونيا ومؤكدا إداريا بطرق الرقابة وصولا إلى ممارسة أحسن تحترم حقوق الإنسان.

القسم الرابع: الآفاق

236. سيرتكز العمل المستقبلي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على المحاور التالية لتعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان عبر متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية الثلاثية (2011-2013) لترقية حقوق الإنسان؛

- مواصلة إرسال بعثات التحريات كلما كان ذلك ضروريا على امتداد التراب الوطني مع رفع مستوى التنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية وجعلها تلعب دور الربط كاملا؛
- تسيير أنشطة الترقية والتحسيس حول حقوق الإنسان وخصوصا عن طريق وسائل الإعلام مثل الإذاعة والبرامج التلفزيونية؛
- تنظيم ورشات للتكوين لصالح المكونين وأشخاص من الأحزاب السياسية كحلقات وصل لحقوق الإنسان.
- تحسين رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفضاء العمومي؛
- تحسين المكانة الدولية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز العلاقات المنسوجة عبر مختلف الشبكات التي تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طرفا فيها؛
- المساهمة في خلق مناخ يفضي إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان من خلال متابعة تنفيذ التوصيات التالية من قبل الإدارة؛
- تفعيل المساعدة القضائية لصالح المحرومين؛
- نشر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا في الجريدة الرسمية وتعميمها من أجل تطبيقها من قبل القضاة؛
- المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا وجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آلية وطنية لمناهضة التعذيب على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي حول مناهضة التعذيب (البروتوكول الاختياري)، الذي صادقت عليه موريتانيا في سبتمبر 2012؛

- متابعة إعداد وتطبيق سياسة للسجون تعمل على استمرارية مفعول العفو الرئاسي في إطار إصلاح القضاء؛
- تقييم وصياغة توصيات بعد 10 سنة من تطبيق مدونة الأحوال الشخصية وحول المساعدة القضائية؛
- تشجيع ظهور فقه قضائي يجرم ويعاقب الجنح العنصرية والممارسات الاستعبادية والمخالفات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للنساء والتمييز ضد النساء؛
- متابعة استكمال مسار تسوية الإرث الإنساني ومختلف برامج القضاء على الاسترقاق واستغلال القصّر؛
- تكثيف حملات الإرشاد حول القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك القانون المجرم والمعاقب للممارسات الاستعبادية وقانون الحماية الجنائية للقصّر؛
- تعزيز القدرات المؤسسية والمادية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان كفضاء متميز للوساطة والبحث عن الحلول لخرق حقوق الإنسان بإدماج الجوانب المتعلقة "بالنساء والأطفال والسجناء" التي هي موضوع اتفاق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتعاون الإسباني؛
- المساهمة في إنشاء مرصد لحقوق المرأة والآلية الوطنية لمتابعة ومراقبة حالة حقوق الأشخاص المعاقين.

القسم الخامس: التوصيات

237. تحاول هذه التوصيات إضافة عناصر للإجابة على مختلف القضايا المطروحة في التقرير. وتم يخصص قسم لإعادة توصيات التقرير الأخير التي لم تجر متابعة تنفيذها والتوصيات الأخرى المتعلقة بالقضايا المعالجة في التقرير.

إعادة التوصيات التي لم تطبق

238. تشمل توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي لم يتم تطبيقها عدة مجالات:

الإرث الإنساني والمبعدون

- تكوين لجنة للتعرف على القبور بتشكيلة متعددة مما يضمن استقلاليتها وحيادها مع إمدادها بالوسائل الكافية لإنجاز مهامها؛
- فتح ملف اللاجئين الموريتانيين في مالي.

العبودية

- مراجعة القانون المجرم للاسترقاق ليدرج فيه تعريف أكثر وضوحا يشجع الضحايا على رفع قضاياهم أمام المحاكم ويتيح للمنظمات غير الحكومية أن تدعي بالحق المدني؛
- تنفيذ برامج اجتماعية اقتصادية ديناميكية على أساس إستراتيجية وطنية شاملة ومتفاوض عليها؛
- الإشراف على تحقيقات إدارية تسمح وإبراز فقه قضائي؛

القضاء

- إنشاء محاكم شغل بالزويرات وأگجوجت،
- تقديم المساعدة القضائية الفعلية بتخصيص الموارد الكافية من خلال إكمال وتحيين النصوص المرتبطة بها؛
- متابعة وضعية موريتانيين اثنين معتقلين في اغوانتانامو

الحوار السياسي

- توسيع نطاق الحوار ليشمل كافة التشكيلات السياسية؛
- إشراك كافة الأحزاب في الانتخابات المقبلة.

حماية الأشخاص المعاقين

- اعتماد مراسيم ومقررات تطبيقية للأمر القانوني المتعلق بترقية وحماية حقوق الأشخاص المعاقين.

الحقوق الاجتماعية

- تنشيط مفتشيات الشغل على المستوى الوطني والجهوي بإعطاء رأيها أهمية أكبر في مجال تشغيل اليد العاملة؛
- إرغام شركات التنقيب على الشفافية في استخدام مواد معالجة المعادن والإعلان الصريح للانعكاس الفعلي لمنتجاتها على البيئة واتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب آثارها السلبية؛
- حث الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا على فتح مكاتب في ولايات الشمال، كما هو الشأن في مناطق أخرى وإمدادها بالأدوية ومواد الكشف الطبي والتحاليل المناسبة؛
- دعوة العمد لتحمل مسؤوليتهم في مجال حضانة أصحاب الأمراض العقلية والتكفل بهم داخل الحدود الإقليمية لبلدياتهم وتوسيع الحماية الصحية.

حقوق النساء

- تعميم حصة المرأة في الولايات الانتخابية وغيرها من دوائر القرار وخاصة في الإدارة؛
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني النسائية؛
- نشر وتعميم وتطبيق ومراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالنساء ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛
- حماية المرأة ضد العنف الجنسي؛
- تحسين نفاذ النساء إلى القرض؛
- تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
- منح النساء نظاما مناسبا للحماية الاجتماعية؛
- تنفيذ التوصيات النهائية للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمتعلقة بموريتانيا؛
- الدعم المالي والمادي للنساء وتزويدهن بالإرشادات القانونية والوساطة الاجتماعية؛
- نشر وتطبيق القانون المجرم لتشويه الأعضاء التناسلية للنساء؛
- ترقية الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة للقضاء على كافة أشكال التمييز والممارسات الضارة بصحتها البدنية والعقلية؛
- تنفيذ أحكام المقرر المتعلق بالعمل المنزلي.

اللامركزية

- مراجعة خطة التنمية الحضرية والمجال الحيوي وخاصة في ولاية الترارزه؛
- إرجاع الأراضي لمستحقيها وخاصة بالنسبة للعائدين؛
- تشجيع وجود المنظمات غير الحكومية في المناطق الريفية حيث يحتاج إليها السكان؛
- زيادة البنى المدرسية والصحية؛
- بناء سجون للنساء ومراكز للقصّر؛
- تخصيص ميزانية للتكفل بالسجناء خلال الحراسة النظرية؛

- تعميم القانون المجرم للاسترقاق؛
- إنشاء ممثليات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى الولايات؛
- تحسيس السكان حول القانون العقاري للوصول إلى نفس الفهم لهذا القانون؛
- تطبيق النصوص التي تحمي عمال المنازل؛
- تنظيم دورات تكوين لصالح الشرطة حول مبادئ المواطنة ومناهضة التعذيب؛
- تكوين السجناء على الحرف الصغيرة؛
- الفصل بين القصر و السجناء البالغين؛
- تعزيز قدرات البلديات؛
- تنظيم ورشات حول حقوق الإنسان لصالح المنتخبين المحليين؛
- تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالهجرة؛
- تكييف سياسة التهذيب والصحة مع خصوصيات الولايات؛

التوصيات الجديدة

القضاء

239. **تحسين ظروف عمل وفعالية العمال القضائيين وأعوان القضاء:**

- اتخاذ تدابير لتسهيل نفاذ المواطنين إلى خدمات القضاء من خلال المساعدة القضائية للمحرومين؛
- تحسين الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاء (البنى التحتية، التجهيزات والمصادر البشرية)؛
- ضمان خدمة ترجمة حقيقية في جميع المحاكم؛
- تحسين التنفيذ الشامل للأحكام، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحكام ضد الدولة والمؤسسات العمومية؛
- تقصير آجال تسوية القضايا المعروضة على القضاء؛
- تحسيس متزايد للسجناء وموظفي السجون حول حقوقهم وواجباتهم في السجن بما في ذلك مدة الحبس الاحتياطي؛
- تحسين ظروف زيارة السجناء؛
- استخدام الإذاعة والتلفزيون لتعميم حقوق الإنسان؛
- تحسين آجال معالجة الملفات المعروضة على والقضاء والثقة بالمؤسسات القضائية والنفاذ إلى القضاء وتبسيط الإجراءات لدى المحاكم.
- وضع المزيد من الوسائل في خدمة قضاء الأحداث لتعزيز الموارد البشرية والمادية لمديرية الحماية القضائية للطفل والفرقة الخاصة المكلفة بالقصّر؛
- لامركزة الهياكل القضائية الخاصة بالأحداث (انواذيبو، كيفه وروصو)؛
- حل مشاكل الحالة المدنية للأطفال؛
- المناصرة من أجل التزام السلطات بتحويل عمال مكونين في مجال قضاء الأحداث؛
- الحث على تنسيق عمل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان؛

- الأخذ في الحسبان لتوصيات لجنة حقوق الطفل ولتوصيات دراسة تقييم الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل ومديرية الحماية القضائية للطفل؛
- تحسين الوقاية من جنوح الأحداث؛

توصيات تتعلق بحرية التعبير والصحافة

- اعتماد قانون حول النفاذ إلى الإعلام، يضمن احترام أخلاقيات الصحافة؛
- إنشاء آلية للوساطة في قضايا التشهير؛
- تعزيز قدرات الصحفيين؛
- تنظيم الصحافة الإلكترونية؛
- وضع آلية لمواكبة مسار تحرير المجال السمعي البصري لضمان تطوره بشكل متوازن.

توصيات تتعلق بحقوق التظاهر

- تفضيل الحوار والتفاوض للإجابة على مطالب المتظاهرين في إطار من احترام قيم الشعب الموريتاني؛
- نشر نتائج المسوح الإدارية والقضائية المتعلقة بقمع المظاهرات.

توصيات تتعلق بمحاربة العبودية

- ترقية النفاذ إلى المعلومات القانونية وخاصة حول القانون المجرم للاسترقاق؛
- إنشاء نظام قانوني لضحايا الاسترقاق؛
- تأمين الحماية القانونية لضحايا الاسترقاق طيلة المسطرة القضائية؛
- إنشاء ديوان تحقيق خاص مكلف بالاسترقاق على غرار الدواوين المكلفة بالإرهاب والمخدرات والجرائم الاقتصادية لإظهار أهمية محاربة هذه الممارسة؛
- تعيين قاض منتدب للضحايا لإعطاء محاربة الاسترقاق دفعا أكبر.

توصيات تتعلق بمحاربة التعذيب

- إنشاء آلية وطنية للوقاية تكون مستقلة ومهنية وتمثيلية ومزودة بالموارد الكافية للقيام بزيارات إلى أماكن الحبس وتوجيه توصيات للحكومة حول وسائل الوقاية من التعذيب وإنهائه هو غيره من أنواع سوء المعاملة بما في ذلك تحسين أوضاع السجون.

- استيعاب أحكام اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية والتحقيق في مزاعم التعذيب وإعلان نتائج التحريات؛
- وضع إجراءات عملية وتخصيص أموال تعويض لصالح ضحايا التعذيب.

توصيات تتعلق بحقوق النساء

- اعتماد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف الزوجي؛
- اعتماد إستراتيجية وطنية للإنصاف والمساواة؛
- تعديل قانون الجنسية لإدخال المساواة بين الجنسين فيه؛
- إنشاء مرصد للسهر والإنذار حول حقوق المرأة؛
- رفع التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء؛
- اعتماد قانون يحمي النساء ضد العنف الجنسي؛
- مراجعة مدونة الأحوال الشخصية من أجل ترقية نظام المرأة؛

القسم السادس: الملحقات

240. تتكون هذه الملحقات من تقريرين بديلين قدمتهما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة الأمم المتحدة حول التعذيب بمناسبة تقديم التقرير الأولي لموريتانيا التي صادقت عام 2004 على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات السيئة الوحشية وغير الإنسانية والمهينة؛ والتقرير المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة تقديم التقرير الأولي لموريتانيا في شهر نوفمبر 2012 وكانت موريتانيا قد صادقت عام 2004 على اتفاقية هذه الحقوق، بالإضافة إلى مختلف بيانات حول موقف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيها.

الملحق الأول: تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة في إطار التقرير الأولي لموريتانيا.

مقدمة

241. يشكل هذا التقرير مساهمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الحوار الذي يجري بين لجنة مناهضة التعذيب وموريتانيا بمناسبة استعراض التقرير الأولي للجمهورية الإسلامية الموريتانية حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أنواع العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة وهي اتفاقية صادقت عليها موريتانيا سنة عام 2004.

242. ويعني ذلك أن التقرير الأولي المطلوب منذ عام 2005 رأى النور بعد تعهد الحكومة عام 2010 أمام المراجعة الدورية الشاملة بالعمل على تجاوز التأخر المسجل في تقديم تقاريرها أمام لجان الاتفاقيات. كما يتنزل أيضا بعد مراحل تشريعية هامة لتجريم التعذيب وانضمام البلاد إلى البروتوكول الاختياري(OPCAT) الذي كان حجر الزاوية في مناصرة قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

243. تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة استشارية مستقلة ذات تشكيلة تعددية مكلفة بإبداء الرأي والملاحظة والإنذار والوساطة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. وتصنف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الرتبة أ على مستوى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

244. يخول هذا النظام أ اللجنة استقلالية أكبر ومجالا أوسع للتحريات. ومن خلال هذه الاعتراف، تصبح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نظر الآليات الدولية لحقوق الإنسان حلقة وصل وطنية وأداة مركزية لنظم حماية حقوق الإنسان في موريتانيا. وينتج هذا النظام عن ثلاثة جهود:

- المصادقة على القانون 2010/031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني الصادر عام 2006 المتضمن إنشاء وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والذي يعطيها سلطة "الزيارة بشكل مفاجئ لجميع مؤسسات السجون وأماكن الحراسة النظرية والتحقق من احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية"؛
- الإشراك المستقل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقييم ومراقبة احترام حقوق الإنسان دون تدخل أو عائق من قبل السلطات خصوصا في متابعة القضايا المرتبطة بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة؛
- بذل جهود دائمة من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في تفاهم جيد مع ممثلي الدولة ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأعضاء المنظمات غير الحكومية.

245. ومن هنا تكون اللجنة قادرة على:

- لعب دور فعال في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان؛
- التصرف بصفتها الضامن على المستوى الوطني لمتابعة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها البلاد؛
- إقامة علاقات فعلية مع المنظمات الدولية والحكومة والبرلمان ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

246. وفي إطار من الاحترام التام لهذه المبادئ تصوغ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المساهمة للمساعدة على معرفة الوضعية في مجال الممارسات ومحاربة ومنع التعذيب والمعاملات الوحشية وغير الإنسانية أو المهينة في موريتانيا.

مهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومأمورياتها

247. تحكم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ 20 يوليو 2010 بالقانون 031-2010 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006/015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006. ويتمثل هدف هذا القانون في تصحيح أوجه النقص في الأمر القانوني المذكور وتحسين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قيامها بدورها المتمثل في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

248. تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم الرأي بشأن حقوق الإنسان للحكومة والبرلمان وإلى أية هيئة أخرى مختصة والمساهمة في نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والترقية والسهر على مواءمة التشريعات المحلية مع الأدوات القانونية لحقوق الإنسان والمساهمة في إعداد التقارير التي يتعين على الحكومة أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة المختصة والقيام بزيارات مفاجئة للسجون وأماكن الحبس والنظر في كافة وضعيات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية.

أنشطة زيارات أماكن الحبس

249. في هذا السياق، سلمت اللجنة الوطنية بالماضي أربعة تقارير سنوية (2007 - 2008، 2008 - 2009، 2009 - 2010، و2010 - 2011) إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والإدارات والمؤسسات... تتبع هذه التقارير كافة الأنشطة التي قامت بها اللجنة طيلة الفترات المعنية مع القيام بتقييم شامل لمشاكل حقوق الإنسان المطروحة في موريتانيا وخاصة القضايا المتعلقة بممارسة التعذيب وغيره من أنواع المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة والوقاية منها.

250. وحسب نص الفقرة 4 من القانون 031-2010 المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد منحت الترخيص بزيارة كافة مؤسسات السجون وأماكن الحبس الاحتياطي بشكل مفاجئ للتأكد من احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وقد تجسد تنفيذ هذا الإجراء القانوني في زيارات دورية لولايات البلد الداخلية الاثنتى عشر وخاصة في مايو ويونيو 2010 وفي سبتمبر 2011 وفي يونيو وأغسطس 2012 حيث قامت بها خمس فرق تتكون كل واحدة منها من أربعة أعضاء من اللجنة وقد قابلوا وعملوا في نفس الوقت مع ممثلي الإدارة والبرلمانيين والمنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني.

251. وهكذا تمت زيارة أماكن الحبس (السجون والمفوضيات وفرق الدرك وفرقة القصر ومركز دمج الأطفال في الميناء وفي بيلا وسجن النساء في السبخة...). وقد قام أعضاء اللجنة، مصحوبين دائما بممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية، بزيارة عدد من الضحايا وبحثوا الشكاوى والمساطر الجارية.

252. بعد هذه الزيارات، أحيلت إلى السلطات تقارير تتضمن توصيات خاصة، وقد أبدت السلطات تفاعلها الإيجابي مع بعض الحالات (إجراءات العفو لصالح 350 سجينا عام 2011 وتحسين ظروف الوقاية الصحية في سجن دار النعيم عام 2011 وتطبيق القانون المجرم للاسترقاق والشفافية في تسيير النزاعات العقارية في الأحياء العشوائية بانواكشوط واستئناف الحوار السياسي والمصادقة على قانون لتحرير الفضاء السمعي البصري ودعم الصحافة واتخاذ قرار بالتعرف على قبور الأشخاص المفقودين والتقدم الملحوظ في مسار التعويض للضحايا العسكريين، التقدم الذي حصل 2012 في مسار إعادة الدمج والتعويض للموظفين ضحايا أحداث عام 1989 والمصادقة عام 2012 على قانون يجرم التعذيب.

253. وفي بعض الحالات الأخرى، لم تتصرف السلطات (تعطيل قانون ليبرالية المجتمع المدني، وجود عدد كبير من الناس في حالة حبس احتياطي، عدم تنفيذ كثير من القرارات القضائية، ضعف المساعدة القضائية، عدم وضوح وفعالية الرؤية في سياسات التمييز الإيجابي لصالح الأشخاص المعاقين، غياب قانون يجرم التمييز العنصري والتمييز ضد النساء...).

254. وقد مكنت متابعة هذه الزيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من المعرفة الجيدة لحالة السجون ومراكز الحبس في موريتانيا ومن أن تكون طريقا للطعن وللاستماع غالبا ما يستخدمها الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية (المادتان 10 و11)

255. أثناء مهام تحقيقها في السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، بحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من بين قضايا أخرى، شكاوى التعذيب وسوء المعاملة ونسب شغل السجون وشرعية إنشائها والوسط الطبيعي لأماكن الحبس هل هو مناسب أم لا لرفاهية النزلاء أو غير مناسب وظروف النظافة والسلامة والحصة الغذائية وانتظام الوجبات المقدمة والتغطية الصحية ودرجة العنف داخل أماكن الحبس.

الحراسة النظرية

256. إن الكثير من أماكن الحراسة النظرية في عدد من مفوضيات الشرطة وفرق الدرك غير مواتية، حيث لا توفر بعض الزنزانات فضاءً كافيا وغالبا ما تكون ظروف الحبس فيها غير صحية ولا تسمح دائما بصون كرامة الأشخاص المحبوسين.

257. ولضمان احترام حقوق الإنسان من قبل وكلاء الشرطة في أماكن الحراسة النظرية، قامت بعثات من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلسلة من الزيارات المفاجئة في أكتوبر 2010 ونوفمبر 2010 إلى 20 مفوضية للشرطة بانواكشوط. وقد التقت بعثات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤولي الأمن الوطني الذين أعلنوا كامل استعداد مصالح الشرطة

الوطنية للتعاون مع اللجنة، تاركين لها حرية اختيار المواقع المزورة وأوقات الزيارة. وكانت تلك مناسبة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتقييم مستوى احترام حقوق الإنسان الأساسية في الأماكن المستهدفة وإجراء نقاشات في هذا الصدد مع المفوضين ووكلاء الشرطة العاملين وزيارة أماكن الحبس وتقييم حالتها والتحدث مع الأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية.

258. وفي كل ذلك ظل البرنامج نفسه: زيارة الأماكن وخاصة الزنزانات والالتقاء بالأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية والنقاش مع المفوضين وعمالهم فيما يخص طرق ووسائل عملهم وأنماط تعاملهم مع النزاعات ومع الأشخاص المتنازعين وتقديرهم لحقوق الإنسان... وأظهر مفوضو الشرطة أنهم رجال مكونون على احترام حقوق الإنسان كما أعربوا بوضوح عن التزامهم باحترام أخلاقيات وأدبيات المهنة وتدفعهم إرادة الخير إلى أداء مسؤولياتهم على الوجه الأكمل.

259. وقد لاحظت البعثة تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف الشرطة وأوصت باحترام القواعد التي تحمي من التجاوزات والأخطاء المحتملة. وقد حيت اللجنة وشجعت القرارات الجديدة لقوات الأمن الأكثر استعدادا لاحترام حقوق الإنسان. كما تمنت اللجنة أن تكون الحالة العامة للمفوضيات جيدة خلال الزيارات بصفة مستمرة وأن تكون موضع تحسين دائم.

260. وفي ختام كل زيارة، فإن كل واحد من المفوضين الذين تم لقاؤهم قبل بحماس اقتراح اللجنة بأن يكون عضوا شرفيا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلا للمدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى المفوضية التي يتولى مسؤوليتها.

261. تجدر الإشارة إلى أنه في الماضي خصوصا في الفترة التي تشكل الإرث الإنساني وتقييد الحريات العامة، كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة السيئة متكررة ويستفيد مرتكبو تلك الانتهاكات من عدم العقوبة. ومنذ عام 2008، بفضل دمقرطة أكبر في للحياة العامة، يلاحظ تراجع في ممارسة التعذيب في حين أن المعاملة السيئة الناجمة عن الظروف السيئة في الحبس ما تزال قائمة رغم الجهود المعتبرة التي بذلتها الإدارة وشركائها.

262. يجب على الدولة أن تمارس رقابة منتظمة على الممارسات وطرق الاستجواب والإجراءات المتعلقة بالحراسة النظرية وبمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية على جميع أراضيها، وذلك من أجل تفادي أية حالة تعذيب أو أية عقوبات أو معاملات وحشية أو غير إنسانية أو مهينة.

ادعاءات ممارسة التعذيب

263. بفضل الانفتاح الديمقراطي والانفراج الاجتماعي والسياسي، أصبحت العلاقات بين الشرطة والمواطن، خصوصا خلال عمليات حفظ النظام أثناء المظاهرات العمومية المرخصة أو غير المرخصة، تتسم أكثر بضبط النفس والهدوء وتراجع استخدام القوة ولو أنه تجدر الإشارة إلى تسجيل مواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين في الشارع العام، جرح خلالها عدد من الأشخاص المتظاهرين ومن قوات الأمن.

264. وتجدر الإشارة إلى تأخر الإدارة في تسيير تحقيقات بشأن حالات شكاوى من التعذيب أثيرت خلال 2011 - 2012 في انواكشوط وكيهيدي وولد ينجه. غير أن الإدارة تصرفت إيجابيا في حالات أخرى مثل اعتقال ومحاكمة ضابط و8 جنود اتهموا بالتعذيب الذي تسبب في وفاة بسجن دار النعيم في شهر أكتوبر 2012 أو في حالة وفاة عامل في الموريتانية لمعادن النحاس MCM بأگجوجت في شهر يوليو 2012 خلال مظاهرة نقابية فرقتها قوات الأمن.

265. وحول شكاوى التعذيب الذي ينبغي أن يكون حظره شاملا، تنطلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من موقفها المبدئي القاضي بأن تطلب من السلطات المختصة (الإدارية أو القضائية) القيام دون أجل بالتحريات التي يطلبها القانون وعند الاقتضاء اقتياد مرتكبيها إلى المحاكم المختصة وإبلاغ الرأي العام بذلك.

266. تتطلب معالجة شكاوى ممارسة التعذيب استجابات سريعة لمواءمة ممارسات الإدارات المكلفة بتطبيق القانون مع النصوص الوطنية والدولية التي صادقت عليها البلاد. حول هذا الموضوع توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإدارات المختصة بما يلي:

- إبلاغ الرأي العام في أقرب الآجال بصحة هذه الشكاوى: يساهم مثل هذا التصرف في وضع حد للشائعات التي يسيء استمرارها إلى المرفق العمومي وإلى جهود محاربة التعذيب.
- تسيير تحقيقات عند الاقتضاء تقوم بها الجهات المختصة وإخضاع العمال المخطئين للأحكام التنظيمية الواردة بهذا الشأن؛
- تعزيز آليات الوقاية من التعذيب من خلال التكوين والتحسيس الدائم حول الحظر المطلق للتعذيب وللمعاملات غير الإنسانية والمشية والمهينة.

ظروف الحبس

267. تجدر الإشارة إلى أن مباني معظم السجون متهالكة وغير مطابقة للمعايير وكانت مكتظة في الماضي. غير أنه بعد عدة مناصرات وملاحظات، تمكنت الإدارة بالتعاون مع شركائها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأوروبي) من القيام بعدة أعمال لجعلها في المستوى المطلوب فتحسنت الحالة العامة للسجون بشكل جيد في الفترة 2012/2011 في موريتانيا من حيث الصحة والنظافة والسلامة من خلال إنشاء مركز طبي مجهز ووظيفي في دار النعيم التي نقل منها فائض النزلاء إلى سجون ذات طاقة أكبر بعد إعادة تأهيلها (ألاگ وانواذيو).

268. وعلى سبيل المثال، قامت إدارة السجون بإغلاق سجن بيلا وهو مبنى قديم يعود إلى الفترة الاستعمارية ويوشك أن ينهار على الأطفال الذين كانوا المسجونين فيه.

269. تم رصد عدة حالات من السجناء المرضى وسجلت حوالي عشرين وفاة خلال عام 2010، منها 14 في سجن دار النعيم:

- يشكو معظم السجناء من النظام الغذائي الذي يخضعون له (1,5 دولار يوميا لكل شخص).
- ويتمل الواقع الآخر للسجون في نقص التغطية الصحية ونقص الأدوية لمعالجة النزلاء. وقد كملت مبادرات خيرية لمنظمات غير حكومية العمل الرسمي.

الحبس الاحتياطي

270. لا تزال فترة الحبس الاحتياطي طولية في كثير من الحالات. ومع ذلك، فإن عدد المتهمين الذي ما زال مرتفعا ينتظر انخفاضه في أعقاب قرار النيابة العامة محاكمة أكثر من 400 قضية خلال الدورة الجنائية الحالية.

271. وفي هذا المجال، يوجد تعاون جيد بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة العدل، الشيء الذي يسهل على هياكل اللجنة متابعة العديد من حالات النزلاء:

- مثل الحالة الخاصة بالنساء السجينات: بعد زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي عام 2011 إلى موريتانيا، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمناصرة لإطلاق سراح النساء المتهمات بمخالفة الأخلاق الجيدة وبالزنا والمسجونات في سجن النساء بانواكشوط، وأطلق سراح 8 نساء من الحبس الاحتياطي في شهر أغسطس 2011، على أساس حرية مشروطة وبعد الدراسة أفرج عن باقي المجموعة.
- وهذه أيضا حال الأطفال القصّر إثر إغلاق سجن الأطفال في بيلا والذين كانوا محبوسين بشكل مؤقت وغير مشروع في سجن الكبار بدار النعيم وكان ينبغي لهؤلاء فور اكتمال إجراءات حالتهم المدنية الالتحاق بمركز دمج القصّر.

272. يظل وضع المحكوم عليهم بالقتل وبالعقوبات المهينة (الرجم) مشكلة حقيقية تتعين دراستها بعمق بالنظر إلى عدم الدقة وعدم تحديد مدة "الحبس الجنائي" الذي يجب أن يقضيه المحكوم عليه بالإعدام بدلا من تنفيذ عقوبة الإعدام التي لا تنفذها البلاد التي ألغتها في الواقع. وحول هذه النقطة، يجب إجراء مراجعة تشريعية للنصوص في اتجاه تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس لمدة محددة.

273. وفي هذا الإطار ومن أجل امتثال المعايير النمطية لحقوق الإنسان، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إطلاق سراح النساء والأطفال المحكوم عليهم بالعقوبات المهينة وبالرجم: وهكذا فإن 3 قصّر محكوم عليهم بالإعدام، حوكموا أمام محكمة الاستئناف، قد استفادوا من طعن بالنقض تقدم به المدعي العام أمام المحكمة العليا.

274. يحق لأي شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملات والعقوبات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة على يد وكيل من وكلاء الوظيفة العمومية أو بأمر منه أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة التي يتعين عليها القيام ببحث موضوعي لقضيته.

محاربة الإرهاب

275. لمحاربة آفة الإرهاب الذي تواجهه البلاد منذ بضع سنوات، باشرت السلطات عددا من الإجراءات للدفاع عن المواطنين وحمايتهم وزودت البلاد بتشريع مضاد للإرهاب واقتادت مرتكبي أعمال الإرهاب إلى القضاء وأجرت معهم سياسة حوار وتشاور أشرف عليه العلماء بهدف وضع حد للانحرافات الأيديولوجية الناجمة عن عدم فهم الإسلام أو تفسيره تفسيرا خاطئا.

276. وفي حربها ضد الإرهاب لم تخضع الإدارة للميل إلى استخدام التعذيب. وقد صرح السلفيون المحبوسين في السجن المركزي بانواكشوط لبعثة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال زيارتها لهذا السجن يوم 25 يناير 2011 أنهم لم يتعرضوا في هذا السجن للتعذيب ولا للمعاملات السيئة.

277. لكن هذا السبب للرضا يتعارض في نفس الوقت مع كون الإدارة لم تلب طلبات الأسر بزيارة السلفيين الذين نقلوا إلى سجن ذي حراسة مشددة بداخل البلاد.

278. وبنشر الإدارة لعقد إنشاء هذا السجن المؤمن بدرجة عالية تكسب الإدارة قدرا من الشفافية بدلا من أن يكون السجن سجنا سريا. كما يتعين على إدارة السجون أن تتخذ الإجراءات الملائمة للمتطلبات.

279. لقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ممارسات التعذيب تم إنزالها ببعض السجناء أثناء الحراسة النظرية وخاصة السلفيين أو بعض نزلاء سجن دار النعيم خلال عام 2008 وعام 2007. وفي إطار محاربة الإرهاب، يحتجز المناضلون الإسلاميون المتهمون بالانتماء إلى القاعدة احتجازا سريا وكذلك خرق حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يتعرضون على وجه الخصوص للطرد الجماعي نحو الدول المجاورة.

280. كلما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب فعل من أفعال التعذيب، تقوم السلطات المختصة من تلقاء نفسها دون تأخير بتحقيق موضوعي.

حملة تحسيسية حول حقوق الإنسان

281. في إطار عملها لترقية حقوق الإنسان، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها في عام 2007، بحملات إعلامية وتثقيفية حول حقوق الإنسان، وعبر قنوات الاتصال (الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام العمومية والخاصة).

282. وفي شراكة مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورات تكوينية في مجال حقوق الإنسان لصالح أعضائها وعمالها المكلفين بتطبيق القانون ولأعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

283. وفي شراكة مع رابطة مناهضة التعذيب نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تكوينية حول "الحفاظ على كرامة الأشخاص المعتقلين" لصالح أعضائها والعمال المكلفين بتطبيق القانون وأعضاء المنظمات غير الحكومية.

284. وفي ورشة أخرى، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع نفس الشركاء، في شهر أكتوبر 2011 مناصرة مزدوجة لاعتماد قانون يجرم التعذيب في البلاد ولانضمام موريتانيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية 1984 المتعلق بآلية مراقبة أماكن الحبس، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية روبن إسلاند.

285. وفي إطار محاربة الإرهاب يتواصل دمج سجناء سلفيين سابقين من خلال تمويل أنشطة مدرة للدخل لصالح السلفيين التائبين أثناء الحوار الذي نظمته معهم السلطات العمومية والعلماء وكذا حملات التحسيس حول مخاطر الإرهاب.

حالة التشريع الموريتاني المتعلق بالتعذيب

286. من المفترض أن تتضمن التشريعات الموريتانية الأحكام الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها موريتانيا ومن بينها:

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو غير البشرية أو المهينة المصادق عليها عام 2004.
- في عام 1986، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في مادته الخامسة على "حظر جميع أشكال استغلال وإهانة الإنسان وخاصة استرقاق الأشخاص أو الاتجار بهم أو التعذيب أو العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة".

287. **الانضمام** إلى العقد التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي تنص مادتاه 3 و4 على "تتعهد الدول الأطراف بترقية واحترام قدسية الحياة الإنسانية".

288. المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحيل إليه دستور البلاد والمادة 7 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه موريتانيا عام 2004، والذي ينص على أنه "لن يتعرض أي شخص للتعذيب ولا لغيره من العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة".

289. ومع ذلك، ورغم الأحكام الصريحة للمادتين 2 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة والتي تدعو

كل دولة إلى اتخاذ الإجراءات الفعالة لتفادي مثل هذه الأفعال في أي إقليم خاضع لقضائه، فإن موريتانيا لم تدمج بعد هذه الأحكام بالكامل في قانونها الداخلي:

- المصادقة عام 2012 على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري: إن موريتانيا بقرارها السير على طريق المصادقة على هذه الاتفاقية الهامة تنخرط في مسار حظر الاختفاء القسري وفي محاربة الإفلات من معاقبة هذه الجريمة ذات الخطورة الكبرى ومن أجل السعي إلى احترام حقوق الضحايا في العدل وفي التعويض.

- إن مصادقة موريتانيا عام 2012 على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب بعد التعديلات الدستورية وقبل مشاريع القوانين الحديثة التي تجعل التعذيب جريمة ضد الإنسانية قد جعلت التشريع الموريتاني يقطع خطوات هامة في اتجاه المحافظة على سلامة وكرامة الإنسان. كما تعكف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مناصرة لوضع تشريع وآلية وطنية فعالين يمكنان في نفس الوقت من استئصال وتفادي ومعاقبة ممارسات التعذيب مع التعويضات الضرورية عن الأضرار التي تلحق بالضحايا.
- تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضا بمناصرة من أجل **وضع آلية وطنية للوقاية من التعذيب** تتمثل ولايتها الرئيسة في الوقاية من التعذيب من خلال زيارات منتظمة للأماكن التي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم وتحرير تقارير وصياغة توصيات وملاحظات حول التشريع المناسب. إن هذا العمل، الذي تقوم به اللجنة بالفعل، يمكن أن يساهم في تغيير إيجابي وفي الحد من أخطار التعذيب وغيره من أشكال المعاملات السيئة والتوصل إلى تحسين ظروف الاعتقال.

290. ولهذا فمنذ ديسمبر 2012، أي بعد 3 أشهر من المصادقة، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع شركائها (جمعية مناهضة التعذيب APT والتعاون الفرنسي والإسباني والألماني) ورشة حول موضوع: "وضع حد للتعذيب"، تتمثل أهدافها في ما يلي:

- امتلاك المشاركين للأدوات الدولية لمناهضة التعذيب
- تبادل الخبرات حول آليات وإستراتيجيات مناهضة التعذيب وتقاسم الممارسات الحسنة
- إطلاق مسار التشاور حول إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الواردة في البروتوكول الاختياري.

التقارير الدورية أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

291. إن موريتانيا، باعتبارها عضوا في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسجل تأخرا في إعداد وتقديم تقاريرها الأولية والدورية أمام مختلف لجان متابعة معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها.

292. تهدف هذه التقارير إلى إقامة حوار بين اللجان والدول حول الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز من أجل إعطاء أثر فعال لالتزاماتها التعاقدية.

293. بخصوص الاتفاقيات الأربع الكبرى لحقوق الإنسان، لم تقدم موريتانيا إلى هذا اليوم تقاريرها الأولية إلى هيئات متابعة الاتفاقيات، بعد سنة واحدة بعد بدء العمل بهذه الأدوات في بلادنا. ويتعلق الأمر بالاتفاقيات التالية:

- ميثاق 1966 حول الحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه موريتانيا عام 2004. وكان يتعين أن تقدم موريتانيا تقريرها الأولي للجنة المتابعة منذ عام 2005.
- اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب والمعاملات الوحشية غير الإنسانية والهينة التي صادقت عليها موريتانيا عام 2004. وكان يتعين أن تقدم موريتانيا تقريرها الأولي للجنة المتابعة منذ عام 2005.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم والتي انضمت إليها موريتانيا في عام 2007. وكان يتعين تقديم التقرير عام 2008.

294. إن هذه التقارير الأولية ينبغي أن تتبعها تقارير دورية ما تزال موريتانيا متأخرة بشأنها أيضا، خاصة بالنسبة لاتفاقية 1965 حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي بلادنا طرف فيها. وتم تقدير آخر تقرير دوري لموريتانيا أمام هذه اللجنة عام 2004.

295. بما أن هذا التقرير يجب تقديمه كل سنتين، ينجم عن ذلك تأخر بلادنا بثلاثة تقارير دورية. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، اعترفت الحكومة بجدوى تقديم مثل هذه التقارير في الوقت المناسب.

المنظومة القانونية الوطنية التي تدين التعذيب

296. حققت الجمهورية الإسلامية الموريتانية التي لم تكن تمتلك حتى عام 2012 تشريعا خاصا بحظر التعذيب تقدما هاما من خلال المادة 13 من القانون الدستوري2012/015 الصادر بتاريخ 03/20/ 2012 الذي ينص على أنه: "لا يمكن استرقاق أي أحد أو إخضاع الكائن البشري لأي نوع من الإهانة أو للتعذيب أو غيره من المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية وتعاقب كما هي من قبل القانون".

297. بموجب هذه المادة يعاقب قانون صادر في يناير 2013 جرائم الاسترقاق والتعذيب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ولا تتقادم هاتان الجريمتان وعقوباتهما المصحوبة بغرامات والعقوبات المانعة من الحريات المرتبطة بالحقوق المدنية.

298. وقد سبقت هذا التطور التشريعي أربعة نصوص تناولت بشكل غير مباشر معاقبة التعذيب.

- المادة 13 من دستور 20 يوليو عام 1991 التي تقول: "تضمن الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته. لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يتابع إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون. ويمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي."
- وينص النص الأولي الأمر القانوني رقم 2007-36 المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية على أن: "الاعتراف الذي تم التوصل إليه بواسطة التعذيب أو العنف أو الإكراه لا قيمة له." وتطبيقا لهذا النص، رفضت المحكمة الجنائية بواد الناگة محاضر المتهمين المستجوبين عام 2004 بتهمة التآمر ومحاولة الانقلاب قبل النطق بالإفراج عنهم.
- تنص المادة 15 من القانون رقم 2010.007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة على أن "يلزم أفراد الشرطة الوطنية بالامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية والجماعية باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، وبصورة عامة كل المعاملات الفظة أو المذلة التي تشكل انتهاكا لحقوق الأشخاص".

- تنص المادة 10 من الأمر القانوني رقم 015/2005 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2005 المتضمن الحماية الجنائية للطفل على أنه: "يعاقب إخضاع الطفل للتعذيب أو للأعمال الوحشية بالسجن مع الأشغال ست سنوات" في حين تعاقب مادته 11 بالسجن مع الأشغال لمدة خمس عشرة سنة إذا كانت ترتكب بشكل اعتيادي ضد الطفل أو نجم عنها تشويه أو عاهة مستمرة. يعاقب على نفس الجريمة بالسجن المؤبد مع الأشغال إذا نجمت عنها وفاة الطفل من غير قصد إحداثها.
- كما تحظر العقوبة البدنية بأشكالها الأكثر بربرية وتدخل في نطاق التعذيب والمعاملات الوحشة وغير الإنسانية والمهينة.

299. تميز عام 2010 باتخاذ العلماء موقفا حول قضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان، هي الخفاض الذي يعتبره البعض انتهاكا للسلامة الجسدية للبنت. وفعلا، عكف منتدى الفكر الإسلامي وحوار الثقافات، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ورابطة علماء موريتانيا، قد تناول هذه القضية لتحديد موقف العلماء من ممارستها.

300. وقع هؤلاء العلماء، الذين يشكلون مرجعا في موريتانيا، هذه الفتوى التي تحوز قيمة القانون بتاريخ 12 يناير 2010 ويدين تشويه الأعضاء التناسلية للنساء، معتبرين أن "الخفاض يعتبر سلبيا من قبل الخبراء. وبالتالي، فإن هذه الممارسة محرمة بالنظر إلى الأضرار التي تسببها." وبعد التساؤل حول وجود نص قرآني يفرض هذه الممارسة، أجابوا بالنفي، لأن تشويه الأعضاء التناسلية للنساء لا علاقة لها بالدين.

تجريم التعذيب

301. يجب على موريتانيا الحرص على أن تكون أفعال التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، جرائم بموجب قانونها.

302. وعلاوة على ذلك، يتعين اعتبار التعذيب جريمة تستوجب تسليم المجرمين. يجب أن تكفل التشريعات عدم طرد أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى، إذا كان هناك خطر جدي لتعرضه للتعذيب.

303 . وأخيرا، يجب معاقبة أي شخص يقترف أفعال تعذيب بعقوبات تناسب خطورة المخالفة وتطبيقها وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة. ويمر تحقيق هذه الأهداف من خلال تنظيم مشاورات واسعة وتحسيس جميع الفاعلين من أجل وضع نص يقضي تجريم التعذيب.

304. تعكس عدة تدابير تعهد موريتانيا بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتمثل ذلك في ما يلي:

- إجراء التحقيقات حول مزاعم التعذيب التي تخبر بها الإدارة المصممة على تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء؛
- تحسيس الوكلاء المكلفين بالأمن العام؛
- رفض القضاة لاعتبار الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت التعذيب؛
- تطبيق الإجراءات التأديبية من قبل السلطات في حالات التعذيب الثابتة، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للفاعلين؛
- الإمكانية والفرصة المتاحتان للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للقيام بزيارات مفاجئة للسجون وأماكن الحبس.

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

305. يجب على موريتانيا، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب، القيام بسلسلة من التدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وخاصة:

- اعتماد الممارسات بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ولأجل ذلك، يتعين على موريتانيا تنفيذ إصلاح نظام السجون لضمان الحقوق الأساسية للسجناء مع تفضيل الإجراءات البديلة لحبس الأشخاص، وخاصة لفائدة المحكوم عليهم بسبب جنح خفيفة أو الأشخاص الذين قضوا سنوات عديدة في الحبس الاحتياطي؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان نفاذ المعتقلين إلى العلاجات الطبية الأساسية وتغذيتهم بشكل صحيح؛
- التأكد من فصل الأطفال والنساء على التوالي عن الكبار والرجال وفصل المتهمين عن المحكوم عليهم؛
- ضمان حراسة السجينات من قبل موظفي سجون من النساء فقط؛

- ضمان نفاذ الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى الطبيب وإلى المساعدة الطبية والقانونية المجانية للذين لا يملكون موارد؛
- يجب إخبار الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية بحقوقهم من خلال **وجود المحامي** منذ أولى ساعات الحراسة النظرية؛
- ضمان تكوين دوري لجعل القضاة على المستوى المطلوب في مجال حقوق الإنسان مع برنامج خاص، وكذا موظفي القضاء ومسؤولي السجون المنازل وضباط الشرطة القضائية؛
- تكييف برامج التهذيب والإعلام والتكوين للموظفين العسكريين أو المدنيين المسؤولين عن تطبيق القانون، وخاصة موظفو الشرطة والدرك وحراس السجون. يجب أن تكون هذه البرامج جزءا لا يتجزأ من التكوين طبقا للمادة 10 من الاتفاقية؛
- تحسين ظروف الحبس في البلاد، ولاسيما من خلال ضمان فصل القصر، بمن فيهم الفتيات، عن البالغين؛
- تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الخلاصة

306. ينبغي لموريتانيا تنفيذ **المبادئ التوجيهية روبن آيسلاند**، الأداة الأفريقية الوحيدة المعمول بها (اعتمدها الاتحاد الأفريقي في عام 2003)، والتي تنص على تدابير لحظر ومنع التعذيب أو العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة في أفريقيا.

307. ويتعلق الأمر بمجموعة من التوصيات من المصادقة على المعايير الدولية وتنفيذها (مثل البروتوكول الاختياري) ومواءمة التشريعات الوطنية معها، مثل تجريم التعذيب في القانون ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب وإجراء التحقيقات المتعلقة بها ورفض المحاكم لأي عنصر من الأدلة يتم الحصول عليه عن طريق استخدام التعذيب أو سوء المعاملة والمراقبة المنتظمة لجميع أماكن الحرمان من الحرية، مع مراعاة حق الضحايا في التعويض والجبر وفي دعم الدولة واعتماد إستراتيجية وقائية تقلل من خطر التعرض للتعذيب.

الملحق الثاني: تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ـ موريتانيا

تطبيق الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في موريتانيا

التقرير البديل

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ـ موريتانيا

2012/08/01

تطبيق الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

I. معلومات عامة

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، التي تتوفر على النظام أ من مبادئ باريس منذ عام 2011، مؤسسة استشارية مستقلة وذات استقلالية ذات تشكيلة تعددية، مكلفة بالاستشارة والإنذار والوساطة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

وعلى هذا النحو تهدف هذه المساهمة إلى تزويد اللجنة بتقرير بديل يعكس تقدير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للجهود المبذولة، ولكن أيضا تلك التي يتعين على موريتانيا القيام بها للوفاء بالالتزامات الناشئة عن مصادقتها على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن موريتانيا، وهي من البلدان النامية في محيط إقليمي وشبه إقليمي يعاني بشكل قوي من الجفاف المتكرر، تخوض معركة عملاقة في مناخ سياسي وأمني يفرضه التهديد الإرهابي من قبل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تنص المادة 80 من دستور عام 1991 على ما يلي: "للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة الموافق عليها فور كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين...". ومع ذلك، فإن هذا المبدأ الدستوري يصعب عليه وجود التطبيق من قبل محاكم الدولة.

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام الميثاق المصادق عليه يمكن الاحتجاج بها من حيث المبدأ أمام المحاكم الوطنية لتطبيقها مباشرة بموجب المبدأ الوارد في المادة الذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإن التمتع بها على الصعيدين العملي والقانوني يواجه حاجزا مزدوجا: تقليد المتقاضي الذي نادرا ما يوجهه إلى التقاضي لتسوية النزاعات الناشبة بينه والدولة وتصور الدولة الذي لا يجعل منها كيانا له التزامات وواجبات تجاه المواطنين؛ ومحاكم وقضاة قليلو الاستعداد لتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها بحجة أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم لأنها لم تنشر رسميا وبالتالي فهي ليست جزءا من الترسانة القانونية الموريتانية.

طبقا للمادة 1 من دستور 20 يوليو 1991 المعاد والمعدل بالقانون الدستوري رقم 014/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، فإن "موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية". تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية".

يضمن القانون استنفاد جميع سبل الانتصاف العادية المتاحة (الحكم الابتدائي، الاستئناف، الاستئناف لصالح القانون). وبعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يستطيع أصحاب الشكاوى تقديم شكاواهم على المستوى الإقليمي (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) أو الدولي (إجراءات سرية).

2. طبقا للقانون رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، تقام العدالة فوق أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواسطة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات والمحاكم الجنائية والمحاكم التجارية ومحاكم الشغل ومحاكم المقاطعات وأية محكمة أخرى ينص ينشئها القانون.

وتنظر هذه المحاكم في كل القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وفي نزاعات الشغل. وتبت فيها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها. وحسب الدستور فإن الإسلام هو دين الشعب والدولة.
ومع ذلك، فإن الإسلام الممارس في موريتانيا سني مالكي المذهب ينشر التسامح ويبغض جميع أشكال العنف. وإن الشريعة، في مفهومها كعدالة وممارسة تبقى مصدرا من مصادر القانون في موريتانيا وإن القوانين التي صادق عليها ممثلو الشعب والتي تم نشرها هي وحدها التي تشكل القانون الوضعي الموريتاني.

II. النقاط المتعلقة بالأحكام العامة الواردة في الميثاق

(المواد من 1 إلى 5)

المادة 2، الفقرة 2

عدم التمييز

3. يشكل القانون رقم 48/2007 الذي يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية واحدا من أبرز المظاهر الملموسة لإرادة السلطات العمومية استئصال هذه الآفة من موريتانيا. وعلى الرغم من أنه يمثل تقدما كبيرا في نضال المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، يشمل هذا القانون أوجه قصور تعيق فعاليته، أكثرها مدعاة للأسف هو كون منظمات المجتمع المدني لا تستطيع حتى الآن الادعاء بالحق المدني على أساس هذا القانون.

ورغم تعريفه للعبودية، يقدم القانون، بفعل عمومية تعريفه، مخارج للثغرات جعلت هذا القانون يصعب عليه وجود سبيل إلى التطبيق، رغم الحقائق المختلفة التي تطبع الحياة اليومية.

ومع ذلك، فقد تم إحراز " انتصار أول" يوم 27 مارس 2011 بعد عدة سنوات من الأعمال والمناصرة في مجال محاربة العبودية عندما قام وكيل الجمهورية لدى محكمة انواكشوط، للمرة الأولى في تاريخ البلاد المعاصر، بتطبيق قانون 2007 الذي يجرم العبودية، حيث اتهم ثلاثة أشخاص في حالة تلبس بجريمة العبودية واثنين آخرين بالتواطؤ.

عرضت رابطة النساء معيلات الأسر واثنتان من المنظمات الأخرى لحقوق الإنسان[1] أمام المحاكم حالة 3 فتيات يزعم أنهن إماء لكي يعطيهن القضاء حقهن. وبعد المحاكمة، تم النطق بعدة عقوبات من الحبس النافذ ضد أسياد الفتيات وعقوبات مع وقف التنفيذ ضد والديهم.

وعلاوة على ذلك، قدمت رابطة النساء معيلات الأسر شكوى ضد عدة أشخاص لممارسة الرق على أساس أحكام قانون الطفل، والذي يسمح لأي جمعية دفاع عن حقوق الطفل بالادعاء بالحق المدني عندما تكون حقوقه مهددة.

---

[1] إغاثة العبيد ومبادرة انبعاث حركة إلغاء الرق

شكل قرار محكمة الجنايات بانواكشوط حول قضية الممارسة الاستعبادية عنصر انطلاق في هذا المجال فتح من الآن فصاعدا باب العقوبات الجنائية ضد مرتكبي الممارسات الاستعبادية. قامت هذه المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2011 بمحاكمة ستة أفراد من أسرة لارتكاب الممارسات الاستعبادية وقد حكم على المسؤول الأول عن هذه الممارسة بالسجن لمدة سنتين. وحكم على إخوته بسنتين من السجن مع وقف التنفيذ وأخته بسنة من السجن مع وقف التنفيذ وعلى والدة الأطفال الذين يتعرضون للرق بسنة من السجن مع وقف التنفيذ في حين حكم لأطفالهم بتعويض مبلغه 850.000 أوقية و500.000 أوقية عن الضرر الذي لحق بهم. ويشكل هذا تطبيقا للقانون 2007/048 الذي يجرم العبودية والذي مكن للمرة الأولى رئيس المحكمة الجنائية بتجاوز تجريم عمل الأطفال ليأخذ من قانون تجريم العبودية عناصر تسمح بمعاقبة الممارسات الاستعبادية.

وقد شهد النضال ضد العبودية ومخلفاتها وأشكالها المعاصرة تقدما تجسدت اليوم في تجريمها في الدستور، ومناصرة القادة السياسيين لتعزيز البرامج الاجتماعية والاقتصادية لفائدة آدوابه (قرى المعتوقين) وتعبئة المنظمات

غير الحكومية لتأطير ودعم الضحايا والتعاون من الإدارة لإجراء التحقيقات حول مزاعم العبودية.

يمر استئصال العبودية ومخلفاتها من خلال تنفيذ البرامج الاجتماعية - الاقتصادية المعدة والمنفذة طبقا لإستراتيجية وطنية شاملة ومتشاور عليها، تركز على محاربة الرق وتشمل مكونات التحسيس والنفاذ إلى الخدمات الأساسية والأنشطة المدرة للدخل من أجل إنهاء هذه الظاهرة إنهاء فعليا.

وبشكل أكثر تحديدا، تنفذ مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني برنامجا وطنيا لاستئصال مخلفات العبودية، ممولا بمبلغ مليار أوقية من ميزانية الدولة. ويهدف هذا البرنامج إلى محاربة المخلفات النفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعبودية. يعتمد هذا البرنامج على مقاربة تشاركية ومتشاور عليها ويطمح إلى إقامة جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية الضرورية لتنمية المناطق الريفية والحضرية حيث يقطن السكان المستهدفون (المياه والصحة والتعليم والكهرباء والسكن الاجتماعي والأنشطة المدرة للدخل الخ). وعلاوة على ذلك، يكفل البرنامج الدعم القانوني والقضائي لصالح أحفاد العبيد السابقين لضمان ازدهارهم وإعادة دمجهم الاجتماعي.

تتطلب محاربة العبودية إلغاؤها الفعلي وإعادة النظر في قانون تجريم العبودية من أجل تسهيل الملاحقة القضائية وجمع الأدلة ودعم الضحية. وفي هذا الاتجاه تندرج خلاصات المقرر الخاص حول الأشكال المعاصرة من العبودية والذي زار موريتانيا خلال عام 2009 وفي بداية عام 2012.

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

مراجعة القانون المجرم للعبودية ليدخل فيه تعريف أوضح لمفهوم العبودية وتدرج مبادئ الحماية والدمج الاجتماعي والمهني للضحايا؛

منح منظمات المجتمع المدني إمكانية الادعاء بالحق المدني في قضايا الممارسات الاستعبادية؛
مراجعة وتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي الممارسات الاستعبادية؛.

مراجعة لزيادة الغرامات المفروضة زيادة جوهرية لمنحها طابعا رادعا حقيقيا وزيادة كبيرة لمبلغ التعويض الممنوح للضحايا لجعلها رافعات تسهم في دمج المستفيدين. تنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية معدة ومنفذة حسب إستراتيجية وطنية شاملة ومتشاور عليها ترتكز على محاربة العبودية وتشمل مكونات التحسيس والنفاذ إلى الخدمات الأساسية والأنشطة المدرة للدخل من أجل الإنهاء الفعلي لهذه الظاهرة.

4. يمثل الأشخاص المعاقون 5% من السكان مع نسبة تمدرس قدرها 5%

منذ المصادقة على الاتفاقية الدولية لحالة الأشخاص المعاقين، شكلت ترقيتهم وحمايتهم أولوية بالنسبة للسلطات العمومية التي صادقت على الأمر القانوني رقم 043/2006 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 والتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين، متوجة بذلك عمل تحسيس وتكفل بالأشخاص المعاقين، بدأته وأكملته منظمات هذه الفئة من المجتمع.

ومع ذلك، فإن التقدم القانوني الذي حققته البلاد في مجال التكفل بالأشخاص المعاقين يتناقض مع الواقع المعاش، حيث لا توجد عمليا مؤسسات قادرة على تجسيدها. غير أن الإرادة السياسية التي ظهرت مؤخرا عبر مأسسة الإدارة المكلفة بالأشخاص المعاقين، بالإضافة إلى مديرية الشؤون الاجتماعية وحرص السكان المستهدفين على ممارسة حقوقهم التي تنقلها منظمات المجتمع المدني، مما يبرز إلى إرادة حقيقية لتحسين أوضاع هذه الفئة من المجتمع.

وتنعكس هذه الإرادة في الأمر القانوني المتعلق بترقية وحماية حقوق الأشخاص المعاقين والذي رسم إطارا عاما للتكفل الاجتماعي والاقتصادي بهم من خلال مشاركتهم الكاملة في بناء المجتمع الموريتاني بصفتهم مستفيدين من الحقوق وملزمين بالواجبات.

أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لإنجاز النتائج المنتظرة، المصادقة على العديد من نصوص التطبيق التي تكمله وتكيفه مع البنية القانونية التي تحكم الأشخاص المعاقين عن طريق الالتزام الصارم بالحقوق الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعاقين والتي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 3

المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

5. تمثل النساء 52% من سكان موريتانيا. وعلى الصعيد الاقتصادي، أبرز المسح الديمغرافي والصحي في موريتانيا EDSM[2] أن 70% من النساء لا يعملن ومن بين النساءالعاملات تعمل 12% فقط طيلة السنة. وأظهر نفس المسح أن 32.9% من هؤلاء النساء ليس لديهن أي مستوى من التعليم. تمثل النساء اللائي تلقين تعلمن القرآن 25,7% مقابل 31,6% و7,9% و0,6% على التوالي بالنسبة لأولئك اللائي تابعن التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.

وفي عام 2000، مثلت النساء 23,5% من الفئة أ من عمال الوظيفة العمومية و24,6% من عمال البنوك الخمسة المحلية. كما يشكلن 26,15% من موظفي الدواوين الوزارات.

على الرغم من الوزن الديمغرافي لهذه الشريحة، فلا تزال تواجه مشاكل الأمية وعدم النفاذ إلى التعليم والعمل وحالة من الهشاشة في مجال الصحة والتغذية ترتبط بالفقر.

تبذل حاليا جهود للحد من هذه المشاكل من خلال القطاعات المكلفة على التوالي بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ومحاربة الفقر ومفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

---

[2] EDSM = المسح الديمغرافي والصحي في موريتانيا

لا يوجد قانونيا أي عدم مساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية ويطبق المبدأعن العمل المتساوي المساواة في الأجر،على الجميع طبقا لمدونة الشغل لعام 2004.

إن موريتانيا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء منذ عام 2000 ويشكل القانون رقم 052/2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية التي تضم 314 مادة موزعة على أربعة كتب واحدا من التدابير المتخذة لتفعيل هذا

الانضمام. وتحكم هذه الكتب المراحل الرئيسية في حياة كل مواطن: الزواج وفسخه[2] والنفقة والأهلية والتمثيل القانوني والوصايا والتركات.

ومع ذلك، فإن دراسة جارية برعاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول تطبيق مدونة الأحوال الشخصية يتراءى من مشروعها الأول عدم وجود إستراتيجية اتصال للدولة[3] حول مدونة الأحوال الشخصية وعدم انتظام الحملات الإعلامية لشرح أحكامها، الشيء الذي يحد من نطاقها. لا يتم نشر حملات الجمعيات، كما قلل عدم وجود بيانات عن أساليب وتأثير هذه الحملات التعميمية من الفوائد التي يمكن أن تجنيها النساء منها. وليست المعلومات القانونية في متناول جميع النساء ويؤدي ارتفاع نسب الأمية إلى تفاقم هذا الوضع. ولا يزال سوء فهم اللجوء إلى القضاء من قبل النساء ومحيطهن العائلي يملي ضرورة وضع إستراتيجية شاملة لنشر مدونة الأحوال الشخصية على المدى القصير.

وعلاوة على ذلك، فإن عدم نشر النصوص المتعلقة بحقوق المرأة والتي صادقت عليها موريتانيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية[4] يقلل من إمكانية الاحتجاج بها ضد المتقاضين ولا يسهل تطبيقها من قبل القضاة الحريصين على احترام مبدأ شرعية الجنح والعقوبات.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدمج اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في مجموعة قوانين موريتانيا كأولوية بتكلفة منخفضة يجب أن تضطلع بها السلطات الموريتانية، تتبعه حملة تعميم واسعة لمدونة الأحوال الشخصية لتسهيل تطبيقها وامتلاك جميع المواطنين لها.

---

[3] الكتاب الأول

[4] تبذل جهود في هذا المجال بمناسبة عيد المرأة

[5] بسبب محدودية الوسائل والموارد المستخدمة

[6] تظهر مراجعة أرشيف الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية أنه منذ عام 1979 لا يتعلق نشر المصادقات على الاتفاقيات الدولية إلا بقانون المصادقة دون أن يشمل النص المصادق عليه الذي يتم تعريفه دون أن تعيد الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية مضمونه.

III. النقاط المتعلقة بأحكام محددة من الميثاق (المواد 6 إلى 15)

المادة 6
الحق في العمل

6. يتكون سوق العمل في موريتانيا بشكل رئيسي من قبل القطاع غير المصنف الذي يوفر أكثر من 80% من وظائف الشغل. ويقدر المستوى العام للبطالة بنسبة 32,5% في عام 2004 (المسح الدائم حول ظروف الأسر 2004) تتجاوز قليلا معدل 2000 (الإحصاء العام للسكان والمساكن 2000) الذي كان 28,9%. وبشكل عام، تبقى نسب البطالة أعلى في صفوف النساء منها لدى الرجال، مع نسبة (ذكر / أنثى) قدرها 0,52. يمس الفقر أكثر من 48,6% من السكان. وإن عمل المنازل الذي تم تنظيمه في عام 2011 لتحسين حماية العمال من الاستغلال وسوء المعاملة يعزز مقررا لتطبيق قانون للشغل في عام 1959 روجع في عام 1965 وينظم علاقة العمل بين عمال المنازل ومشغليهم. وبالإضافة إلى خادمات المنازل والطباخين والحاضنات والرعاة في الريف، يخضع الآن جميع القائمين بأعمال يمكن وصفها بالمنزلية لأحكام هذا القانون. ومع ذلك، فإن تطبيق الترتيبات النظامية المتعلقة بالعمل المنزلي لا يحترم حتى الآن من قبل جميع الأطراف. ومن ثم تبرز الحاجة إلى إعادة تنشيط دور مفتشيات الشغل في الإشراف على قواعد الاكتتاب ومراقبتها.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمزيد من الصرامة في تطبيق النصوص التي تحكم العمل في موريتانيا؛ يعيش الكثير من العمال في حالة من الشك بسبب عدم امتثال أرباب العمل لقواعد العمل.

المادة 7
الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

7. في شهر أبريل 2011، انطلقت مفاوضات جماعية جمعت فيها الحكومة وممثلي 17 من المركزيات النقابية وأرباب العمل وتوجت هذه المفاوضات من خلال رفع الحد الأدنى للأجور من 21.000 إلى 30.000 أوقية[7]، وزيادة المعاشات التقاعدية وتسوية وضعية العمال غير الدائمين. كما توجت

أيضا التوقيع على اتفاق حول تلبية بعض المطالب الواردة في العريضة المقدمة من قبل ممثلي مختلف المركزيات النقابية.

[7] 1 دولار = 277 أوقية

إن موريتانيا التي أصبحت محل اهتمام اقتصادي كبير لشركات التنقيب عن المعادن يجب عليها وضع تشريعاتها لإرغام شركات التنقيب على مراعاة الشفافية في استخدام مواد معالجة المعادن والإعلان بشكل صادق عن التأثير الفعلي للمنتجات المستخدمة على البيئة وجعلهم يتخذون جميع الاحتياطات العادية التي يمكن أن تقلل من آثارها السلبية.

وفي موريتانيا، زاد استغلال معادن الشمال وتطور قطاعات الصناعة والبناء والصيد والزراعة من خطر ظهور الأمراض المهنية؛ ويظل قطاع الشحن والتفريغ معرضا بشكل خاص، حيث يتعرض أكثر من 10% من عملائه كل سنة لإصابات خلال العمل[8].

هناك أصوات نقابية "تريد أن تؤخذ على محمل الجد عندما تشير بالأصابع إلى تدهور ظروف العمل ومأساة حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولكن أيضا تراكم المعضلات البيئية في مجال استخدام الأمينت والمبيدات والنفايات الكيميائية الخ." وينبغي أن تشكل السياسات العامة الصارمة حصنا ضد تعريض الغير للخطر بشكل متعمد.

لقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالفعل في تقريرها السنوي عام 2011 أن احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمر عبر الدمج في النظام القانوني الداخلي للالتزامات الدولية لموريتانيا مثل الاتفاقية رقم 81 حول مفتشية الشغل من خلال إعداد الإحصائيات المتعلقة بحوادث الشغل التي تشكل مؤشرا لتقييم الأثر والانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لتلك الكوارث.

المادة 8

الحقوق النقابية

8. إن الحرية النقابية مكرسة في المادة 10 من الدستور ومبينة بشكل أكثر صراحة في القانون 017/2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل وكذا أحكام الاتفاقية رقم 87 للمكتب الدولي للشغل حول

الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لعام 1948 والتي صادقت عليها موريتانيا في نوفمبر عام 1963.

شهدت البلاد سنة تميزت بالعديد من المظاهرات حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنفذها السلطات العمومية أو بشأن مطالب مهنية أو تتعلق بالهوية أو نقابية إن لم تكن فردية. جرت المظاهرات في الشوارع أو أمام الساحات والمؤسسات العمومية في انواكشوط، بما في ذلك أمام أبواب رئاسة الجمهورية

[8] دراسة حول حوادث الشغل في وسط الشحن والتفريغ، A.C.S. ، 2004.

أو البرلمان. وكانت كل هذه المظاهرات تقريبا مرخص فيها من قبل الإدارة بعد أن طلب منظموها ووفوا بالالتزامات التي يفرضها القانون في هذا المجال. تم قبول مظاهرات أخرى غير مرخص لها من قبل السلطات التي وضعت أمام الأمر الواقع. وقد سمحت الحريات النقابية والقواعد المتعلقة بالنظام العام والمظاهرات لمختلف المركزيات النقابية من طرح مطالبها بشكل سلمي في الشارع العام.

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

أنه يتعين، مع ذلك، مراجعة النظام الأساسي للمنظمات النقابية للسماح للعمال المهاجرين بالانتساب إليها وشغل مناصب قيادية فيها طبقا لمبدأ الحرية النقابية التي تكفلها الاتفاقية 87 والذي يقضي بأن لكل عامل، دون تمييز، الحق في الانتساب إلى النقابات التي يختاروها.

أن هناك أيضا حاجة إلى إدماج جميع اتفاقيات الشغل التي صادقت عليها موريتانيا في مدونة الشغل.

المادة 9

الحق في الضمان الاجتماعي

9. إن الحق في الضمان الاجتماعي مضمون بموجب القانون رقم 037/67 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1967 المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي.

تتوفر موريتانيا على ثلاثة (3) نظم، النظام المسير من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء التابعين لمدونة الشغل ولمدونة البحرية التجارية، والنظام الذي يسيره صندوق المعاشات التقاعدية للدولة

ونظام التأمين الصحي الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين الصحي والذي يستفيد منه الموظفون والعسكريون والبرلمانيون والذي أنشئ بموجب الأمر القانوني رقم 006/2005 القاضي بإنشاء نظام للتأمين الصحي.
يغطي النظام الموريتاني مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة (الناجين) وحوادث الشغل والأمراض المهنية والتعويضات العائلية.
يجب على رب العمل، في إطار قانون الشغل، ضمان خدمة العلاجات الصحية أجرائه وأفراد أسرهم. كما يتحمل رب العمل دفع تعويضات يومية في حالة المرض.

لا يغطي هذا النظام مخاطر البطالة. وغالبا ما تكون النظم التقليدية للضمان الاجتماعي مخصصة لعمال الاقتصاد الرسمي، والذين يشكلون 5 إلى 10% من السكان العاملين. وإن الغالبية العظمى من السكان، ولاسيما أولئك العاملين في الاقتصاد غير المصنف لا تزال مستبعدة من هذه الحماية، على الرغم من كونها أكثر عرضة للمخاطر المالية التي قد تتعرض لها بسبب المرض.

يظهر تشخيص وظائف الشغل في موريتانيا وضعا صعبا، تميز بارتفاع نسبة البطالة (32,5% في عام 2004 و 31,2% في عام 2008)، والتي لا تبقي أية ولاية من البلاد ولا أي وسط ولا فئة عمرية، وإن كان الشباب والنساء يعانون منها أشد المعاناة (ثلثا العاطلين عن العمل من النساء وبالنسبة للفئة العمرية من 15 إلى 24 سنة، فإن 7 نساء من كل 10 ورجل من كل اثنين عاطلون عن العمل)[9].

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء تعاضديات للتأمين الاجتماعي تكميلا لتلك القائمة من أجل مزيد من تأمين العمال وإدخال نظام التأمين ضد البطالة في موريتانيا.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بانتهاج سياسة اقتصادية إرادية لترقية المرأة على ضوء تلك المتبعة لمنح النساء المزيد من المسؤوليات السياسية.

المادة 10
حماية الأسرة والأم والطفل

10. إن الحد الأدنى للعمر الذي يحظر قبله تشغيل الأطفال هو 14 عاما. ويزيد عدم وجود شهادة ميلاد من مخاطر الانتهاكات والاستبعاد الاجتماعي (الاستبعاد من المدرسة، على سبيل المثال) والاستغلال الاقتصادي (عمل الطفل) والإدماج غير الشرعي في القوات المسلحة ويجعل الوقاية من ذلك أكثر صعوبة.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء مصالح متعلقة بالحالة المدنية في مراكز الأمومة لتوفير شهادة الميلاد للمواليد الجدد في الساعات الأولى من الولادة.

11. تعمل الحكومة على نشر وتطبيق التشريعات المتوفرة حاليا للتمكين من ضمان أكبر لحقوق الأطفال وخاصة الدستور ومدونة الأحوال الشخصية لعام 2001 ومدونة الشغل ومدونة الضمان الاجتماعي، الخ.

يتم تشغيل الأطفال من قبل أسرهم في المزارع أو المؤسسات وتقوم منظمات المجتمع المدني على وجه الخصوص بأعمال توعية السكان حول خطر الاستغلال المتمثل في عمل الفتيات والفتيان كخدام في المنازل طبقا للمادة 5 من مدونة الشغل لسنة 2004، التي تحظر العمل القسري وتعرض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

---

[9] دراسة حول الحماية الاجتماعية في موريتانيا، اليونيسيف، 2010.

تحظى غالبية الأطفال، وخاصة أولئك الملقبين بـ **"أطفال الشارع"** أو **"آلمودو"**، منذ بضع سنوات بعناية خاصة من قبل السلطات العمومية بدعم من الشركاء في التنمية. **ويتأكد ذلك الاتجاه** من خلال إنشاء **مديرية الحماية القضائية للطفل** في عام 2005 و**الفرقة الخاصة المكلفة بالأحداث** ومركز وطني لاستقبال الأطفال المحرومين والذي يستقبل الفئات الأشد هشاشة (الأيتام، الأطفال اللقطاء المحرومين من أسرهم أو المعاقين جسميا أو عقليا).

كما تعمل بعض منظمات المجتمع المدني جاهدة لكي تضمن لمختلف هذه الفئات من الأطفال حياة كريمة من خلال فتح دور حضانة ورعاية الأطفال وتوزيع المواد الغذائية المغذية في شراكة مع مشروع التغذية Nutricom بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمتابعة حقيقية لسن الدراسة كضمان لمزيد من الفعالية في محاربة عمل واستغلال الأطفال. وقد تستفيد موريتانيا من البحث على المساعدة التقنية والمالية للسيطرة على مثل هذه المتابعة.

المادة 11: الحق في مستوى معيشي لائق

12. صنف المؤشر السنوي لجودة الحياة موريتانيا في الربة 168 كما أوردته مجلة الحياة الدولية في عام 2011، من أصل 192 بلدا في جميع أنحاء العالم بدرجة 46 مقابل 45 في السنة السابقة. ويتم هذا التصنيف في بداية كل سنة ويمثل تشخيصا للسنة المقبلة من حيث مؤشرات جودة الحياة القائمة على الوقائع الماضية.

وتعتمد "الحياة الدولية" في تصنيفها على تسع فئات بالنسبة لكل بلد وارد في ترتيبها: غلاء المعيشة، الثقافة والترفيه، الاقتصاد، البيئة، الحرية، الصحة، البنية التحتية، الأمن والمخاطر والمناخ. وتعطى لكل بلد درجة على 100 في كل فئة.

ولتحديد الدرجة للمؤشر الاقتصادي لكل بلد، يأخذ التصنيف في الحسبان أسعار الفائدة والناتج الداخلي الخام ونسبة نمو الناتج الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام للفرد ومعدل التضخم فضلا عن الناتج الوطني الخام. وفي هذا السياق، حصلت موريتانيا على 50 نقطة عام 2011 في حين لم تحصل إلا على 40 نقطة في العام الماضي.

وتبلغ عتبة الفقر المستخدمة في مسوح المسح الدائم حول ظروف المعاش كما حددها البنك الدولي هي 1 دولار للشخص يوميا بالسعر الثابت لعام 1985. أما بالنسبة لعتبة الفقر المدقع فهو بدوره يحدد بمستوى استهلاك مبلغه 270 دولار للفرد سنويا. وعلى الرغم من أن نسبة الفقر ظلت تتراجع باطراد منذ عام 1990، فإن الفقر ما يزال يعاني منه حوالي 42% من سكان موريتانيا. ويجسد تراجع الفقر التحسن التدريجي لمستوى معيشة السكان كما صاحبته مع ذلك زيادة أو تفاقم في التفاوت بين مختلف طبقات السكان. وقد انتقل مؤشر جيني للتفاوت من 33,8% عام 1996 إلى 39,6% عام 2008. وينبغي ربط هذه الأرقام بالتفاقُم في البطالة بين عامي 2000 و2009، الذي ارتفعت من 29% إلى 32,5%، وتمس على وجه الخصوص النساء اللائي يمثلن ثلثي العاطلين عن العمل[10].

وفي سياق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، تركز عمل السلطات العمومية على تحسين مستوى معيشة الأشخاص المحرومين وتمحورت الترقية الاجتماعية للمعاقين على ثلاثة جوانب: المساعدة وتسيير الحرمان والتأمين والسلامة في العمل.

وقد وقع الاختيار على الحماية الاجتماعية في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر 2006 - 2010 باعتبارها في نفس الوقت مجالا ومقاربة لمحاربة الفقر تمكن من تركيز الجهود المشتركة بين القطاعات حول تخفيض الهشاشة. ويقوم تصور الحماية الاجتماعية هنا على ثلاث فئات من الأعمال: العمل الاجتماعي، لتحقيق تكفل طبي ومدرسي أفضل للمجموعات الهشة؛ وأطواق أمنية تقدم معاملة خاصة للأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة من مختلف الفرص المتاحة في إطار السياسات العمومية لأسباب مرتبطة بأوضاعهم وأخيرا آليات تقاسم المخاطر في مجال الصحة.

وفي مجال ترقية الأشخاص المعاقين، صادقت موريتانيا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري. كما اعتمدت البلاد أمرا قانونيا خاصا بترقية وحماية الأشخاص المعاقين (043/2006 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006)، وقد أعدت نصوصه التطبيقية ورغم الجهود المبذولة فما تزال منظومة الحماية الاجتماعية ضعيفة في موريتانيا. كما يغيب استهداف السكان الذين يعانون الهشاشة مما يجعل البرامج الموجودة لا تستفيد منها بالكامل الطبقات الأكثر احتياجا. وإن المصادر المخصصة للحماية الاجتماعية محدودة جدا وقدرات الهياكل المسؤولة عن الحماية الاجتماعية ضعيفة. وتبقى أغلب الجهود المبذولة مشتتة ومتقطعة ودون

انسجام فيما بينها، في غياب آليات مناسبة للتنسيق. لذا فإن كثيرا من البرامج التي تسعى لاحتواء الآثار المدمرة للجفاف على مستوى حياة السكان تم إطلاقها ومن بينها على

[10] وثيقة إستراتيجية البلد مذكرة تصور حول موريتانيا 2010، من إعداد GIRDAC.

سبيل المثال برنامج أمل الموجه لإنقاذ الماشية في هذه السنة العجفاء. وكان للتناقضات المذكورة أعلاه انعكاسات على تسيير البرنامج المذكور: وقد تم استجواب عدة سلطات في البراكنة حول تسيير البرنامج. يضاف إلى ذلك التوزيع الشامل للسمك بأسعار مخفضة في كافة الولايات ودعم بعض المواد التي تباع في حوانيت نموذجية وذلك لحماية السكان من المضاربة.

وفي إطار العمل الاجتماعي يوجد عدم انتظام كامل للمراحل بين المقاربات والمشاكل المطروحة. ينضاف إلى ذلك أن النقص في التنسيق بين مختلف القطاعات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية وضعف الموارد البشرية المتخصصة لا يسمحان بالحصول على المهارات والكفاءات الضرورية لتصور وإعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج والسياسات الاجتماعية فضلا عن جهل المجموعات المستهدفة بالعمل الاجتماعي، مما يشكل عقبة حقيقية أمام تنفيذ البرامج المناسبة.

13. تجدد اتفاقية الصيد بين موريتانيا والاتحاد الأوروبي كل سنة. ويمنح البروتوكول المعمول به حاليا لموريتانيا غلافا سنويا بحوالي 87 مليون يورو.

ومقابل دفع 67 مليون دولار سنويا خلال العامين القادمين تم للتو تجديد هذا الاتفاق بين الطرفين. وقد وصف هذا القرار بالمتوازن حيث ينص على بعض الشروط التي أهملت بالماضي: وجوب اكتتاب الوطنيين مستقبلا على متن السفن وإلزام الأسطول الأوروبي بتفريغ صيده في الموانئ الموريتانية.

تختلف هذه الاتفاقية عن سابقاتها حيث تربط إمكانية صيد الأوروبيين بالمجهود الذي يمكن السماح به من أجل التسيير المعقلن للمخزونات السمكية في المياه الإقليمية الموريتانية. وهذا عنصر هام يحرر السلطات من ثقل إقرار الراحات البيولوجية. وبالمحافظة على المورد جراء ذلك يتمكن الموريتانيون من توزيع الأسماك داخل البلاد بأسعار معقولة.

وتعزز إلزامية تفريغ البواخر الأوربية صيدها في الموانئ الموريتانية المراقبة على السفن الأجنبية وسيكون لها انعكاس إيجابي على تشغيل الموريتانيين وعلى نشاط ومردودية هذه الموانئ.

ورغم الانخفاض الكبير في عائدات هذه الاتفاقية، فإن قطاع الصيد سيوفر فرص عمل لحوالي أربعين ألف مواطن وسيساهم بأكثر من 20% من مداخيل الخزينة وأكثر من 30% من الناتج الداخلي الخام.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنفيذ سياسة صيد تدمج بالكامل عامل "الشواطئ الموريتانية ذات المياه التي تعتبر من أغنى المصايد" لإدراجه في حق هذا القطاع في التنمية كهدف رئيسي لأية سياسة أو عمل عمومي أو خصوصي.

14. تعود مسألة السكن المؤقت تعود إلى بدايات الهجرة الريفية (عام 70) التي ظلت السلطات العمومية في مواجهتها إن لم تكن دون رد فعل فهي على الأقل لم تتمكن من إيجاد حل نهائي مقبول. وعلى أساس مزايدات كبرى أدت هي نفسها إلى سلسلة طويلة من النزاعات العقارية، فقد تطلب استيعاب قضايا السكن المؤقت تنفيذ سياسة لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية في انواكشوط وانواذيبو وروصو وكيهيدي وقد مكن ذلك من وضع حد لهذه الظاهرة مما يتيح للسكان المعنيين النفاذ شبه المجاني إلى الملكية (راجع تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2011). وقد حصلت الأسر المنقولة من أماكنها على قطع أرضية مقطعة ومهيأة بسندات ملكيتها.

وتوصي اللجنة بما يلي:

إدماج التوصيات الدولية في مجال السكن في التشريعات الوطنية ولاسيما من خلال اعتماد مدونة تنظم استئجار المساكن، وتحسين نفاذ الفقراء إلى الملكية العقارية من خلال توزيع الأراضي في المناطق شبه الحضرية؛

المادة 12:
الحق في الصحة البدنية والعقلية

15. لقد شهد الوضع الاجتماعي الصحي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية تحسنا ملحوظا خلال العقدين الأخيرين، ومع ذلك بقي الكثير لكي تفي البلاد بتعهداتها ببلوغ أهداف الألفية للتنمية. ولتحقيق ذلك، حددت سياسة الصحة والعمل الاجتماعي أسس الإستراتيجية القطاعية انطلاقا من تحليل معمق للحالة الراهنة وأخذا في الحسبان للإطار السياسي والثقافي والاقتصادي والبيئي للبلاد فضلا عن التوجهات الدولية في مجال الصحة والعمل الاجتماعي ومحاربة الفقر.

وتوضح المعلومات المتوفرة النقص في استخدام المنظومة الصحية بشكل غير متساو بين مستويات المنظومة وخاصة من قبل الشرائح الأكثر فقرا. وتتصدر أسباب عدم استخدام خدمات الصحة التكلفة المرتفعة للخدمات والأدوية[11]. وتجدر الإشارة إلى أن

أسر الخمس الأكثر فقرا تنفق ضعفين على صحتها (8,9% من الدخل) من تلك الموجودة في

[11] المسح الدائم حول ظروف معاش الأسر 2000.

الخمس الأكثر غنى (4,6%)، وإن هذا الوضع المرتبط بالكلفة المرتفعة للخدمات والأدوية يتطلب تنفيذ سياسة خاصة ترمي إلى النفاذ المالي العادل للجميع إلى العلاجات الرئيسية.

إن جودة الخدمات غير كافية في جميع الهياكل الصحية تقريبا سواء منها العمومية أو الخاصة. وترتبط هذه الوضعية بشكل عميق بحالة المنشآت الصحية وبجودة الدواء وبالمواد المستهلكة وبجودة التكوين القاعدي والتكوين المستمر وبعدم تحفيز العمال وبغياب رقابة ومتابعة الخدمات المقدمة. كما أن النظافة الناقصة في المستشفيات قد شجعت انتشار حالات العدوى التي أصبحت أكثر انتشارا حسب الإحصائيات الاستشفائية.

وبدفع من الشركاء الاقتصاديين تعي البلاد الجهود الإضافية التي ينبغي القيام بها لتحقيق أهداف الألفية للتنمية في عام 2015. وتمثل عدة برامج بناء أو تجديد و/أو تحديث استشفائي مصحوبة باقتناء التجهيزات الطبية وبفتح مدارس جهوية للصحة الإقليمية، فضلا عن سياسة توريد ومراقبة الدواء بعضا من العناصر التي تجسد الإرادة السياسية لجعل الصحة إحدى أكبر أولويات السياسة العمومية.

16. ويتعلق المشكل الرئيسي للبلاد بالتوزيع الجغرافي للسكان، حيث يبلغ متوسط كثافة السكان 2,5 نسمة في الكيلومتر المربع غير أن التوزيع متفاوت بشكل كبير على امتداد التراب الوطني حيث يقل عن 1 نسمة في الكيلومتر المربع في ولاية تيرس زمور ويتجاوز 40 نسمة في الكيلومتر المربع في منطقة نهر السنغال. وتدفع مشاكل إمكانية النفاذ إلى تقديم الرهانات المؤسسية مثل وضع سياسة للصحة تأخذ في الحسبان جميع جوانب النفاذ. ويتمثل التحدي الذي يواجهه قطاع الصحة في موريتانيا في تطوير إستراتيجيات توسع إلى أقصى حد نفاذ الأشخاص إلى العلاجات الصحية مع أن النفاذ إلى البنى الثابتة سيظل محدودا دائما خصوصا بسبب التوزيع الجغرافي للسكان واستمرار أشكال معينة من البداوة.

17. أظهرت أبحاث حديثة انتشارا هاما للأمراض العقلية بنسبة 20% من حالات القلق و16% من أعراض الاكتئاب و2% من الحالات النفسية[12]. وربما يعود هذا التزايد إلى التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وبالنظر إلى هذه الأرقام،

تمثل الأمراض العقلية مشكلة فعلية للصحة العمومية وتستمر في عدم الفهم وكونها من المحاذير باعتبارها وصمة عار.

[12] المسح الوطني حول الصحة العقلية (2003).

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتكفل أفضل لهذه الظاهرة الجديدة عن طريق إعداد سياسة متشاور عليها وتشاركية مع الفاعلين المعنيين وخاصة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

18. تخسر موريتانيا 11,8 مليار أوقية سنويا بسبب سوء الصرف الصحي، وهو ما يساوي 41 مليون دولار أمريكي حسب دراسة وثائقية أجراها برنامج المياه والصرف الصحي. ويساوي هذا المبلغ 13,1 دولار للفرد سنويا في موريتانيا أي 1,2% من الناتج الداخلي الخام الوطني. وخلصت الدراسة إلى ضرورة بناء أقل من 350000 مرحاض مما يجنب أي شخص لا مرافق له يقضي سنويا حوالي يومين ونصف للبحث عن مكان آمن لقضاء حاجته، مما يسبب خسائر اقتصادية هائلة. وتتضاعف هذه الكلفة على النساء اللائي يقدمن الخدمات ويمكن أن يقضين وقتا أكثر في العناية بالأطفال الصغار أو الآباء المرضى أو الأشخاص المسنين. يمكن أن تكون هذه التكلفة ناقصة التقدير علما بأن أكثر من ليست لهم مرافق هن من النساء، بحيث يكن مرغمين على البحث عن مكان خاص للبول[13]. إن الإطار المؤسسي والقانوني غير ملائم في مجال النظافة والصرف الصحي. ولم تحظ المدونة الوطنية للنظافة إلا بقليل جدا من التطبيق. ويشار إلى أن غياب إستراتيجيات وطنية في مجالات جمع ونقل النفايات المنزلية والنفايات الاستشفائية والنفايات الطبية الحيوية والنفايات الخاصة وآليات لمراقبة جودة الأغذية تطرح مجتمعة مشاكل كبرى للصحة العمومية.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ سياسة عاجلة وشاملة للصرف الصحي تأخذ في الحسبان التحولات في نمط الحياة، الناجمة عن تحضر الموريتاني وعن الهجرة الريفية الناشئة عن سنوات الجفاف فضلا عن إصلاح قطاع المياه مع الاعتماد على تعبئة القطاع الخاص وتوسيع النفاذ إلى الماء الشروب لكافة الناس، وخاصة الفقراء في الوسطين الريفي والحضري.

المادتان 13 و 14
الحق في التعليم

19. بخصوص إلزامية التعليم الأساسي، ينص القانون رقم 75-023 الصادر بتاريخ 20 يناير 1975 في مادته 3 على ما يلي: "في إطار إمكانات الاستقبال يعتبر التعليم الأساسي العمومي إجباريا".

[13] دراسة البنك الدولي: "الانعكاسات الاقتصادية للصرف الصحي السيئ في إفريقيا" في مجلة WSP العدد رقم 68465 مارس 2012.

ارتفعت نسبة التمدرس الخام من 45,5% عام 1989 - 1990 إلى 83,4% عام 1999-2000 في حين ارتفعت نسبة تمدرس البنات من 39,3% إلى 81,3%. وقد تمثل الهدف الرئيسي لإصلاح 1999 في تصحيح أوجه القصور في النظام القديم عن طريق توحيد نظام التعليم وتعزيز تدريس التربية المدنية وتحسين تعليم اللغات وتعزيز مستوى التلاميذ بزيادة سلك التعليم الثانوي بسنة إضافية وبتشجيع تعليم المواد العلمية.

وإن طاقات الاستقبال، رغم تطورها الكبير، ما تزال غير كافية، رغم المجهود الكبير الذي بذلته ميزانية الدولة. وكثيرا ما يطلب من الآباء المساهمة في شراء اللوازم والكتب المدرسية، فضلا عن المشاركة في بناء وصيانة المباني المدرسية. وقد استحقت موريتانيا التقدير لتعديلها التشريعات من أجل تسهيل توسع القطاع الخاص وفتح الباب لمؤسسة التمويل الدولية (IFC) من أجل تقديم قروض للمؤسسات التعليمية الخاصة. ويتمثل الأساس المنطقي لذلك في أن الفائض في الطلب المفرط للتعليم ينبغي أن يتوجه إلى المدارس الخصوصية لأن الهدف الشامل هو الحد من الطلب على التعليم العمومي.

"يندرج دعم تطوير التعليم الخاص، المسجل في البرامج الجارية ويرمي إلى ترقية هذا القطاع لتعزيز مساهمته في تطوير المنظومة التربوية، وهذه الترقية سيقام بها بفضل : أ) اتخاذ إجراءات تحفيزية تسمح لمؤسسات التعليم الخاص بالنفاذ إلى القرض المصرفي؛ ب) التكوين الأولي والمستمر لمعلمي القطاع الخاص في نفس الظروف التي يتكون فيها معلمو القطاع العام. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 95/035 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995 يسمح بالتكوين في مدرستي تكوين المعلمين للمعلمين الموجهين إلى المؤسسات الخاصة للتعليم الابتدائي.

20. تمول مؤسسات التعليم العالي بالكامل من قبل الدولة وتتمتع بالاستقلالية المالية. وتمثل الميزانية المخصصة للتعليم العالي (تحت إشراف وزارة التهذيب الوطنية) 20% من ميزانية التهذيب أي 1,25 مليار أوقية سنة 1999.

تعرف المدرسة الموريتانية مشاكل أدت إلى استدعاء المنتديات العامة للتربية والتكوين التي تجمع المهنيين في القطاع (ولكنهم ليسوا وحيدين) من أجل القيام بالتشخيص واقتراح العلاجات.

ستجري المنتديات العامة للتربية والتكوين على ثلاث مراحل: مرحلة "اختيار المواضيع الرئيسية وتحديد المهارات الفنية الضرورية؛ وتتعلق المرحلة الثانية من المنتديات بالملتقيات الجهوية التي بدأت في يوليو الأخير وقد انتهت. إن هذه الملتقيات الجهوية التي نظمت على شكل ورشات جهوية في عواصم الولايات، سجلت مشاركة

الفاعلين الميدانيين وشركاء التربية والتكوين ومختلف قطاعات التهذيب، والمرحلة الثالثة هي المنتديات الوطنية التي ستلتئم في انواكشوط وتجمع الممثلين المحليين والجهويين لعموم الولايات في موريتانيا والأحزاب السياسية والنقابات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والتلاميذ والطلبة ورابطات آباء التلاميذ ومهنيي التربية والتكوين والقطاعات الوزارية المعنية والأشخاص المرجعيين والقطاعات الخصوصية".

المادة 15
الحقوق الثقافية

21. يحمي الدستور حرية الإبداع والإنتاج الثقافي في مادته 10 التي تنص على أن "تضمن الدولة لجميع المواطنين الحريات العامة والفردية خصوصا حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي".

وتتمثل الحقوق الثقافية في مجموع الحقوق التي تساهم في الحفاظ على هوية الفرد. وعلى الرغم من هذا الضمان، فقد شهدت سنوات 89-90-91-92 في موريتانيا انتهاكات كبرى للحقوق الثقافية. وكان من أكبر المشاكل التي هزت البلاد تلك التي تتعلق بالتعايش بين المجموعات السكانية والحقوق الثقافية والدفاع عن الحريات الثقافية.

ومنذ عام 2007 انطلقت روح المصالحة والإرادة السياسية لاحترام الحقوق الثقافية. ولكي يكون هذا الحراك لا رجعة فيه، ولأن هدف حماية الحقوق الثقافية هو تشييد موريتانيا موحدة حيث تقبل كافة المكونات الوطنية بارتياح جديد التعايش والعمل لتنمية البلاد مما يصالح بين مختلف الطوائف الوطنية من أجل تبادل الاعتراف في برامج الإذاعة والتلفزيون الوطني بحكومتها ونشيدها الوطني وعناصرها ورموزها الثقافية المميزة.

وقد استقبل احتفال المدن القديمة في موريتانيا في نشرته الثانية من 04 إلى 10 فبراير 2012 في وادان شمال غرب انواكشوط وهي المدينة التي لم يزرها سائح منذ سنة فإذا بها تستقبل مائة من الفرنسيين جاؤوا على متن طائرة مؤجرة خصيصا بدعم من حكومة موريتانيا وهو دليل ملموس على إرادة السلطات الموريتانية ترقية التراث الثقافي للبلاد على الرغم من تهديد الإرهاب الذي يشهره تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على البلاد.

وبالنظر إلى مؤشر الثقافة والترفيه، ومن خلال تصنيف يأخذ في الاعتبار نسبة المتعلمين وتداول الصحف لكل 1000 شخص ونسبة التمدرس في السلكين الأول والثاني وعدد الزوار لكل متحف فضلا عن نقطة التنوع في الأنشطة الثقافية والترفيهية المقترحة، فقد تحسنت درجة موريتانيا في هذه الفئة قليلا من 13 نقطة عام 2010 إلى 36 نقطة عام 2011.

ومع ذلك، وبصرف النظر عن الميزانية السنوية التي تخصصها الدولة لقطاع الثقافة عموما والأموال الموضوعة حديثا تحت تصرف مشروع "التراث والإبداع في خدمة التنمية المستدامة في موريتانيا" الذي يموله التعاون الإسباني بمبلغ 7.500.000 دولار لصالح ولايات انواكشوط وآدرار ولعيون، لا توجد أموال أخرى جاهزة لتمويل مختلف برامج قطاع الثقافة ولمواكبة الإرادة السياسية المعلنة.

الملحق الثالث: بيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2012

I. بيان حول الطرد الجماعي للأجانب في وضعية غير قانونية

في إطار مهمتها المتمثلة في تنبيه السلطات العمومية على حالة حقوق الإنسان في بلادنا، علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالطرد الجماعي لعدد من الأجانب يفترض أنهم في وضعية غير قانونية بالنسبة للنظم المتعلقة بالهجرة.

وقد أثارت هذه الوضعية قلق اللجنة التي تعتقد أن النظم والتشريعات المعمول بها فضلا عن تعهدات بلادنا اتجاه المنظومة الدولية تحرم مثل هذا الإجراء.

إن المرسوم رقم 64.169 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتضمن نظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والقانون رقم 65.46 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة لا يتضمنان أحكاما تسمح بالطرد الجماعي للأجانب.

ثم إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يحظر بوضوح مثل هذا الإجراء، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

وعليه، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ إجراءات إدارية من شأنها أن تمكن هؤلاء الأجانب من الحصول على آجال لتسوية أوضاعهم وإبلاغ ممثلياتهم القنصلية والدبلوماسية بذلك قبل أن ينظم معها ترحيلهم بشكل فردي والذي لا يمكن أن يتم إلا بموجب أحكام القانون وبعد أن يقرره القاضي.

انواكشوط بتاريخ 5 أبريل 2012 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

II. بيان حول موضوع المحرقة

نظمت المنظمة غير الحكومية إيرا يوم 26 أبريل 2012 بانواكشوط صلاة جمعة قامت بعدها بإحراق كتب دينية مرجعية في المذهب المالكي المعمول به في موريتانيا وفي عدة بلدان إسلامية أخرى.
يشكل هذا التدنيس انتهاكا للقيم الروحية المقدسة لعقيدة المؤمنين وقد أثار امتعاضا مشروعا وإدانة جماعية بشكل لم يسبق له مثيل من قبل الشعب الموريتاني من خلال مسيرات ومظاهرات نظمت على امتداد التراب الوطني.
إن العنف الرمزي المتطرف لهذا الفعل غر المسبوق في البلاد والذي قام به مناضلون لحقوق الإنسان يعيد إلى أذهاننا الذكريات الأليمة لفترات عدم التسامح والتعصب وهو ما يتعارض مع القيم العالمية لحقوق الإنسان التي ظل الشعب الموريتاني متشبثا بها في الصميم.

ويعتبر صدم وجرح القناعات الدينية الراسخة للأمة فعلا يستحق أشد الإدانة ولا مبرر له أبدا. وبعد أن شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الإدانة الجماعية لهذا التدنيس تريد بهذه المناسبة أن:
- تحيي الكرامة وضبط النفس في رد فعل السكان ومختلف القادة الذين امتنعوا عن الانجراف في دوامة العنف التي غالبا ما ترافق مثل هذه الردود.

- تذكر بأن الإسلام هو دين الشعب والدولة في موريتانيا. وهو المرجع الأساسي الذي تخضع التعهدات الدولية لموريتانيا في مجال حقوق الإنسان لامتثاله.

- تدعو الفاعلين في مجال حقوق الإنسان إلى أن يستحضروا دائما أن الإسلام هو المصدر الوحيد للقانون في موريتانيا وأن يمتنعوا من ثم عن المساس به بأي شيء كان.

- تستنهض هؤلاء وأولئك إلى الثقة الصادقة في الآليات القانونية الواردة في القانون من أجل تسيير عادل ومنصف وهادئ لهذا الخرق لحقوق الشعب الموريتاني وذلك مع الاحترام الفعلي لحقوق المتهمين.

- تستنهض حكمة الجميع من أجل أن لا تتكرر مثل هذه التصرفات في بلادنا المعروفة بممارستها للإسلام المتسامح والمعتدل والمنفتح.

نواكشوط بتاريخ 30 أبريل 2012 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

III. بيان حول وفاة في الموريتانية لمعادن النحاس MCM

لقد علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ببالغ الأسى وفاة العامل محمد ولد المشظوفي في ختام اعتصام لعمال شركة الموريتانية لمعادن النحاس MCM، فرقته قوات الأمن يوم الأحد 15 يوليو 2012 بأگجوجت في ولاية إينشيري.

تستنكر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الحادث المؤسف وتقدم تعازيها لأسرة الفقيد وللعمال وتطلب من السلطات المختصة القيام بتحقيق في أقرب الآجال لإلقاء الضوء على هذه العملية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإدارة بالسهر على الجمع الضروري بين مقتضيات حفظ النظام ومتطلبات حقوق الإنسان وبالذات احترام الحقوق النقابية.

وفي هذه الظروف المؤلمة، تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الشركاء الاجتماعيين (الإدارة والشركات والنقابات) إلى ترقية الحوار البناء الذي يساعد على الحفاظ على السلم الاجتماعي.

انواكشوط بتاريخ 16 يوليو 2012 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

IV. بيان حول موضوع قتلى دجابالي

لقد علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ببالغ الأسى بوفاة عدد من المواطنين الموريتانيين على التراب المالي يوم 9 سبتمبر 2012.

وتستنكر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشدة هذا الحدث وتقدم تعازيها القلبية إلى أسر الضحايا والشعب الموريتاني.

وتطلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من السلطات الموريتانية والمالية القيام بتحقيق عميق في أقرب الآجال لتوضيح ملابسات هذا الحادث المؤسف وتقديم الجناة إلى القضاء.

وفي هذه الظروف المؤلمة، تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع الأطراف إلى ضبط النفس والعمل على المحافظة على السلام بين البلدين.

انواكشوط بتاريخ 10 سبتمبر 2012 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

V. بيان حول أفعال التعذيب في دار النعيم

لقد علمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعاينت باستغراب واستياء أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي باشرها بعض حرس السجن على ثلاثة سجناء في سجن دار النعيم بانواكشوط في فاتح أكتوبر 2012. وقد توفي أحد السجناء.

وتأسف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذه الأحداث وتقدم تعازيها إلى أسر الفقيد وتتمنى الشفاء العاجل للآخرين.

تأسف اللجنة وتدين مثل هذه الممارسات التي تخالف مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف وتمثل خرقا للقانون الجنائي ولقانون الإجراءات الجنائية وتناقض التعهدات الدولية لموريتانيا في مجال حظر التعذيب والوقاية منه.

وقد سجلت اللجنة باهتمام سرعة رد فعل السلطات بتوقيف المتهمين والفتح السريع للتحقيق الإداري والقضائي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها الذي سلمت موريتانيا أدوات المصادقة عليه مؤخرا إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإدارة بإعلان نتائج هذه التحقيقات وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء.

وتقترح اللجنة على الإدارة القيام دون تأخير بحملات للتكوين والإعلام حول الوقاية ومن التعذيب وحظره لصالح الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون.

انواكشوط بتاريخ 2 أكتوبر 2012 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.